حاشية مختصر السنوسي
في المنطق

(١٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين أما بعد فهذه تقريرات على مختصر الإمام العالم الصالح
أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى وأفاض علينا من بركاته
وعلوم السلف الملك هو السلطنة وأثر الوصف به الإشارة إلى أن من
تفرد في هذا العلم صارت له سلطنة على جميع العلوم لأن به تكون العلوم
على الحق المؤيد ففي قوله الملك براعة استهلال بالنظر إلى هذه الإشارة ولما
كان الوصف بوهاب متفرعا عن الوصف بالملك أخره عنه الصواب
فيه براعة استهلال أيضا لأن هذا الفن يبحث عما يؤدي إلى الصواب
والفاتح أي الآتي بالفاطر في هذا التنبيه على الأصل وتركه فيما قبل اختصارا
وقوله لمتغلق الأبواب يحتمل أن تكون إضافته من إضافة الصفة للموصوف
أو البيانية أو الحقيقية والأبواب استعارة استعيرت للعبارات بجامع
التوصل بكل إلى المقصود والمتغلق مستعار للصعب والفاتح المسهل
أي والمسهل للصعب من العبارات أو للصعب الذي هو العبارات أو العبارة
الصعبة وفيه إشارة إلى أن هذا العلم تسهل به العلوم الصعبة ففيه
براعة استهلال أيضا على سيدنا أي ملجئنا لأجل قوله في يوم المحشر
أنا وقوله وهو لأنا أي ناصرنا وأخره عن السيد لأن النصر بعد الالتجا
في الواقع أيضا على سيدنا أي معاشر المؤمنين ففي قوله بعد سيد
الخلق أي جميعهم فائدة محمد الأنسب بأسمه عليه أفضل الصلاة
والسلام والمتكون عمدة وتابعا ولا نعلمه فأراد في كونه خبر المحذوف
لا نابعا للسيد ولا منصوبا بمحذوف والمعنى لم يزل في تلك
الدار ليستشفع إلى الله تعالى به في الجنة في رفع الدرجات وزيادة المقامات
لأن هذه أي سؤال الظهور في الالتجاء إليه صلى الله عليه وسلم المحشر
وهو

هو سوق الناس إلى المحشر والنشر البعث والحساب فكلما كان الأنسب تقديمه
ليكون على وفق الواقع والحساب عطف خاص ورضي الله تعالى
فيه تورية والرضى خبر بمعنى الدعاء ورضى الله إما صفة فعل بمعنى الإنعام
أو صفة ذات بمعنى إرادة الإنعام ويتعين هنا الأول لأن الدعاء إنما
يكون بمستقبل لم يوجد في الحال وإرادة الله سبحانه أزلية يستحيل تجددها
حتى يتعلق بها الدعاء وقوله إما صفة فعل إلخ يلزم المصنف المنيب وإنما هو
باعتبار ما يناسب هنا فليس في قوله الولف الرضا ترك الأفضل وتعيينه
الأول فذلك يمنع لجواز الثاني نظرا لتعلق الإرادة الحادث إذ لا يستحيل تجدده
ومرتب جانب الآل والصحب بالرضا ولم يقل وعلى آله وصحبه لتكون الصلاة
والسلام مسلطين عليهما إشارة إلى أن استصحابه ما عليهما تبعا غير متعين
بل يكفي الإتيان بما هو مطلوب أصالة يسن على المصنف ورضي الله
خالف المصنف الشائع من الصلاة والسلام على الآل والصحب تبعا له عليه
الصلاة والسلام ليكون داعيا لكل منهما بما يخصه على الاستقلال فالنبي
صلى الله عليه وسلم يخصه الدعاء بالصلاة على سبيل الاستقلال والآل
والصحب يخصهم الدعاء بالرضى على سبيل الاستقلال في محبته
يحتمل أن تكون في بمعنى اللام فتكون نفوسهم فداء ومحبته مكتنفا وأن
تكون ظرفية فيكون فيه إشارة إلى أن المحبة عظمت بحيث صارت
ظرفا للنفوس حتى لو كشف الغطاء لم يكن المرئي إلا محبة لا نفوسا
ونصر شريعته عطف لازم ونصرها بعلمها والعمل بها أعلاها كلمته
أي أظهرها وهو من باب استعمال الملزوم في اللازم وقوله كلمته يحتمل
أن يراد بها كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن يراد بها
الكلمات ويحتمل أن يكون الضمير في كلمته راجعا لله سبحانه ويكون
فيه إشارة إلى قوله تعالى وكلمة الله هي العليا ونشر ملته أي

الفعلي يحتمل ان يكون وصفا بالفعلي للتخصيص ان كان المراد بالفعلي
مطلقه المنسوب للعرب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع بل الغني الا لما
كان ما قبل يفيد مساواة غيره في الطبع السليم لغير العربي الفصيح في
انه محتاج اضطرب عنه الى افادة ان احتياج غير ذي الطبع السليم
اقبل لقوله في قلب كل عاقل وغيره في الطبع السليم عاقل فانه
نقلي اي عن العرب واحكامه عطف تفسير ومع هذا اي مع
كون الصناعة تعليم المنطق الخ واتى بهذا الدفع ما يتوهم من كون اكثر
قواعده مركوزا في قلب كل عاقل انه لا فايدة في تعلمه وحفظ قوانينه
وفهمها مجموعهما عطف تفسير على التعلم وعراه نظار بسكون
العين اي الصعب منها فشبه الصعب من الانظار بالوعر من الطرق واستعار
اسمه له ويحتمل ان تكون اضافة وعر من اضافة المشبه به للمشبه بعد
حذف اداة التشبيه مجال الفكر اي محل جولانه الذي هو المعلومات
التصورية والتصديقية او المراد بالمجال الجولان في سلوك مفاوز
الاعتبار المراد بالسلوك التلبس وبالمفاوز الانظار الصعبة وبالاعتبار
ما يستنتجه العقل ويدركه والمعنى في التلبس بالانظار الصعبة الموصلة
الى ما يستنتجه العقل ويدركه والمفاوز في الاصل محل الطرق المهلكة ولا يخفى
ما في الكلام من الاستعارة حيث شبه التلبس بالانظار الصعبة بالسلوك
في المفاوز ويحتمل ان تكون اضافة مفاوز الى الاعتبار على معنى في
والمعنى في التلبس بالانظار فيما يعتبر ويستنتجه العقل لينظر فيه
الابي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة المكسورة وقوله بنا عرفه
هو بليغ الادب اي كلما ورد ذكر كلاما لطول العهد به اي لبعد زمن
العلم به طوع اليد منصوب على الحال اي حال كونها مطاوعة لليد
وذلك لان كل علم تصور او تصديق وذلك نظري لمنطقي كما تقدم

قوله نيرانه

نيرانه بقرب به يقال زلق يزلق كفرح يفرح ونصر ينصر ومعناه
زل اي لم يثبت وهو كناية عما كونه يقع في غير محل الوقوع ويخطي فيقع في
محل الخطا بقرب به الباء للسببية ويقع ويحوت بريقه الباء
مستعملة في معنييها التعدية والسببية فبالنسبة ليقع بالتعدية
وبالنسبة ليحوت بالسببية حاصد الثالية اي المولف وهو لام
للانتهاء المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على الراجح من
احتمالات سبعة فبني على هذا التقدير لان المقصود واقع على القواعد
التي هي معانيها ويحتمل ان يراد بها المعاني المولفة وعليه فمن
لبيان المشوب بالتبعيض اي المقصود الذي جمعه هذا المولف
في التعريفات العبارة فيها حذف والاصل في القواعد المفيدة
لتحقيق العبارات ومبانيها لان الكتاب انما هو موضوع في القواعد
المفيدة لذلك لا في هذه المطالب الاربع واعترض هذا الحصر
بانه من قبيل حصر الشي في نفسه لان المقصود هو عين هذه
القواعد واجيب بان المقصود هو الهيئة الاجتماعية والقواعد
هي الاجزاء المنفصلة فاختلف المحصور والمحصور فيه بالاجمال والتفصيل
ان المكتسب اي الذي من شانه ان يكتسب لاجل الذي يطلب
علمه واللام لطلب ما نحو فيما سمل علمه مرجع الضمير المكتسب وهو
واقع على التصور والتصديق بدليل قوله منحصر في نوعين الا وحدها
العلم فتحمل العبارة اي قولنا ان العلم الذي يطلب علمه ولا معنى له
فالذي ينبغي حذف علمه والقضيبية له بتحصيله او يقال ان المكتسب
واقع على التصور والمصدق به ويقدر مضاف فيما بعد اي متعلقي ٧
التصور والتصديق او لان التصور والتصديق بمعنى اسم المفعول
المجهول من التصورات بيان للمجهول واذا وقع في محل المبين

المثال فلا دخل لها اذ الكلام في هذا القسم انما هو في كم المقدم ولو كان الكلام
في التالي لو كيف القضية المعلومة الصدق منه وهذا معنى قوله المص ويكون
تركيبها في هذا الغرض من اجزا المطلوب كمه كليا وجزئيا اي سوا كان الجز المطلوب
كليا اريد ان تصدق القضية وهو جزئي او جزئيا اريد ان تصدق وهو كلي فان
جزئيها منه كلية وهي في هذا المثال كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان
حيوانا ولا شك في ضرورة صدقها فاذا ضممناها صغري للقضية الاصل المطلوب
لازمها هكذا كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان حيوانا وكلما كان
بعض الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا انتج من الشكل الاول المطلوب
وهو كلما كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا اه يوسي
فالقضية الكلية اي المطلوب جعلها مقدما وقوله اخص من جزئيها
اي والتي هي مقدم الان وقوله ايضا اذا ضممت الخ ما فرغ منه دليل غير منطقي
وشرع الان في تقرير دليل منطقي فقال وايضا الخ وقوله الي القضية المطلوب
لازمها هي الكلية الموجبة التي مقدمها جزئي ولازمها هو القضية
الكلية الموجبة التي مقدمها كلي وقوله متصلة معلومة الصدق
الخ اشار الي مقدمة خارجية وهي قضية متصلة موجبة كلية دالة
علي استلزام الكل لجزئيه مركبة من مادة الجزء الذي غلب تحويله من كم
الي كم اخر وهو في المثال المتقدم مقدم الكلية اي الاول المطلوب لازمها
لانه الذي طلب تحويله من كم الجزئية الي كم الكلية فتكون تلك الخارجية قائلة
كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا كالمتقدم فهذه قضية
متصلة كلية موجبة دالة علي استلزام الكل وهو الكلية التي هي مقدم الخارجية
لجزئيه الذي هو الجزئية التي هي تالي الخارجية لان القضية الجزئية جزء من
القضية الكلية لكون جزء مقدمها تاليا لها علة لقوله معلومة
الصدق وقوله اذ الجزء اي صدقه علة للعلية وقوله ويكون تركيبها
اي المتصلة المعلومة الصدق وقوله في هذا النصل اي فصل لوازم الشرطية
المتصلة وقوله من الجزء اي من مادته وقوله المطلوب كمه اي تحويله من الكلية
الي الجزئية

اي الجزئية او من الجزئية الي الكلية وقوله كليا او جزئيا من المطلوب
والواو بمعنى او انتجت جوابا اذا وقوله من الاول حقيقيا باي متعلق به
اه انتجت صغري اشار بقوله صغري الي قاعدة هي ان الخارجية
متي كانت مركبة من مادة المقدم جعلت صغري القياس وجعلت القضية
المطلوب لازمها كبري واما بيان الثاني من المصنف رحمه الله تعالي
منطوق القسم الاول ولم يبين مفهومه وبيانه انه لا يلزم من صدقها وتقديمها
كلي صدقها وهو جزئي لانه لا يلزم من استلزام الكلية لشيء استلزام الجزئية
له لان لازم الاخص لا يلزم لزومه للاعم فيصدق كلما كان لا شيء من الحيوان
بانسان كان لا شيء من الانسان بحيوان مع كذب كلما كان ليس بعض الحيوان
بانسان كان لا شيء من الانسان بحيوان لكذب اللزوم ولا ينافي صدق الاولي
كذب مقدمها لان الصدق معتبر في اللزوم وهو حاصل فيه واما
بيان الثاني الخ الثاني هو الكلية الموجبة وانها اذا صدقت وتاليها كلي
صدقت وتاليها جزئي ومثاله كلما كان لا شيء من الانسان بفرس كان لا شيء
من الفرس بانسان فقد صدقت وتاليها قضية كلية وتصدق وهي جزئية بان
تقول كلما كان لا شيء من الانسان بفرس كان ليس بعض الفرس بانسان وبرهانها
ان جزئية التالي لازمة لكليته وكليته لازمة للمقدم فجزئية التالي
لازمة للمقدم لان لازم اللازم لازم وانا لا نضم المتصلة المعلومة
الصدق ونكون هنا من التالي وهو لا شيء من الفرس بانسان في المثال
لانه هو المطلوب كمه اي صدقت القضية وهو كلي فاريد ان تصدق
القضية وهو جزئي وهي مثالنا كلما كان لا شيء من الفرس بانسان كان
ليس بعض الفرس بانسان فاذا ضممناها كبري الي الاصل هكذا
كلما كان ليس بعض الفرس بانسان انتج من الاول المطلوب وهو كلما كان
لا شيء من الانسان بفرس كان ليس بعض الفرس انسانا اه يوسي ولذ شئت
تضم المتصلة المعلومة الصدق كبري اشارة الي ان الخارجية متي كانت
مركبة من مادة التالي جعلت كبري القياس وجعلت القضية المطلوب

لازمها صغراه هذا بيان القسم الثاني من المنطوق واما بيان القسم
الثاني من المفهوم فهو انه لا يلزم من صدقها وتاليها جزئي صدقها
وهو كلي لانه لا يلزم من لزوم الاعم لشيء لزوم الاخص لذلك الشيء نقيضه
كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا مع كذب كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل الحيوان انسانا واما بيان الثالث اي الثالث هو
السالبة الجزئية وانها اذا صدقت ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي ومثاله
قد لا يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان كل حيوان انسانا فقد صدقت
ومقدمها كلي وتصدق وهو جزئي بان تقول قد لا يكون اذا كان بعض
الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا وبرهانه ان المقدم اذا لم يستلزم
التالي وهو كلي يستلزمه وهو جزئي لما تقرر ان كل ما لا يلزم الاخص لا يلزم
الاعم ولانا نضم القضية المعلومة الصدق قبلها من مقدم هذه المتصلة
اذ هو المطلوب كمه هكذا كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان
حيوانا الى الاصل كبرى هكذا او قد لا يكون اذا كان كل انسان حيوانا
كان كل حيوان انسانا فينتج من الثالث قد لا يكون اذا كان بعض الانسان
حيوانا كان كل الحيوان انسانا وهو المطلوب اه يوسي هذا بيان منطوق
الثالث واما بيان مفهومه وهو انه لا يلزم من صدقها ومقدمها
جزئي صدقها وهو كلي فلانه يصدق قد لا يكون اذا كان بعض الحيوان
انسانا فكل الانسان حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان حيوانا انسانا لا حيوان لانه
متى صدقت الكلية الموجبة لم يصدق منها عكسها بالموافقة ما
واما بيان الرابع اي الرابع هو السالبة الجزئية ايضا وانها اذا صدقت
وتاليها جزئي صدقت وهو كلي ومثالها قد لا يكون اذا كان ليس بعض الحيوان
انسانا كان ليس بعض الانسان حيوانا فقد صدقت وتاليها جزئي وتصدق
ايضا وهو كلي اي قد لا يكون اذا كان ليس بعض الحيوان انسانا كان لا شيء
من الانسان بحيوان وبرهانه ان الجزئية اذا انتفت عن المقدم انتفت
كليتها عنه ايضا لان الجزئية اعم ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولانا

نضم القضية

نضم القضية المعلومة الصدق وتكون من الثاني ها هنا لانه هو المطلوب
كمه وهي كلما كان لا شيء من الانسان بحيوان كان ليس بعض الانسان بحيوان
كبرى والى الاصل صغرى هكذا قد لا يكون اذا كان ليس بعض الحيوان انسانا
كان ليس بعض الانسان بحيوان فينتج من الثاني قد لا يكون اذا كان ليس بعض
الحيوان بانسان كان لا شيء من الانسان بحيوان وهو المطلوب اه يوسي
واما بيان مفهوم الرابع وهو انه لا يلزم من صدقها وتاليها كلي صدقها
وهو جزئي فلانه يصدق قد لا يكون اذا كان بعض الانسان حيوانا كان
كل حيوان انسانا مع كذب قد لا يكون اذا كان بعض الانسان حيوانا
كان بعض الحيوان انسانا لان الجزئية لا تستلزم عكسها كليا وتستلزمه
جزئيا ولان سلب الاخص الذي هو الكلية لا يستلزم سلب الاعم الذي
هو الجزئية واما بيان الخامس الذي هو الموجبة الجزئية وانها
متى صدقت واحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي ومثالها ومقدمها كلي
قد يكون اذا كان كل انسان ابيض كان بعض الابيض انسانا فقد صدق
ومقدمها كلي وتصدق ايضا وهو جزئي بان تقول قد يكون اذا كان
بعض الانسان ابيض كان بعض الابيض انسانا وبرهانه ان لازم الاخص
لازم الاعم حالة وجوده في ضمن الاخص لان الاعم والحالة هذه
ملازم للاخص فصار كالمساوي له ولازم احد المتساويين لازم للاخر
ولا يعترض بان ليس كل لازم للاخص لازما للاعم لان هذا في الاعم
من حيث انه اعم ولما استشعر المصنف هذا السؤال اجاب عنه بقوله
لوجوده اذ ذاك في ضمن اخصه اي ولانا ايضا نأتي بالقضية المعلومة
الصدق وتكون هنا من المقدم اذ هو المطلوب كمه وهي كلما كان
الانسان ابيض كان بعض الانسان ابيض وقد يكون اذا كان كل
انسان ابيض كان بعض الابيض انسانا فينتج من الثالث قد يكون اذا
كان بعض الانسان ابيض كان بعض الابيض انسانا وهو المطلوب ومثالها
وتاليها كلي قد يكون اذا كان بعض الحيوان انسانا كان كل انسان حيوانا فقد

صدقت وتاليها كلي وتصدق ايض وهو جزئي بان تقول قد يكون اذا
بعض الحيوان انسانا كان بعض الانسان حيوانا وبرهانه ما مضى وان
ناقي ايض بالقضية المعلومة الصدق وتكون من التالي اذ هو المطلوب
كمه ههنا وهي كلما كان كل انسان حيوانا كان بعض الانسان حيوانا
وتضمها كبرى الى القضية الاصل هكذا قد يكون اذا كان بعض الحيوان
انسانا كان كل انسان حيوانا وكلما كان كل انسان حيوانا كان بعض
الانسان حيوانا فينتج من الاول قد يكون اذا كان بعض الحيوان انسانا
كان بعض الانسان حيوانا وهو المطلوب اهـ يوسي واما بيان مفهوم القسم
الاول من الخامس وهو انه لا يلزم من صدقها وصدق مقدمها جزئي
صدقها وهو كلي فلانه يصدق قد يكون اذا كان بعض الحيوان انسانا
كان بعض الحيوان ليس بانسان مع كذب قد يكون اذا كان كل حيوان انسان
كان بعض الحيوان ليس بانسان لان الموجبة الكلية لا يصدق معها
نقيضها البتة واما بيان مفهوم القسم الثاني منه وهو انه لا يلزم من
صدقها وتاليها جزئي صدقها وهو كلي فلانه يصدق قد يكون
اذا كان بعض الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا مع كذب قد يكون
اذا كان بعض الانسان حيوانا كان كل حيوان انسانا لان الجزئية
لا تستلزم العكس كليا واما بيان السادس اهـ السادس
هو السالبة الكلية وانها اذا صدقت واحد طرفيها جزئي صدق وهو
كلي عكس الموجبة الجزئية لانها نقيضها ومثالها ومقدمها جزئي ليس
البتة اذا كان بعض الممكن حادثا كان كل ممكن مستغنيا عن الفاعل وبرهانه
ان سلب لزوم شيء للاعم في جميع الاحوال يستلزم سلبه للاخص اذ لو انه
يستلزمه لا استلزامه الاعم حالة وجوده في ضمنه كيف والاعم لا يستلزمه
في شيء من الاحوال هذا خلف وان تاتي ايض بالمقدمة بالقضية المعلومة
الصدق وتكون ههنا من المقدم اذ هو المطلوب كمه وهي كلما كان كل ممكن
حادثا كان بعض الممكن حادثا وليس البتة اذا كان بعض الممكن حادث

كان كل

كان كل ممكن غنيا عن الفاعل فتقدر صدقت وتاليها جزئي وتصدق وهو كلي
بان تقول ليس البتة اذا كان كل ممكن حادثا كان ممكن غنيا عن الفاعل وبرهانه
ما مر وان تاتي ايضا بالمعلومة الصدق وتكون هنا من التالي وهي كلما كان كل ممكن
غنيا عن الفاعل كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل وتضمها كبرى الى الاصل
هكذا ليس البتة اذا كان كل ممكن حادثا كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل وكلما
كان كل ممكن غنيا عن الفاعل كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل من الاول ليس البتة اذا
كان كل ممكن حادثا كان كل ممكن غنيا عن الفاعل وهو المطلوب انتهى يوسي
واما بيان مفهوم القسم الاول من السادس وهو انه لا يلزم من صدقها ومقدمها
كلي صدقها وهو جزئي فلانه يصدق ليس البتة اذا كان لا شيء من الحيوان
بانسان كان بعض الحيوان انسانا لان السالبة الكلية لا تستلزم نقيضها
البتة مع كذب ليس البتة اذا كان ليس بعض الحيوان بانسان كان بعض الحيوان
انسانا لان السالبة الجزئية لا تستلزم سلب لزوم صدق الجزئية الموجبة
على وجه العموم لثبوت لزوم صدقها معا اذا كان الموضوع اعم كما في هذا
المثال واما بيان مفهوم القسم الثاني منه وهو انه لا يلزم من صدقها
وتاليها كلي صدقها وهو جزئي فلانه يصدق ليس البتة اذا كان لا شيء من الانسان
بحجر كان لا شيء من الحجر بانسان لان سلب الحجرية عن الانسان على وجه
العموم لا يستلزم ثبوتها ما لسلب غير الانسانية من غير الحجرية عن وجه
الكلية لان من جملة غير الحجر الانسان مع كذب ليس البتة اذا كان لا شيء من
الانسان بحجر كان ليس بعض لا حجر بلا انسان لصدق نقيضه وهو قد يكون
اذا كان لا شيء من الانسان بحجر كان ليس بعض لا حجر بلا انسان نبات القياس
وجنس دخل فيه اللفظي والعقلي وقوله مؤلف فصل خرج به
البسيط وما يجري مجراه مما هو في قوة المفرد وقوله تصديقي اخرج التصديق
الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر خروجها
واما المركبة فاعترض بانها داخلة في الحد لتركبها من قضيتين واجيب بان
المراد بالقضيتين في الحد الاصطلاحيتان والمركبة انما هي في الاصطلاح

قضية واحدة واورد دخول الشرطية ايضا في الحد لتركبها من قضيتين
واجيب بانها حالة التركيب ليست قضيتين وهو ظاهر اه يوسي
التوصل الى المطالب المجهولة يعني الى تصحيح الطرق الموصلة الى المطالب
المجهولة   على ما يتوصل الى التصور المجهول اي على ما يصحح
ما يتوصل به الى ما ذكر   ما يتوصل به اعم من ان يكون مباشرة
او بواسطة فتشمل المعرفات ومباديها   لان التصور عليه قدمنا
فيما يصل به اي في تصحيحه   وما يتركب منه عطف تفسير
وهذا هو المقصد المشار اليه القياس اي وتصحيح هذا   المقصد الاعظم
اي لانه به يحصل التصديق الذي هو اشرف نوعي العلم   مبتدا اولا
عطف على قوله شرعنا عطف مفصل   فقولنا في حده تصديقيان
صوابه تصديقيين بالنصب لا بالرفع   وهو جنس صوابه هو جنس
باسقاط الواو لانه خبر قولنا   القياس المركب الخ القياس المركب
هو مقدمات ينتج مقدمات منها نتيجة وتلك النتيجة مع مقدمة
لانتج قياسا اخر ثم كذلك الى ان يحصل المطلوب كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث وكل حادث لا بد له من محدث فالعالم لا بد له من محدث
وهو على قسمين ما لم تذكر فيه نتيجة قياس ويسمى مطوي النتائج
كل قياس وطي فصولها المفصلها من المقدمات وطي ذكرها كالمثال
المتقدم وما ذكرت فيه نتيجة كل قياس ويسمى موصول النتائج لوصل
لها بالمقدمات كالمثال المتقدم ايضا اذا صرح فيه بالنتائج اه يوسي
اي اقيسة اراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا قوله نتائج
طويت فيها نتائج الخ الاولى حذفه ليشمل القياس المركب بقسميه
انما يوجبان بوجه الخ يعني ان القياس من حيث هو يجب ان
يوجد بحيث يدخل فيه جميع انواعه لا بحيث يكون قاصرا على بعضها
يخرج التمثيل والاستقراء التمثيل حمل معلوم على معلوم لمساواته
اياه في علة الحكم نحو الخمر علة تحريمه الاسكار والاسكار موجود في النبيذ

فهاتان

فهاتان المقدمتان لا يلزم تسليمهما تسليم النتيجة التي هي النبيذ حرام لامكان ان يوجد
في الفرع الذي هو النبيذ مانع يمنع من التحريم فقياس التمثيل انتقال من العلة الى الحكم لا على
هيئة القياس المنطقي اما لو كان الاستدلال على الهيئة المنطقية هكذا النبيذ
مسكر وكل مسكر حرام لزم تسليمها ان النبيذ حرام لان هذه الهيئة منتجة لزوما
عند التسليم وقرر ان التمثيل هو ان يقال مثلا النبيذ مثل الخمر وكل بجامع
الاسكار فينتج النبيذ حرام وهذه النتيجة غير لازمة عقلا لامكان ان تكون
علة الحكم في الاصل غير الاسكار رغم توحيد في الفرع والاستقراء هو تتبع
المفردات فاذا وجد الحكم في الجل الحق به غيره مثلا اذا وجد حيوان
مجهول الكيفية في المضغ فيستدل عليه بقياس الاستقراء هكذا الحيوانات
المستقراة تحرك فكها الاسفل عند المضغ وهذا من الحيوانات فهو يحرك
فكه الاسفل الحاقا للمفرد بالاغلب وهي غير لازمة للمقدمتين عقلا
وان سلمتا لانه لا يلزم من ثبوت الحكم للجل ثبوته للكل عقلا فقياس الاستقراء
انتقال من حكم الجل الى الكل لا على الهيئة المنطقية اما لو كان عليها هكذا كل
حيوان نوكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ كانت تلك النتيجة لازمة
للمقدمتين عقلا لما تقدم وغرج الاستدلال بهذا الاستقراء وقرر ان قياس
الاستقراء هو قولك مثلا الغزال يحرك فكه وهذه النتيجة غير لازمة عقلا لانه
يجوز ان يكون من الحيوانات الغير المستقراة ما لا يحرك فكه الاسفل
مدلولهما منها اي مدلول التمثيل والاستقراء عند مقدماتهما وفي نسخة منهما
بضمير التثنية اي عن التمثيل والاستقراء   الكامل وغير الكامل الكامل
ما لا تتوقف نتيجته على مقدمة اخرى غير اجنبية عن مقدمتيه اي لازمة
لاحداهما كالعكس وهو ما كان على هيئة الشكل الاول وغير الكامل
ما تتوقف نتيجته على ذلك وهو ما كان على هيئة واحدة من بقية الاشكال
لان اللزوم اي لزوم النتيجة للقياس   اي لا يكون بواسطة
مقدمة اجنبية لكم النفي صادق بصورتين بان لا يكون هناك مقدمة اصلا
وذلك كما في الشكل الاول او يكون هناك مقدمة غير اجنبية وهي اللازمة

لاحدى المقدمتين لزوما صادقا وقد اورد ان كما في بقية الاشكال
المساواة هو ما تركب من موضوع كبراه متعلق محمول صغراه سواء كان في قياس
مادة المساواة او في غيرها ولا يتوهم من التسمية قصوره على مادة المساواة
بحسب صورته صوريته اذ يكون موضوع كبراه متعلق محمول
صغراه وليس كذلك في مبني وانه والعالي باطلا في المباينة
اي في مادتها وكذلك قوله في المنصفية وقوله ونحوها كما ليعلم
ما دونه مرتبط بقوله وليس كذلك باعتبار مادة المساواة الخصوصية
تنبيه على انها غير لازمة لصورتهما اذ ليست بعكس لها ولا نقيض لها
وانما هي معقولة من المعنى اذ لو اريد العكس الاصطلاحي لقيل بعض
المساوي لكل ما يساوي ب ب ا يوس ايضا باعتبار مادته
المساواة منافية من الجانبين فان جعل هذه القضية صغرى
لتركيبه هكذا ج مساو لـ ب وكل ما يساوي ب فا مساو له ينتج
ج مساو لـ ا يوس ويلزم هذه النتيجة بحسب مادتها
ان ا مساو لـ ج وهو المطلوب حاصل ما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى
ان المقدمة الاجنبية متى كانت صادقة كان قياس المساواة منتجا
والدليل على ذلك انك تاخذ المقدمة الاجنبية الصادقة وتجعلها
كبرى لصغرى قياس المساواة فينتظم قياس منتج فتاخذ لازم النتيجة
وتجعلها لازم كبرى قياس المساواة فينتظم قياس منتج لازم نتيجة
قياس المساواة فلا تسمى المقدمات الا نحو كل انسان حيوان وكل
زيد صاهل لانها يستلزم بان احدهما ضرورية استلزام الكل لجزئه ولا يرد
على اشتراط المغايرة منها ما في الاستثنائي وسائر النقض ومنها اذا قلنا
كل انسان انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فهذان قياسان
ينتج الاول منهما عين الكبرى والثاني عين الصغرى واجابوا باجوبة
منها ان تاخذ القضية نتيجة مغايرا لاخذها مقدمة ومنها ان النتيجة
تعرف بالقاعدة الاستنتاج بخلاف المقدمة ومنها ان هذه ليست اقيسة

اذ معقو ما

اذ معقو ما انها ليست بقضايا اذ لا بد من تغاير الطرفين في القضية وتغايرهما
خارجا وحيث كان متحدين ذهنا وفي الخارج فليست بقضية فليست
وفي الكل ضعف اما اولا فلانه لو كانت تكفي المغايرة بذلك لا يكفي
على تلك القضية المستلزمة لاحدهما حكم المغايرة ...
اذا جعلت نتيجة مغايرة لنفسها اذا جعلت مقدمة واما ثانيا فلان
الغا المذكورة لا تقتضي مغايرة لعدم لزوم ذكرها ولعدم كونها تقدمت
اجزاء النتيجة متى يصدق بمقدمتها او لا اخر وبالجملة بيننا من تكرهه الا
الجواب واما ثالثا فلان ما ذكروه في الطرفين مبني على تسليمه وعدم ...
نعرض له من التقدم على ذلك الوجه ولا يقتضيه تعريف القضية ا ه يوس
فقوله انه يسمى ... مبتدا خبره محذوف تقديره واضح ولاجل ...
اما تسميته نتيجة فلحصوله من الدليل واما تسميته مطلوبا فلان المستدل
طالب بذلك الاستدلال تصحيحه واما تسميته نتيجة فلاستنتاجه
واستخراج صحته بذلك الاستدلال وهو ينقسم الى اقتراني ويسمى
اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود ويسمى استثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء وهي لكن ا ه يوس والاقتراني ما لم تذكر فيه كذلك
بالفعل والا فهي مذكورة فيه بالقوة لان مادتها اي اجزاءها مذكورة
في القياس ومادة الشيء يكون معها ذلك الشيء بالقوة كمادة السرير من خشب
واما العكس اليه ... تمثيلها بالقوة فان قيل انما يتم المقصد
من الاقتراني ان تذكر فيه النتيجة بالفعل ولا يلزم من ذلك ان تذكر فيه بالقوة
بل يبقى احتمال ان يدل عليها بالقوة او لا يدل عليها بواحد منهما وحينئذ من اين
تاخذ تعريف الاقتراني بانه الدال عليه بالقوة قلنا اللفظ وان كان يعطي
ما ذكرت بين ان المقصود منه بيان القوة لا مرسد تعريف القياس من انه
الدال على النتيجة لذاته ولا يدل عليها لذاته الا لاشتماله عليه والا ...
لاشتماله القوة فاذا انتفى الفعل تعين هي هنا ا ه يوس في الضرب الاول ... +
النوع الاول وهو مركب ايضا اقتراني سواء كان حمليا او شرطيا

طرفا احد مقدمتيه سوا كان ذلك الطرف موضوعها او لا اخر فهو الثالث
المسمي بالاوسط الاتي في قوله وتشترك المقدمتان الخ وهكذا يقال في قوله وطرف
المقدمة الاخري وتسمي المقدمتان المسمي بالشكل في الحقيقة انما هو
هيئة الوسط مع الاصغر والاكبر ولذلك قال باعتبار هيئة الوسط الخ نسبة
وبارته في الشي الظاهر ضرورة اي نوعا ما كانت مجهولة لانها
لو كانت معلومة لم يحتج الي استدلال وقياس احتيج الي امر ثالث
يكون نسبته الي كل واحد من طرفي المطلوب معلومة فينتج من نسبته الي
موضوع المطلوب قضية تسمي مقدمة وهي الصغري ومن نسبته الي محمول
المطلوب قضية اخري تسمي ايضا مقدمة وهي الكبري فينظر في المطلوب اي
لكونه واسطة بينهما في نسبة احدهما وهو الاكبر للاخر وهو الاصغر
وليس المراد انه قرينة وسطا لا تتفاضيه فيما عدا الشكل الاول
ومن نسبته اليهما وجبت الخ ومن نسبته الوسط الي طرفي المطلوب
حصلت المقدمتان في الاغلب ومن غير الاغلب يكون مساويا
كالعالم حادث طرف للنسبة اي التي في المقدمة علي ثلاثة
حدود فلذلك كانت اطراف المقدمتين في معني ثلاثة وان كانت في
اللفظ اربعة بالوضع والحمل اي بكونه موضوعا وكونه محمولا
بدليل ما بعده وهذا تصوير للنسبة فانها التصوير وعين النسبة
لكن ما ثبت له الاوسط ماخوذ من صدق وعقد موضوع الكبري
علي افراده وقوله ومن جملة ذلك الاصغر ماخوذ من الاصغر لانه انها
الاوسط للاصغر وهو ايضا ينتج عطف علي قوله لانه بين الانتاج
ولا شرف المطالب داخل تحته الخ صرح به لان الاخير انفرد به عن
بقية الاشكال انفع في العلوم لشمولها ولو حولها تحت
الضبط اي تحت ذي الضبط دخول الجزئي تحت الكلي اي لانها ضابط من الضوابط
يوافق الاول في الصغري لان الوسط فيهما محمول في الصغري
وهما اشرف من المحمول والثاني يعارضه انهما مخالفة الفائدة اه يوسي

فالاولى

في الاغلب يكونان عرضيين نحو كل انسان ضاحك او كاتب وكما كان انسانا
٥ كان ناطقا او حيوانا حتي ينضبط عليه اي لاجل انضباطه وربط
العلة بدل من العلة الاولي فتبيهما او مرد الضمير من عليه لان المعطوف باو
علي سبيل الابدال لانه انفع في العلوم لشموله وعمومه واضبط لضبط
الانتاج واحاطته به والكل لانه اخص الخ ما سبق من
جهة وحدة هي ان الوجود خير من العدم من جهات هي الثلاثة
المتقدمة وايضا فهذا الشكل الثاني اقرب من الاول في بيان الانتاج
اي لانه وقوع الطباع علي الترتيب الثاني اكثر من وقوعها علي الترتيب الثالث
كذا قال المص في شرح ابي منوجهر نقلا عن بعض اشياخه وليس المراد انه
اقرب في الرد الي الاول ان الثالث يشارك الثاني في ان الرد في كليهما بعكس
احد المقدمتين في بيان الانتاج او في ومنتوجه لموافقته
الاول في الكبري انما وافقه في الكبري لان الحد الاوسط موضوع في كليهما
معا وههنا شئ وهو ان الثاني وافق الاول في الصغري باعتبار
محمولها والثالث وافقه في الكبري باعتبار موضوعها وقد تبين
ان الموضوع اشرف من المحمول علي ما ذكروا والصغري انما اكتسبت
شرفا من الموضوع فالموضوع اشرف مع التحقيق فيكون الثالث
يجي لموافقته في الموضوع الاشرف اشرف من الثاني قال المص في شرح ايساغوجي
والتحقيق انه هذا الذي ذكروه في الترتيب انما هو من المناسبات
الخطابيات والوجه في الترتيب ما اشار اليه بعض الشيوخ وهو انه لما
كان وقوع الطباع علي الترتيب الثاني اكثر من وقوعها علي الترتيب
الثالث كان الثاني اقرب الي الاول من الثالث انتهي يوسي نوع
احتجاج الخ احتجاج خليل الله الخ ذكر المفسرون ان النمروذ لعنه الله
كان يدعي الربوبية فقال لخليل الله ابراهيم عليه السلام من ربك قال
ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت واحضر رجلين فقتل احدهما
وترك الاخر وقال هذا احييته وهذا امته قال له الخليل عليه السلام

ان اللہ یأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب انتقالا لانه اي ما لا ... تتعلق به القدرة الحادثة ولا تتمكن منه الشبهة فانقطع المعرود ووجه استنباط البرهان المذكور من الاية والله اعلم ان الصغرى ماخوذة من قوله فأت بها من المغرب لانه امر تعجيز فقد نسب العجز اليه وانه لا يقدر ان يأتي بها من المغرب وهو عين الصغرى والكبرى ماخوذة من قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق لانه يستلزم ان الرب يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب لاستواء الجهتين وهذه النقطة ... الشروط ... صدقها ولذلك قامت عليه الحجة وحيث سلم صدقتها بعكس النقيض الموافق كل من لا يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب هذه القضية موجبة معدولة لانها سالبة لاشتراطهم ايجاب الصغرى في الشكل الاول في استدلال الخليل عليه السلام بلا احب الافلين وجه الاستدلال والله اعلم ان الصغرى ماخوذة من قوله فلما افل والكبرى من قوله لا احب الافلين اي لا احب عبادة الافلين لعدم استحقاق الافل المعبودية فنقول الافل لا يستحق المعبودية وكل من لا يستحق المعبودية فليس بربي لان ربي هو المستحق للمعبودية لينتج من الاول الافل ليس بربي بترتيب وينعكس ربي ليس بافل وهي الكبرى ان يوسي فمن رد الله على اليهود ... وجه الاستدلال من الاية ظاهر لانهم لما انكروا ان يكون نزل لشيء من البشر رسالة ليتوصلوا بذلك الى انكار رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رد الله تبارك وتعالى عليهم ابطالا لما زعموا انه بان هنا بشرا انزل عليه الكتاب مسلمين ببشريته ونزول الكتاب عليه اذ لولا ذلك ما قامت الحجة عليهم فتخرج من تلك الاية ان موسى بشر وهي الصغرى ومن صريحها انه انزل عليه الكتاب وهي الكبرى وهما مسلمتان عندهم معا فانتج بعض البشر انزل عليه الكتاب وهو نقيض الكلية السالبة ان يوسي وذلك اي ليندرج الاصغر تحت حكم الموافق لما في الدرج ان يقول تحت الاوسط باسقاط حكم

[illegible]

مقدود به

نضرب في النتيجة اربعة هذه طريقة التحصيل وهي التي تعرض للمنتج منها وتسقط الساقط التزاما بان يقال يشترط في الشكل الاول ان تكون صغراه موجبة كلية كانت او جزئية وان تكون كبراه كلية موجبة او سالبة فالمنتج منه اربعة اضرب ويلزم ان يكون الساقط اثني عشر وطريقة الاسقاط هي المعرضة للساقط صريحا وللمنتج التزاما بان يقال اسقط من ضروب هذا الشكل الصغرى السالبة كلية كانت او جزئية مع اربعة احوال الكبرى والكبرى الجزئية موجبة او سالبة مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فالساقط اثنا عشر ويلزم منه ان المنتج اربعة وذلك مستلزم لاندراج الاصغر فقط يشعر به اي لانحصار الشكل الاول في الانتاج على ان لازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء لان الاكبر لما كان لازما للاوسط اللازم للاصغر كان الاكبر لازما للاصغر ولا يتحقق اللزوم الا بالشرطين المذكورين لانه راجع في الحكم الى اندراج حكمه وكذا يقال فيها بعد على ما دلت عليه الصغرى لعلة انه لانه من جملة ما صدق عليه الاوسط لا شيء من الانسان بحجر وكل فرس ... صدق النتيجة في هذا المثال اتفاقي والا فلو ابدلت ... في الكبرى بحيوان لكانت كاذبة اربعة اضرب مثال الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث والثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض المؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع بعض المؤلف جسم ولا شيء من القديم بمؤلف فبعض الجسم ليس بقديم ووجه ترتيبها هكذا ظاهر لان الاول قدم لجمعه الاشرفين الكلية والايجاب وقدم الثاني على الثالث لان الكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا والثالث على الرابع لان الجزئي مع الايجاب افضل من الجزئي مع السلب واخر الرابع لجمعه الاخسين ان يوسي واعلم ان ضابطة انهم لما ذكروا انه نتيجة الشكل الاول تختلف بالايجاب والسلب مرة وبالكلية والجزئية مرة اخرى ذكر ضابطا لذلك في كل شكل فقال والمراد عموم وضع الاصغر بالفعل

فقط

والقوة وضع بمعنى موضوع واضافته من اضافة الصفة للموصوف وبالفعل
او القوة متعلق بوضع اي الموضوع بالفعل او القوة وفي عكس الصغرى راجع
للقوة فقط وهو متعلق بحال من القوة محذوفة اي حال كون القوة ايلة الى
الفعل في عكس الصغرى وليس متعلقا بالقوة لانه موضوع بالفعل في متنها
لا بالقوة عام او وضع للاوسط اضافة عام من اضافة الصفة
للموصوف ووضع بمعنى موضوع وللاوسط متعلق بوضع اي يكون
الاصغر موضوعا للاوسط عاما حيث تكون الصغرى فيهما
كلية وذلك في الضربين الاوليين من كل واحد من الشكل الاول والثاني
كما ياتي لانها تنعكس اي ليرجع الرابع للثاني لانه يرتد الى الثاني نسخ
بعكس صغراه ابدا اي سواء كانت الموجبة كلية او جزئية
ومن ثم اي ومن اجل ان عكس الموجبة جزئية ابدا لا ارتد منه
يرتد الى الاول بعكس الصغرى وهو حشو فان قلت اشتراط
كلية الكبرى يحتاج اليه للتحرز عن الضرب الخامس من الشكل
الرابع عند من يجعله منتجا فان الاصغر فيه عام او وضع فيه بالقوة ومع
ذلك لم ينتج كلية لما لم تكن كبراه كلية فلا يرد شرطية الكبرى لتخرج
عن هذا اذ ليس كلما كان الاصغر عام الوضع كانت النتيجة كلية
اجيب من هذا بان الضابط انما ذكر على مذهب المتقدمين اي بوس
وبها ذكر الاستقرا ان الاصغر هكذا في بعض النسخ باسقاط انما
انما حلة على الاستقرا وعليه فالاستقرا خبر بيان وقوله ان الاصغر
خبر مبتدا محذوف والجملة بيان للاستقرا اي وهو ان الاصغر الخ وعلى
نسخة انما فهي متعلقة ببيان وخبر بيان الاصغر الخ ومن الضرب
الذي هو صغراه سالبة كلية من الشكل الرابع صوابه وفي الضرب لان الانتقال
انه من بمعنى في وكذلك اي عدم عموم الوضع فيهما للاصغر ظاهر
لان صغراها اي الشكل الثالث وما يلزم من الرابع واما
تلك المواضع السالبة هو محط البيان وهو مقابل المحذوف تقديره

اما هذه

اما هذه المواضع التي لم يوجد فيها عموم موضوعية الاصغر بالفعل او القوة
فليس بلازم ان تكون الكبرى فيها كلية واما تلك المواضع السالبة فهو محط البيان
الا ان ما زائدة فلا مقابل لها على غير شرطهما ساتي شرطهما في الشكل
الرابع ان شا الله تعالى لان وجه انتاجه ان الاصغر والاكبر اي يشير به
الى مدار انتاج الشكل الثاني على ان التباين في اللوازم تقتضي التباين في
الملزومات لان احدى مقدمتيه توجد الحد الاوسط لاحد طرفي المطلوب
وتسلبه في المقدمة الاخرى عن الطرف الاخر فصار لازم الطرف الاول ايجاب
ولازم الثاني السلب وهما متباينان فيكون ملزوميهما وهما الطرفان كذلك
تباينا في لازم واحد اللازم الواحد هو الحد الاوسط وتباينهما
فيه من جهة ايجابه لاحدهما وسلبه من الاخر ولا يحصل هذا
اي التباين في لازم واحد المترتب عليه تباين احدهما للاخر
اذ لو لم يختلفا في الكيف عدم الاختلاف متكرر في الكيف يقتضي ان
الاصغر والاكبر اتحدا في لازم واحد ايجابي ان كان الكيف ايجابا او سلبي
ان الكيف سلبا ولما كان الاتحاد في اللوازم لا يقتضي الاتحاد
في الملزومات ولا تباينهما بل تارة تكون متحدة وتارة تكون
متباينة قال لما لزم تباين الاصغر ولا توافقهما وقوله لجواز اشتراك
الخ علة لعدم لزوم التباين المترتب على الاتحاد في اللازم المفهوم من
عدم الاختلاف في الكيف المتوافقين نحو الانسان والناطق
والمتباينين نحو الانسان والفرس فالاربعة تشترك في لازم ايجابي هو
الحيوان وفي لازم سلبي هو الحجر مثلا فتوحد في لازم ايجابي او سلبي
يرجع لكل من المتوافقين والمتباينين فالصور اربعة وقد مثل الشارح
للاربعة ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم التباين في اللوازم حاصله
ان التباين في اللوازم على تقدير جزئية الكبرى تارة يوجد نحو لا شي من
الانسان بفرس وبعض الصاهل فرس فاللازم للاصغر ثبوت
الناطقية واللازم للاكبر سلب الناطقية وهما متباينان وتارة لا يوجد نحو

الانسان سلبه هو الاسم للاكبر حاصله ... الذي هو ... الضرورة القريبة وهما ... بيان تباين الملزومات

لاشي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فاللازم للاصغر سلب الفرسية
واما الاكبر الذي هو الحيوان فلبست الفرسية لازمة له لانها اخص والحيوان
اعم والاخص لا يكون لازما للاعم فلم يوجد في المثال تباين في اللوازم لعدم
وجدانها الا ان الموجود لازم واحد وهو سلب الفرسية فقد عدم وجدان
التباين في اللوازم المفهوم من قوله لما لزم التباين في اللوازم يصدق
بعدم وجدان اللوازم من اصلها كما في المثال وكما في كل انسان ناطق وليس
بعض الحيوان ناطقا فان اللازم للاصغر ثبوت الناطقية واما سلب الناطقية
فليس لازما للحيوان لانه يكون ناطقا فلم يوجد الا لازم واحد
لزم الاختلاف اي اختلاف النتيجة بالايجاب تارة والسلب اخرى مع كون
صورة القياس متحدة كما سياتي او سلبيتين بها كان عليه اسقاطه
لان الكلام فيما اذا كانتا موجبتين فقط فيكون الاشتراك في اللازم الايجابي
فقط وقيل لذلك ايضا اسقاطه اللازم الايجابي فما ياتي فيما اذا كانتا
سالبتين فقد صدقت صورة هذا القياس مع كل واحد من
النقيضين الاعمين بالنقيضين الايجاب والسلب كما في المثالين السابقين
فانه في احد المثالين يلزمه الايجاب وفي الاخر يلزمه السلب والضرب
المتحدة لان المقدمتين موجبتان كليتان في المثالين
عليها التصديق اي ومن شرط القياس ان يكون ملزوما للنتيجة على التعيين
ولذلك تصدق صورة القياس اي ولعدم استلزامه لما بينه حقيقة
الاكبر للاصغر وقوله اي حين اذا كانت الكبرى جزئية واحدة
هنا الايجاب وهو كل انسان حيوان انسان ناطق وهو بعض الانسان حيوان
وان كان الايجاب الجزئي موجودا في القياس لان نتيجة القياس لا كانت
سالبة جزئية كاذبة كان نقيضها وهو كل انسان حيوان صادقا وهكذا
يقال فيما بعد وكذا يصدق فصله بكذا لان الصغرى في هذا موجبة والكبرى
سالبة عكس الذي قبله الموجبتين مع الموجبتين الح الموجبتان هما
الكلية والجزئية صغريين وكبريين متفقين ومختلفين فهذه اربع كليتان

وجزئيتان

وجزئيتان كلية وجزئية جزئية وكلية وكذا في السالبتين مع السالبتين
اربعة اخرى ايضا يوسي فالمجموع اربعة مثال الاول كل انسان حيوان
ولاشي من الحجر بحيوان فلاشي من الانسان بحجر ورده الى الاول بعكس كبراه
اذ هي المخالفة هكذا كل انسان حيوان ولاشي من الانسان بحجر والثاني نحو
لاشي من الانسان بجماد وكل حجر جماد ولاشي من الجماد بانسان فلاشي من
الحجر بانسان ثم تعكس النتيجة الى لاشي من الانسان بحجر وهو المطلوب والثالث
نحو بعض الانسان حيوان ولاشي من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر
ورده بعكس الكبرى كالضرب الاول والرابع نحو بعض الحيوان ليس بفرس وكل
صاهل فرس فبعض الحيوان ليس بصاهل ولا يمكن الرد فيه بالعكس
لما قال المصنف لاشتراط الايجاب في الصغرى المشكل الاول والكلية في كبراه وهذه
جزئية سالبة لا تصلح لصغرى الاول ولا لكبراه والدليل عليه الافتراض وسياتي
والخلف وهو انه لو لم يصدق في المثال المذكور بعض الحيوان ليس بصاهل
لصدق نقيضه وهو كل حيوان صاهل فنضم هذا النقيض صغرى الى كبرى
القياس هكذا كل حيوان صاهل وكل صاهل فرس فينتج من الاول كل
حيوان فرس وهو نقيض الاخرى الصادقة القائلة بعض الحيوان ليس بفرس
ولو ضممنا الى الصغرى هكذا كل حيوان صاهل وبعض الحيوان ليس بفرس
لا ينتج من الثالث بعض الصاهل ليس بفرس وهو نقيض الكبرى ولا خلل من
نقيض النتيجة فالنتيجة حقة ايضا يوسي مع اتحاد المقدمات لان
مقدمتي كل من الاول والثاني كليتان احداهما سالبة والاخرى موجبة
ومقدمتي كل من الثالث والرابع كلية وجزئية احداهما موجبة والاخرى سالبة
لانها اشرف من كل واحد منهما اي لان الاول والثالث اشرف من
كل واحد من الثاني والرابع وكان عليه ان يقول لانهما اشرف منهما باسقاط
كل واحد لان عبارته تقتضي تفضيل الثالث على الثاني كما اقتضت تفضيل
الثالث على الرابع وهو عكس ما قدمه من تفضيل الثاني على الثالث
ويقتضي تفضيل الاول على الرابع وهو غير محتاج اليه لعلمه مما تقدم

النظم الكامل اي الشكل الاول   تنبيه اختلفوا في الضرب الاخير
اي في بيان انتاج الضروب المنتجة   انه بيان انتاجها اي وضروب الثا
نيا لان صدق شيئين هما الاصغر والاكبر وقوله على شي واحد هو الاوسط
وقوله مع عموم صدق احد هما اي لانه يشترط ان تكون احدى مقدمتيه كلية
وقوله صدق الاخر هما هو الاكبر والاخر هو الاصغر وعبارته وان كانت
صادقة بالعكس في حد ذاتها صحيحة غير ان المراد هنا صدق الاكبر
على بعض ما صدق عليه الاصغر وقوله وهو ذلك الشي الواحد تفسير لبعض
ما صدق عليه الاخر   هذا اي التوجيه المذكور   واما السالبة
والموجبة هكذا في بعض النسخ وهو ظاهر وفي بعض اخرى واما السالبة وهو
مشكل لان صغرى الثالث لابد ان تكون موجبة اللهم الا ان يقال انه من باب
التغليب   فلان ثبوت احد الشيئين اي الاصغر والاكبر والاحد
هو الاصغر وقوله لشي هو الاوسط وقوله ثم سلب الاخر هو الاكبر وقوله
عنه بعينه اي عن ذلك الشي بعينه ذلك الشي الذي هو الاوسط وقوله يقتضي
لذاته ما عدا ضمير يرجع لكل من الثبوت والسلب وقوله سلب احدهما
هو الاكبر والاخر هو الاصغر وفيه ما تقدم   ليس بينا بنفسه يعني
انه خفي في نفسه لانه يحتاج الى دليل يثبته   والحق ان انتاج الثالث
لا يحتاج لورده الى الاول الخ هذا هو القول الثالث المفصل وهو قول صاحب
ايساغوجي والذي له طبع سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه يدرك
لان حاصله راجع الى الاسد لا له الخ يعني انا اذا قلنا مثلا كل انسان حيوان ولا
شي من الحجر بحيوان فقد بينا ان الانسان والحجر متنافي لازميهما اذ لازم الانسان
هو الحيوانية ولازم الحجر نقيضها وهذان اللازمان لا يجتمعان ابدا فدل ذلك
على ان ملزوميهما وهما الانسان والحجر لا يجتمعان ابدا اذ لو اجتمع الانسان والحجر في شي
لاجتمع حيوان ولا حيوان لوجود حيوان مع وجود الانسان ووجود لا حيوان
مع وجود الحجر وهو معنى قولهم اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع لازميهما لكن
اجتماع حيوان ولا حيوان باطل فاجتماع الانسان والحجر المودي الى هذا

الباطل

الباطل باطل وهو معنى قولنا تنافي اللوازم دليل على تنافي الملزومات وهي
مطردة فان قيل اذا كان الشكل الثاني مبنيا على هذه المقدمة الخارجية
عن المقدمتين وهي ان تنافي اللوازم ولكن اللوازم دليل تنافي الملزومات لم يبق
بينه وبين قياس المساواة الذي يحترزون من دخوله في حد القياس فرق
لم دخل هذا وخرج ذلك قلنا ليس الشكل الثاني متوقف الانتاج على المقدمة
الخارجية توقف المساواة لا ينتج الا عند الاتيان بتلك المقدمة واصله
الشكل الثاني نحو وان كانت تلك المقدمة وجه انتاجه غير متوقف في
الانتاج على الاتيان بها للفهم مقتضاها من مقدماته وفرق بين
توقف شي على شي وبين وجوده فيه والا فالاول الذي هو ابينها
شكلا وافرقها طبعا مبني على مقدمة خارجية وهي ان لازم اللازم لازم
ولكن لا يتوقف عليها لفهم مقتضاها من المقدمات ضرورة ا ه يوسي
للنظم الكامل هو الشكل الاول   بينه اي لانعكسه كما في الضرب الثاني
الاتي   ويبطل هذا اي وبرجوع مثل هذا الرجوع في ان كلا ينعكس
الكبرى متعقط   وهو ان يفرض بعض الذي ليس هو الخ مثاله
من السوادات تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فنفرض
بعض الحيوان الذي حكمت عليه انه ليس بانسان معينا وليكن هو الفرس
فيحصل لاجل ذلك الفرض كليتان صادقتان احداهما من نفي وصف
المحمول عن الموضوع وهي لا شي من الفرس بانسان والاخرى من صدق
العنوان على الذات وهي كل فرس حيوان فنضم القضية الاولى صغرى الى
كبرى القياس هكذا لا شي من الفرس بانسان وكل ناطق انسان فينتج من
هذا الشكل بعينه ولكن من ضرب اجلى لا شي من الفرس بناطق ثم نعكس
المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وهي قولنا كل فرس حيوان الى
بعض الحيوان فرس ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة هكذا بعض
الحيوان فرس ولا شي من الفرس بناطق ينتج بعض الحيوان ليس بناطق وهو
المطلوب واعلم انا لو ضممنا تلك المقدمة الى النتيجة من غير عكس هكذا

اعني التركيب اي قوله وان الطريق الموصلة لمعرفة التصورات فيلزم
عليه تعلق المعرفة بنفسها فكان عليه ابدال المعرفة بالتحصيل
الا ان يقال ان الكلام على حذف مضاف اي من متعلق التصورات
او ان التصورات بمعنى اسم المفعول ويقال بنظير هذا في قوله
لمعرفة المجهول من التصديقات تتركب منها يفيد انه لا بد
من التركيب في التعريفات فلا يصح بالفصل وحده ولا بالخاصة
وحدها الا ان يقال كلامه محمول على الغالب وهي الكليات
الخمس يقتضي انه يصح التعريف بالنوع والعرض العام وليس كذلك
فالحصر المقصود كان عليه ان يزيد قبل التعريف وان
المضطر اليه من علم المنطق هو المنهج ليهذب الطريقين حتى
يظهر التعريف من هذا العلم ليس ناظرا للمتن بدليل ما ياتي
في تحقيق هذه المطالب اي في تحقيق القواعد المصححة
لهذه المطالب حفظا وفهما اي بالحفظ والفهم او تحقيق
حفظ وفهم او حالة كونه حافظا وفاهما جزا نفيسا صفة
كاشفة لان كل جزء منه جوهرة نفيسة لا عدل لها ولا خلف
منها فان بهذه الحياة اليسيرة خلود الابد في النعيم او العذاب
الاليم واذا عادلت بهذه الحياة خلود الابد علمت ان كل نفس
يمر بك من الف الف عام في نعيم لا خطر له او غير ذلك وما
كان هكذا فلا قيمة له فلا تضيع جوهرة عمرك النفيسة بغير عمل
ولا تذهبها بغير عوض اهـ قاله موفق الدين ابن قدامة الحنبلي
الة المصقل هي القواعد المصححة للمطالب الاربعة
استفادة وافادة اي اخر الاربعة نصب على التمييز المحول عن
المضاف اي وتشتغل باستفادة العلوم علما كان ينبغي استفادة

لانه

لانه عين قوله استفادة ايضا علما وعملا تفسير لما قبله على اللف
والنشر المرتب الا ان الثاني تفسير بالاعم للدار الاخرة يعني بتعلمه
بنية خالصة اي لهذه الدار الاخرة التي من جملته العذر يعني المولى
تبارك وتعالى فهي تخصيص بعد تعميم لعظم شانه حتى كانه ليس فردا
من افراد ذلك العام ويحتمل ان يكون علة لمقوله ويتفضل اي وصار
بمعنى تفسيري انه اريد بالفضل الزيادة التي لا فايدة فيها وان
اريد بها مطلق الزايد الشامل لما فيه فايدة فعطف خاص وحب
للرياسة عطفها من على ما قبله مجتهدا اي حال كونه مجتهدا اي
في الحذر من تلك الامور او حذرها ولتستعن بمعاونة الله ربنا
ذكر ليس في قدرة الشخص وانما هو باعانة من المولى تبارك
وتعالى امره بان يطلب الاعانة منه سبحانه فلا حول ولا قوة
الا بالله تعليل لقوله ولتستعن في هذه المطالب اي في سبب
تحقيقها منها اي من القواعد المصححة لها ومن المبادي اي المهم
الذي هو هي ليطابق الشرح المتن اما بعد هي جواب اما محذوف
تقديره لما ذكر الكليات الخمس والمعنى في قوله فاعلم في جواب شرط
مقدر اي اذا اردت علمها فاعلم اولا اي فهم امر من امور اي
بالفصل لئلا يتحد مع ما بعده بسيط اي بجهالة واقعا فيها الى
ما بعد هذا البيان اي بجهالة تلك الجهالة هي ان يفهم منه امرا عينيا
ان يفهم منه امر وان كانت جملة حالية لما كانت لها اي للمبادي
التعريفات وهي اي بالالفاظ من حيث كونها تدل على تلك
المبادي بتعرف في التعريفات اي في تحصيل التعريفات بانضمام
بعض المبادي الى بعض من تحصيل المركب اي من الاقتصار على
جزء المركب فانه اقتصر على فهم امر وترك الجزء الاخير وهو فهم امر

كل فرس حيوان ولا شي من الفرس بناطق لا ينتج من الثالث ايض بعض
الحيوان ليس بناطق ولكن قصدوا النظم الكامل الاول ويعرفه يثبت لك انه
قولهم هذا الاقتراني لا يكون الا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه
والاخر من الشكل الاول ليس الاعلى ما اراده وافي اختيارهم لانه صحح الجواز
كون قياس الاقتراني معا من غير الشكل الاول هكذا المثال وغيره فان قلت
قولنا في هذا المثال بعض الحيوان ليس بانسان جزئية فكيف تأتي بها عند الاقترا
كلية فنقول لكن في المثال والتعميم عن حس الذات كالفرس وقد مر لك ان شه
العنوان يكون اعم من الذات فالذات هي بعض العنوان والحكم عام في افراد
الذات وهو الظاهر نعم لك ان تقول هذه القضية قضية لا يلزم ان تكون كلية
ابدا الجواز كون اقتراني البعض الذي يعرض جزئيا اذ الشخص يصدق
بالكلي والجزء غير انها اذا كانت شخصية كانت في حكم الكلية ولا محذور
الذي هو ابين من الرابع اي من الضرب الرابع من هذا
الشكل ؟ رده هو ان الثاني هنا الشكل لعدم احتياجه
في الرد الى الاقتراني بخلاف الضرب الرابع من ذلك الشكل بعينه اي
الذي تطلب اقامة البرهان عليه وهو هنا الثاني لكونه من
كليتين مثلا ولكونه ؟ الكلام التعليلي موجود في ثاني ضروب
هذا الشكل وقوله واعترض الانخراط حاصل اعتراضه ان قولنا بعض ح ليس
ب الذي تقيض الموضوع فيه مثلا قضية سالبة وهي لا تقتضي وجود
الموضوع وقد مر ان الاقتراني لا يتم الا عند وجود الموضوع وههنا
لو كان الموضوع يوجد ابدا البعض الحيوان في ذلك المثال لصح الاقترا
ابدا ولكنه لا يلزم وجوده لان السالبة تصدق وجد الموضوع ام
كما تقول مثلا بعض العنقا ليس بانسان وكل ناطق انسان فانه لا يصح فيه
الاقتراني لعدم وجود معين يصدق عليه بالفعل انه عنقا ليس
بانسان وكل ناطق انسان حيث لم يطرد الاقتراني لعدم اطراد وجود
الموضوع بطل اذ مسائل الفن يجب ان يكون قوانين مطردة وحاصل

جواب

جواب ابن واصل ان موضوع هذه السالبة اما ان يكون موجودا او معدوما
فان كان موجودا كبعض الحيوان المذكور صح الاقتراني وان كان معدوما
كبعض العنقا المذكور لم يصح ان يتصف بالاكبر الذي هو الناطق في المثال
اذ لو وصف الموجود كالنطق لا يثبت لشيء من المعدوم كالعنقا فصح سلبه
عنه كليا وهو لا شيء من العنقا بطاير واذا صدقت هذه الكلية صدقت
جزئيتها وهي بعض العنقا ليس بناطق وهو المطلوب او تقول اذا لم يصدق
لا شيء من العنقا بناطق مثلا صح نقيضه وهو بعض العنقا ناطق فيكون
للعنقا بعض موجود يتم فيه الاقتراني لانه موضوع هذه الجزئية الموجبة
وحاصل رد ابن عرفة في الوجه الاول ان قول ابن واصل وان كان معدوما
فقد صح سلب الاكبر عنه سلبا كليا غير صحيح لان بعض المعدوم لا يمتنع
اتصافه بالاكبر ان كان الاكبر عدميا هذا البعض لا تلزم النتيجة لاجل
ما زعمه من صدق السلب الكلي عن المعدوم ولا الاقتراني لعدم وجوده
وفي الوجه الثاني ان ما استدل به على تسليم صحته مقدمات اجنبية
وقد تقدم ان القياس لا بد ان تلزم النتيجة بذاته لا بواسطة مقدمة
اجنبية قلت ولا يخفى ان جواب ابن واصل في صحيح الانتاج بالاقترا
او بغيره وفيه تسليم الاعتراض فلا يحسن ان يقال اجاب ابن واصل
بل يقال استدل على الانتاج بكذا ثم يعترض عليه ا ه يوسي لانه لا اكبر
موجود داخل قياس من الشكل الاول فيصدق اذ ذاك اي اذ ذاك
موجود والمثال انه متكون الاصغر معدوما والاكبر موجودا
لانها اعم من الكلية اي وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم
وان شئت الخ مقابل المحذوف اي ان شئت قلت ما تقدم في مقام الاس
تدلال على ذلك اذا لم يصدق الخ فهو تخيير في الاستدلال على ذلك
كذلك لزم من هذا ؟ وان كان الاصغر موجودا لكان اظهر
احدهما منه صدق سلب اي منع لزوم صدق الخ وقوله سلب الاكبر
اي سلبا كليا وان كان الاكبر حالة كالامكان والوجوب

والامتناع الاول استواطرفي الوجود والعدم والثاني كون الشئ
لا يقبل العدم والثالث كون الشي لا يقبل الوجود فهي امور اعتبارية
تشمل الممكن والواجب الخ المناسب التعبير بالمصادر بعه
لا بالمشتقات لانها الاعتبارية واجيب بان المقصود من المشتقات
مبدءها بدليل قوله وموضوعها ليس موجودا في الخارج والا فالواجب
موجود في الخارج اذ لا يصح ان يقال لاشي من المعدوم الخ اي
لصدق نقيضه وهو بعض المعدوم ممتنع الاعادة وهو المستحيل
والمراد بالاعادة الوجود ايضا لا يصح ان يقال الخ اي لصدق
نقيضه وهو بعض المعدوم ممتنع الاعادة كالزمن الماضي
او ممكن الاعادة اسقاط وواجب الاعادة لصدقه
على الوجه المخصوص هو حمله عليها الذي هو المطلوب
لصحة لسلبه فالمستلزم اذن اي اذا كان الجواب بما ذكرت
واصل وقوله على هذه الكيفية متعلق بالمستلزم وهو ان صدق
الكلية السالبة يستلزم صدق جزئيها وهذا مستفاد بقوله اذن
فلو اسقطه لكان اظهر اذ كلما قل بحكم ضرورة الخ دليل الشرطية
وقوله من لازم القياس الخ في معنى لكن التالي باطل وقوله لان الاتية
دليل الاستثنائية المدلول عليها بقوله ومن لازم الخ بعكس
النقيض الموافق هو ان تقول في المثال السابق مثلا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ما ليس بانسان ليس ناطقا وهو عكس كل ناطق انسان المتقدم
والاعتراض الاول عليه ان الموجبة لا تنعكس بالنقيض الموافق على
الصحيح كما مر اذ هو مبني على ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة
المحصلة وقد يستريده والثاني ان الصغرى بعد عكس الكبرى سالبة
وهي عقيمة في الشكل الاول والثالث ان الوسط لم يتحد لانه في الصغرى
عين المحمول وفي الكبرى نقيضه الاترى انه في صورة ذلك المثال هو
الانسان وفي الكبرى هو ما ليس بانسان وهذان الاعتراضان انما هما

اذا قلنا

اذا قلنا مثلا في ذلك المثال بعض الحيوان ليس هو بانسان حتى تكون
سالبة محصلة واما اذا قلنا بعض هو ليس بانسان حتى تكون موجبة
معدولة فلا يلزم عليه اعتراض بان الصغرى سالبة لانها موجبة ولا بان
الوسط لم يتحد لانه متحد اذ قولنا ليس بانسان في الصغرى هو المحمول
وهو عين قولنا ما ليس بانسان في الكبرى وهذا معنى قول المص بل مراده
ان الصغرى لا بد ان تردا الى الموجبة المعدولة الخ ولكن تصير
السالبة المحصلة موجبة معدولة ولا يصح اذ لا يلزم من صدق
الاول صدق الثاني كما مر غير مرة اه يوسي واجاب
الاكثر بمنع الهمزة وسكون الياء التحتية وقوله عن هذين الامرا
اي عما ورد هذين الاعتراضين ويصح ان يبرهن برهان
الخلف الخ قد تقدم تقريره في الضرب الرابع من هذا الشكل فليراجع
ثمة اه يوسي اي المقدمة المخالفة للنظم الكامل الخ المخالفة
للنظم الكامل في الشكل الثاني هي الكبرى والمراد بضم نقيض النتيجة
لينتج القياس ما يخالف الصغرى وقد تقدم انا نضيف الى الصغرى
ايضا لينتج ما يخالف الكبرى ولكن من الثالث فليس تحويله بضم الى المخالفة
بلازم اه يوسي والايجاز بعدم الانتقاء الاكبر بالاصغر اي عدم
صدق الاكبر على الاصغر اعم من ان تكون الصدق ايجابا او سلبا
يعني انه تارة يوجد الانتقاء الاكبر بالاصغر ايجابا وتارة لا يوجد
وتارة يوجد انتقاؤه به سلبا وتارة لا يوجد على تقدير انتفاء
احد الشرطين وانتفائهما وقد مثل لذلك في الشرح او متدرجا معه اي
مع كونه مباينا للاكبر لانه اشار بهذا الى السوالب كما اشار بالمساواة
الى الموجبات اه يوسي وضع موضوع لشيئين الخ معناه اذا
قلنا كل انسان حيوان وكل انسان كاتب فقد وضعنا موضوعا
واحدا وهو الانسان لشيئين متغايرين وهما الحيوانية والكاتبية
ليوضع احد هذين الشيئين للاخر فتقول بعض الحيوان كاتب

لانه كلما صدق الانسان صدقا معا فيه فيصح اجتماعهما اه يوسي
لتشبيت متغايرين ايجابا فيهما او في الاول فقط وقوله تيوجب
احدهما للاخر اي ايجابا او سلبا اما الاول اي ايجابه صغراه
وقوله الاختلاف اي اختلاف النتيجة بالايجاب تارة وبالسلب
تارة اخرى مع كون صورة القياس متحدة وانما لم ينتج
كلية ان قلت اليس هذا بتكرار مع ما مر ضابط كلية النتيجة
قلت وان كانت مستغنية عنه بما مر غير تكرار لان ما مر اجمال
وهذا تفصيل والاجمال مغاير التفصيل وانما لم ينتج سالبة
جعل المصنف كلامه في امثلة مستقيما بين الموجبات والسوالب
فجعل قوله مساويا للاكبر راجعا للموجبات وقوله او مندرجا معه
تحت الاصغر راجعا للسوالب وهذا التقسيم ظاهر في الشرح
فان قلت ان كان يعني بالمساواة المساواة الاصطلاحية وهو
كون النقيضين حيث ما صدق احدهما صدق الاخر فليس
التقسيم حاصرا لان هنا بمساوي في الموجبات كقولنا كل انسان
جسم وكل انسان حيوان فلا شك ان الانسان والحيوان
مندرجان تحت الجسم وليسا بمتساويين وان كان يعني بالما
هو اعم من المساواة الاصطلاحية وهو يعم المساواة في
الاندراج فلا حاجة الى التقسيم بذكر الاندراج لانا اللفظ
المساواة عنه قلنا لا يعني الا المساواة الاصطلاحية وعدم
حصر التقسيم ليس بضائره شيئا اذ لا يوجب الا تنقض الانتاج الكلي
ولا ريب ان تخلفه في صورة من الموجبات وصورة من السوالب
يكفي في النقض ولا حاجة الى استيعاب الصور كما مر غير ما مرة
في النقض اه يوسي وقول المحشي ما ليس بمساو في الموجبات
اي وما ليس مندرج في السوالب نحو كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بحجر فالانسان اخص من الحيوان ومباين للحجر وليس

مندرجا معه تحت الحيوان لانهما اخص منه اي من بقية
الاضراب واذا لم ينتج الاخص شيئا الخ هذا معنى القاعدة
السابقة وهي ان كل ما لم يلزم الاخص لا يلزم الاعم اذ لو لزم الاعم
لزم الاخص المتضمن له اه يوسي كلية موجبة اي حال كونها
كلية موجبة وقوله وجزئية موجبة عطف عليه الاول
من موجبتين كليتين الخ هذه الضروب الستة المنتجة مثال
الاول من المراد كل انسان حيوان وكل انسان كاتب فبعض الحيوان
كاتب ومثال الثاني كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض
الحيوان ليس بفرس وبيان هذين الضربين بعكس صغراهما ليرجعا
الى الشكل الاول اذ هي المخالفة كما مر الاول هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان
كاتب والثاني هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فينتجا
المطلوب بعينه قوله الشارح وينتج بالافراد غير مناسب وبهذا العكس
تبينا انهما لا ينتجان الا الجزئية ومثال الثالث بعض الحيوان انسان
وكل حيوان متحرك فبعض الانسان متحرك وبيانه ايضا بعكس الصغرى
هكذا بعض الحيوان انسان وكل حيوان متحرك فبعض الانسان
متحرك وبالافتراض وهو ان يفرض في هذا المثال مثلا بعض الحيوان
الذي هو انسان شيئا معينا وليكن هو الناطق مثلا فيصدق
لاجل ذلك كليتان صادقتان احداهما كل ناطق حيوان وكل حيوان
والاخرى كل ناطق انسان فنضم الاولى الى كبرى القياس هكذا كل ناطق
حيوان وكل حيوان متحرك فينتج من الاول كل ناطق متحرك ثم نعكس
الثانية من مقدمتي الافتراض بالمستوي ونضمها صغرى الى هذه النتيجة
هكذا بعض الانسان ناطق وكل ناطق متحرك فينتج بعض الانسان متحرك
وهو المطلوب وان شئت ضممتها من غير عكس فتنتج المطلوب من الثالث
وقد اتضح لك ما ذكرناه قبل في الافتراض من انه لا يلزم ان يكون احد قياسيه
من الاول واعم من ذلك الشكل بعينه لجواز كونهما معا من الاول كما في هذا المثال

او من قبل الاول معا فالخامس مثاله ومثال الرابع كل انسان حيوان وبعض
الانسان ابيض فبعض الحيوان ابيض وبيانه بعكس الترتيب ثم عكس الصغرى
هكذا بعض الابيض انسان وكل انسان حيوان فبعض الابيض حيوان ثم
عكس النتيجة الى المطلوب وهو بعض الحيوان ابيض وبالافتراض وهو ان
تفرض بعض الانسان الذي هو ابيض معينا وليكن هو زيد فيصدق
قضيتان وهي كل زيد انسان وكل زيد ابيض فتضم الاولى صغرى الى الصغرى
القياس هكذا كل زيد انسان وكل انسان حيوان فكل زيد حيوان فاذا
ثبت ضممت هذه النتيجة مبينا صغرى الى المقدمة الثانية من مقدمتي
الافتراض هكذا كل زيد حيوان وكل زيد ابيض فبعض الحيوان ابيض
وهو المطلوب وان شئت فعكسها بالمستوي وضمنها فتنتج من الاول المطلوب
بعينه ومثال الخامس بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض
الانسان ليس بحجر وبيانه بعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان
يفرض بعض الحيوان الذي هو انسان شيئا معينا وليكن هو الناطق مثلا
فيصدق قضيتان احداهما كل ناطق حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فينتج
لا شيء من الناطق بحجر ثم تضم هذه النتيجة كبرى الى القضية الثانية كل
ناطق انسان ولا شيء من الناطق بحجر فينتج من هذا الشكل بعض الانسان
ليس بحجر وهو المطلوب وان عكست الصغرى انتج من الاول المطلوب بعينه
ولو جعلت تلك القضية الحادثة بالافتراض صغرى كل ناطق حيوان
وكل ناطق انسان لانتجت هذا الشكل ايجاب الاصغر للاوسط
ايجابا جزئيا وهو بعض الحيوان انسان فان ضممت تلك الى كبرى القياس
هكذا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر انتج من الاول بعض الا
نسان ليس بحجر وهو المطلوب وان ضممتها بنفسها الى كبرى القياس
هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بحجر انتج من هذا الشكل
المطلوب ايضا وقد علم ان ايجاب الاوسط للاصغر يتعين ان جميع المقدمتين
على ما مر من الترتيب وقدمت الثانية ينتج هذا الاوسط على الاصل

وقد علمت

وقد علمت انه انما انتج العكس بعد ضم لو عكست ذلك الترتيب وقدمت الثانية
منها انتج ما قاله ولو اراد هذا كان قوله من الاول ان ضم عكسه ومن الثالث
ان ضم بنفسه معكوسا كما لا يخفى فلا تجعلوا كلامه من تدافع والله اعلم ومثال
السادس كل حيوان متحرك وبعض الحيوان ليس فرسا فبعض المتحرك
ليس فرسا وهذا لا يبين بالرد الى الاول اذ لا تنعكس السالبة الجزئية صغرى
للاول ولا كبرى له وبيانه بالافتراض وهو ان تفرض بعض الحيوان الذي
ليس بفرس شيئا معينا وليكن هو الانسان مثلا فيصدق لاجله قضيتان
احداهما كل انسان حيوان والاخرى لا شيء من الانسان بفرس فتضم
القضية الاولى صغرى الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان
وكل حيوان متحرك فينتج من هذا كل انسان متحرك ثم تضم هذه النتيجة صغرى
الى القضية الثانية هكذا كل انسان متحرك ولا شيء من الانسان بفرس فينتج
من هذا الشكل بعض المتحرك ليس فرسا وهو المطلوب ولو عكست النتيجة
لتنتج من الاول المطلوب بعينه او بان تعكس الترتيب ليرجع الى الضرب الرابع
من الشكل الثاني ولا حاجة اذ الافتراض ههنا ايضا لا يسلم لكون المقدمة
سالبة كما مر في الضرب الرابع من الثاني فالبرهان انما هو فيه الخلف
بان تقول لو لم يصدق في الانتاج بعض المتحرك ليس بفرس لصدق
نقيضه وهو كل متحرك فرس فان ضممت هذا النقيض كبرى الى صغرى
القياس هكذا كل الحيوان متحرك وكل متحرك فرس انتج
ما ينافي الاخرى وان ضممته كبرى ايضا الى كبرى القياس هكذا بعض الحيوان
ليس بفرس وكل متحرك فرس انتج ايضا ما ينافي الاخرى وهو بعض الحيوان
ليس بمتحرك اه يوسي قول المحشي ولا حاجة الى الافتراض لا يسلم الا لو ورد
عليه ان كون الصغرى ههنا موجبة تقتضي وجود موضوع السالبة
الكبرى لاتحاد موضوعهما لا احتمال ان يكون الصغرى الذي هو محمول الصغرى
امرا اعتباريا يصح ان يتصف به الموجود والمعدوم وقد اشتر قبل
السادس او من الثالث ان ضم بنفسه يرد عليه ان يكون الانتاج منه قبيـ

الضرب المطلوب انتاجه وقد اشترط فيها تقدم ان يكون من ضرب اجلي
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ان لا تجتمع فيه الخستان الا في هذا
الضابط هو المشهور وهو الذي ذكره الاقدمون فلا تجتمع الخستان اي في
ضرب واحد فانحصر الانتاج في خمسة اضرب بمقتضي ذلك الاشتراط كما
ذكره المص واما الكاتبي ومن تبعه فضبطوا انتاج هذا الشكل بان يكون
فيه احد امرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احداهما فدخل في الانتاج بمقتضي هذا الشرط ثمانية اضرب
لان اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما تقتضي ان تنتج ثلاثة اضرب منها
اجتمعت فيه الخستان الاول جزئية سالبة صغرى مع موجبة كلية كبرى
والثاني عكسه والثالث كلية سالبة صغرى مع جزئية موجبة كبرى
وهذه الثلاثة عقيمة عند المص كالاقدمين وهي عند غيرهم منتجة
تزاد على الخمسة فتكون ثمانية بشرط كون الجزئية السالبة منعكسة
احدى الخاصتين كما سيذكره المص اه يوسي ومثل الجزئية السالبة في الاشتراط
المذكور السالبة الثلثية كما سيذكره المص اه
من جنس واحد راجع لقوله
في مقدمتيه فقط وكذلك قوله او بحسب الكيف وهو مشكل بالنظر لقوله
بحسب الكم لان اجتماع الخستين فيه بحسب الكم فقط على تقدير ان لا تكون
الصغرى موجبة جزئية غير ممكن فاشتراط عدمه تحصيل حاصل
اما القسم الاول فهو اشتراط ان لا تجتمع فيه الخستان على تقدير ان لا تكون
الصغرى موجبة جزئية الا اذا كانتا سالبتين اي وأما كونهما
جزئيتين موجبتين فلا يتاتي لان فرض المسئلة ان الصغرى لم تكن جزئية
موجبة فلان اخص القرائن منها اي ان اخص القرائن المركبة
من السالبتين وقوله موجود فيه اي في الاخص وهو لو قلنا كل حاد
جسم اي به موجبة كلية لكذب نقيضها وهو السالبة الجزئية التي
هي النتيجة فلا يقال للناسب ان يأتي بالايجاب حيث الوجود الجزئية
في احدى مقدمتي القياس لان اجتماع الخستين في القسم الاول
يسقط

يسقط الخ لان اشتراط عدم الخ فيرجع الي ثالث الثالث صوابه الي الرابع
الثالث ويلزم من ذلك جواز ان يكون الاوسط انه جواز كون الاصغر
اعم من الاوسط مع جواز كون الاوسط مساويا للاكبر الضرب الثاني
الخ مثاله كل انسان كاتب وبعض الحيوان انسان فبعض الكاتب حيوان
الضرب الثالث الخ مثاله لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان
فلا شيء من الفرس بناطق الضرب الخامس الخ مثاله بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر من هذا
الشكل بعينه فان قلت جعلهم احد قياس الافتراض من ذلك الشكل بعينه
يؤدي الي الاستدلال على كل ضرب وهو دور قلت وان كان فيه الاستدلال على
كل ضرب بالخلاف ورقيه محذور الا انه لكن للضروب الادلة الافتراض حتى يتوقف
بعضها على بعض وكل لها ادلة اخرى كالخلف والتبديل اه يوسي وبيان
برهان الخلف هو ان تضم نقيض النتيجة فالنتيجة حق وتقريره في الضرب الاول
لتجريه في الباقي هكذا لو لم يصدق في المثال الذي ذكره المص بعض الحيوان ناطق لصدق
نقيضه لا شيء من الحيوان بناطق فان ضممته الي الصغرى هكذا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بناطق انتج من الاول لا شيء من الانسان بناطق وينعكس الي لا شيء
من الناطق بانسان وقد كانت الكبرى كل ناطق انسان هذا خلف وان ضممته
الي الكبرى بعد عكسه هكذا كل ناطق انسان ولا شيء من الناطق بحيوان انتج من
الثالث بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض الصغرى اه يوسي انتهت
ما ذكره المص من تفسير الخلف في اخر الشكل الثاني حيث قال ويمكن ان يبرهن
على انتاج ضروب هذا الشكل ببرهان الخلف وهو ان تضم نقيض النتيجة الي اخر ما ذكره
وقيد بعضهم مثل الكلية الموجبة اي في هذا الشكل الرابع وقوله صغرى او كبرى
حالان من الجزئية السالبتين كالخاصتين الكائن استغراقية اذ لا ينعكس من
السوالب الا الجزئيات الاهانات والاولى حذفها اه يوسي وان احتوت الواو
للحال كالتسمية في الجزئية والسلب فلا ينافي الصحيح ان المشروطة
الخاصة تنعكس عرفية خاصة اما اذا كانت الجزئية السالبة صغرى الخ مثاله

بعض المستيقظ ليس بنائم مادام مستيقظا لا دائما وكل كاتب بالفعل مستيقظ ما دام
كاتبا فبعض النائم ليس كاتبا ما دام نائما لا دائما وبرهانه بعكس الصغرى ليرجع الى
رابع الثاني فينتج المطلوب هكذا بعض النائم ليس بمستيقظ ما دام نائما لا دائما
وكل كاتب بالفعل مستيقظ ما دام كاتبا اه يوسي   وان كانت كبرى مثاله كل
كاتب متحرك الاصابع ليس بساكن الاصابع ما دام متحرك الاصابع وبرهانه بعكس
الكبرى ليرجع الى سادس الشكل الثالث فينتج المطلوب هكذا كل كاتب متحرك
الاصابع بالاطلاق وبعض الكاتب ليس هو ساكن ما دام كاتبا لا دائما اه يوسي
اخذ المحشي قيد لا دائما في النتيجة حيث جعل سور القياس الخاصة المذكورة ولم
ياخذه فيها حيث جعلها كبراه وقد عكس ذلك ابن يعقوب فاخذه فيها حين
جعلها كبرى ولم ياخذه فيها حيث جعلها صغرى ثم قال بعد ذلك وانما اخذ
لا دائما في هذا الضرب لما تقرر في الاختلاطات ان لا دائما يوجد في مثل هذه الكبرى
فكلام المحشي هو الموافق للمنقول وكذلك كلام الشيخ فان كلامه يقتضي ان اخذ قيد
لا دائما في النتيجة مطلقا فلا وهو الجزئية السالبة الخاصة   وزاد الكاتبي
هو السالبة الموجهة بعد المشروطة العرفية وهو صاحب الشمسية وقوله احد الموجبات
الاربع هي الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان   كقولنا لا شيء
من ج مادام ب لا دائما الخ مثاله من المواد لا شيء من الساكن بمنتقل ما دام ساكنا
لا دائما وبعض الباقي في حيزه ساكن ما دام باقيا في حيزه لا دائما باحدى الجهات الاربع فبعض
المنتقل ليس باقيا في حيزه ما دام منتقلا وبرهانه بعكس الترتيب ليرجع
الى الاول هكذا بعض الباقي في حيزه ما دام باقيا في حيزه ولا شيء من الساكن بمنتقل
مادام ساكنا لا دائما فبعض الباقي في حيزه ليس بمنتقل مادام باقيا في حيزه
لا دائما ثم عكس النتيجة قال اليوسي وفي انتاج هذا الضرب عندي نظر لكذب اللادوام
في نتيجة [illegible] الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما وبعض الانسان
كاتب ما دام انسانا فبعض ساكن الاصابع ليس بانسان مادام ساكن الاصابع
لا دائما اه فتخلف الانتاج في بعض المواد يقتضي عدم الانتاج كما تقدم   احدى
الدائمتين هما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة مثلا لا شيء من الساكن بمنتقل

مادام

مادام ساكنا لا دائما وبعض الباقي في حيزه ساكن بالضرورة او دائما ينتج بعض
المنتقل ليس باقيا في حيزه مادام منتقلا دائما لا دائما او بالضرورة لا دائما وبيانه
تبديل المقدمتين ليرجع الى رابع الاول هكذا بعض الباقي في حيزه ساكن بالضرورة او
دائما ولا شيء من الساكن بمنتقل مادام ساكنا لا دائما فبعض الباقي في حيزه ليس بمنتقل
دائما لا دائما او بالضرورة لا دائما وهذه النتيجة يصح عكسها الى المطلوب كما يأتي في
ما ركب من متنافيين اي القياس الذي ركب من متنافيين وانما كان
مركبا منهما لان الكبرى المتقدمة قائلة بعض الباقي في حيزه ساكن دائما وهو
مستلزم لبعض الساكن ليس بمنتقل دائما وهذا اللازم مناقض للدوام الصغرى
فانه كلية موجبة قائلة كل ساكن منتقل بالفعل   لانه يصدق منتقض ذلك اي
مستلزم منع ما ركب وهذا تعليل لقوله بالنتيجة الخ وهو في معنى قوله لان الدائمتين
مع الخاصتين متنافيتان بدليل ان النتيجة تخرج متنافية فتنافي النتيجة يقتضي
تنافي المقدمات والا لزم ان يصدق الملزوم مع كذب لازمه وهو محال
دائمة لا دائمة اي او ضرورية لا دائمة   بصحة الخلط المركب من المتنافيين
هذا مبني على التسليم بمعنى انه لو فرض تسليمهما مع الخصم كان القياس منتجا
دائمة لا دائمة والا فالقياس [illegible] المقدمات لا يتركب من المتنافيين فاذن
النتيجة ح كاذبة حتما   بعد الشيخ اي ليرجع الى رابع الاول   وبرهان
انعكاسها اي هذه النتيجة الى المطلوب   اذ هو مبني على الافتراض اي والا
فترافد متحققة الوجود الى اخرها [illegible] موضوعها متحققة الوجود دائمة المحمول في
مرتبط بقوله مبني على الافتراض واما قوله ولا شك ان الدوام الذي يستلزم الوصفي
[illegible] من الفرق بين هذه النتيجة الدائمة اللادائمة واحدى الخاصتين لان
هذه النتيجة الدوام فيها الدوام في احدى الخاصتين وصفي [illegible] والعكاس
هذه الجزئية السالبة يعني الدائمة لا دائمة واضح فلا حاجة اليه وبيان انعكاسها
بالافتراض هو انه اذا صدق في المثال المتقدم بعض الباقي في حيزه ليس بمنتقل دائما
لا دائما ثم [illegible] ونكتة كنتيجة الرابع اي بعض المنتقل ليس باقيا
في حيزه دائما لا دائما لانا نفرض الاخص في البعض في الاصل المعكوس معينا وليكن زيدا

ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول وتخصيصها هكذا زيد مستقل زيد باق
في حيزه ينتج من الثالث بعض المستقل باق في حيزه وهو عجز العكس ثم تأتي بمقدمة خارجية
تثبتها ابطال العكس نقيضها وهي زيد ليس بباق في حيزه ما دام مستقلا فهذه المقدمة
صادقة والا صدق نقيضها وهو زيد باق في حيزه حين هو مستقل ويلزم هذا النقيض
انه مستقل حين هو باق في حيزه وقد كان في الاصل المعكوس ليس بمستقل حين هو
باق في حيزه وهو مفروض الصدق ومنافي مفروض الصدق كاذب فالملازم النقيض
كاذب فيكذب النقيض لكذب لازمه وتصدق الخارجية فتضمها كبرى الى المقدمة
الاولى من مقدمتي الاعتراض هكذا زيد مستقل زيد ليس بباق في حيزه ما دام مستقلا
ينتج من الثالث بعض المستقل ليس بباق في حيزه وهو صدر العكس قوله التي ذكرناها
للاشكال اي للانتاج فيها وقوله كمها وكيفها اي كم ضروبها وتركيباتها اي الجهة اي
التركيبات المتلبسة بها قوله وهو اي ما ذكر من التركيبات قوله بالاختلاطات
هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وقال ابن مرزوق الاختلاطات
في الاصطلاح كل قياس اختلفت جهة مقدمتيه ككون احداهما ضرورية او دائمة
والاخرى ممكنة او مطلقة اه ويوس عليها شروطا اي لانتاج الاشكال المعتبر فيها الجهة
قوله والتلقيب بالنون المعجمة واما التحتية التخليط وفي بعض النسخ الغصب
بالعين المهملة واسقاطها اولى وعلى كل فهو من باب عطف اللازم اذ يلزم من الطول
وكثرة التفصيل التخليط والتوزع قوله وهي تركيب قضايا من اضافة الصفة
الى الموصوف فان قيل قد استشكلوا اتحاد الوسط في الشكل الاول والرابع لان الوسط
فيهما يكون محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى ولا شك انه اذا كان
محمولا انما يراد منه المفهوم واذا كان موضوعا يراد منه الذات فقد اختلف
معناه فلم يتحد واجيب بانا اذا قلنا كل ج ب فلا يعني ان مفهوم ج هو
مفهوم ب كما توهمت ما صدق عليه ج هو مفهوم ب بل معناه انما صدق عليه
ج هو ب اي متصف وصادق عليه ب ثم اذا قلت في الكبرى وكل ب ا فمعناه ما صدق
عليه ب صدق عليه ا فصار الوسط متحدا لانا نكون قد قلنا ويرد الاعتراض لو كان المعنى انما
صدق عليه ج هو مفهوم وكل ما صدق عليه ب الكنه غير مراد وهو ظاهر اه يس

قوله واما القياس

قوله واما القياس المركب من المنفصلات فلا بد فيه اي في معرفة انتاجه
وقوله لوازم الصغرى صفة للمتصلات وقوله الصغرى اي القضية المفروضة
صغرى وقوله لوازم الكبرى صفة ايضا للمتصلات والمراد القضية المفروضة
كبرى وانما قلنا المفروضة لصحة جعل كل من المتصلتين المشتركتين في جزء تام
صغرى او كبرى اذ لا ترتيب طبيعي في اجزاء المتصلات وانما الترتيب فيها بحسب
غرض المستدل وقصده وانما احتيج الى اخذ اللوازم للانتاج لان المركب من
المنفصلتين المشتركتين في جزء تام ليس له نتيجة اقتضاها طبع تركيبه بحيث تؤخذ
من نفس اجزائه ما دامت تلك الاجزاء ولذلك قيل انه عقيم نظرا لنفس اجزاء تركيبه
حال الانفصال اه زاده بن يعقوب قوله فما انتجه ذلك التركيب اي الحاصل من اللوازم
وقوله من تشكلات الاشكال حال من التركيب قوله فهو نتيجة المنفصلتين اي فذلك
الذي انتجه تركيب اللوازم قوله لان لازم اللازم لازم اي لان النتيجة لازمة للتركيب
الذي حصل فيه شرط الانتاج وما حصل فيه التركيب لازم للمنفصلتين لان لازم
اللازم الخ قوله وسميت نتيجته عطف لازم قوله ولهذا اي ولكون الانتاج هنا
منظورا فيه الى اللوازم يصح الخ وقوله من المتصلات هي عكوسها ومخالفتها في التالي
والكيف موافقتها في المقدم والكم ومانعة الجمع ومانعة الخلو لان النتيجة لما
كانت قضية متصلة لزمها عكسها ولزمها قضية اخرى تخالفها في التالي والكيف
وتوافقها في المقدم والكم ولزمها مانعة جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض
تاليها ومانعة خلو مركبة من القضية نقيض مقدمها وعين تاليها كما تقدم
في المتصلة كالنتائج وقوله من المنفصلات بيان للوازم تلك النتائج وفي البيان
اكتفا باحد المتقابلين من الاخرى والمتصلات وقوله فيجعل ذلك كله اشار اليه
تلك النتائج ولوازمها قوله الى اللوازم اي الاقيسة المركبة من اللوازم وقوله
لصورة القياس متعلق بنتائج وقوله طبيعة القياس نسبة للطبيعة يقتضيها
طبيعة القياس ومعناه قوله فلك اللوازم لا شكال الاولى فالنتائج لا شكال
الخ قوله ستة اقسام اي اجمالا واما تفصيلا فالاقسام تسعة لان المركب
من الحقيقية ومانعة الجمع اما ان تكون فيه الحقيقية صغرى او كبرى وكذلك

المركب منهما من مانعة الخلو ومن مانعة الجمع ومانعة الخلو في المختلفتين
ستة اقسام قوله كلية احدي المقدمتين اذ لو كانتا جزئيتين معا لكانت لوازمها
جزئيات ولا انتاج عن جزئيتين في شكل من الاشكال قوله وايجابهما اي ايجاب
الحقيقيتين اذ لو كانتا سالبتين لما استلزمتا شيئا وكذلك اذا كانت احداهما سالبة
لان الحقيقية متي كانت سالبة لا يلزمها شي من المتصلات الاربع الا تري انك تقول ليس
البتة اذا كان اسود لم يكن ابيض ولا العكس وتقول ليس البتة اما ان يكون الشي
الشي غير ابيض واما ان يكون غير اسود علي انها حقيقية ولا تستلزم ليس البتة
اذا كان اسود كان غير ابيض ولا العكس فان علمت انها تستلزم كما اذا قلت
ليس البتة اما ان يكون الشي انسانا واما ان يكون ناطقا علي انها حقيقية فتستلزم
ليس البتة كلما كان انسانا لم يكن ناطقا وليس البتة كلما كان ناطقا لم يكن انسانا وليس
البتة اذا لم يكن انسانا كان ناطقا وليس البتة اذا لم يكن ناطقا كان انسانا قلنا
هذا سر غير ما مرة ان اللازم منه المترتم هو الذي لا يختلف في شي من الحالات عن
ملزومه ولا لازم للحقيقية السالبة علي هذه الحالة اذ تارة تستلزم من عين
احد الطرفين ونقيض الاخر والعكس وتارة لا بد من عين احدهما ونقيض
الاخر فقط او بالعكس فقط فوجب ان تعد لاجل اختلافهما وعدم اطرادها غير
مستلزمة شيئا كما تري في العكوس وغيرها وهذا اما في بعض النسخ من
تثنية الضمير في قوله وايجابهما وهو الذي يناسب كلام الشارح الاتي في موضعه
حيث يقول فان كانت السالبة المنفصلة حقيقية لم يلزمها شي وفي بعض
اخر وايجابها بافراد الضمير يرجع لاحدي المقدمتين وعليه حل المحشي البرلسي
حيث قال واشترط ان تكون احدي المقدمتين كلية موجبة الى ما قال انتهي
وهو غير مناسب لما تقدم قوله او لازم لازم الصغري مع لازم لازم الكبري
قوله وسانشئ لك هكذا حاصل ذلك الشكل انه رسم الحقيقية الصغري بسطرا
ابين واكتب فوقها حقيقية صغري اي هذا اللفظ فاصلا بينهما بخط وارسم
تحتها لوازمها الاربع فاصلا بينها وبين الصغري بخطوط بين اللوازم بعضها
مع بعض بخطوط وفائدته ان يكتب فوق تلك اللوازم لوازم الصغري اي هذا اللفظ

لازم

[illegible]

ورسم الحقيقية الكبري سطرا ابين اعلي رسم الصغري وقد مثل الشارح له
بالحروف وشكلها بالمواد موضحة علي نسق وضع الحروف هكذا

حقيقية صغري	حقيقية كبري
دائما اما ان يكون الشي قديما واما ان يكون حادثا	دائما اما ان يكون حادثا او واجب البقا
لوازم الصغري	لوازم الكبري
كلما كان قديما لم يكن حادثا	كلما كان حادثا لم يكن واجب البقا
كلما كان حادثا لم يكن قديما	كلما كان واجب البقا لم يكن حادثا
كلما لم يكن قديما كان حادثا	كلما لم يكن حادثا كان واجب البقا
كلما كان حادثا لم يكن قديما	كلما لم يكن واجب البقا كان حادثا

فاذا اخذت لوازم
الصغري وركبته مع
جميع لوازم الكبري
كان منه الاول هكذا
كلما كان الموجود قديما
لم يكن حادثا وكلما
كان حادثا لم يكن واجب
البقا وهو من الشكل
[illegible]
فلا ينتج فان اخذت
الاول لوازم الصغري

وهو منفصلة ثانيا في المقدم والكم ومخالفة في التالي والكيف كان صورته مع
اول لوازم الكبري هكذا ليس البتة اذا كان الموجود قديما كان حادثا وكلما كان حادثا
لم يكن واجب البقا فتجد الحد الوسط غير انه لا ينتج ايضا لان الصغري سالبة
فان اخذت عكس هذا اللازم كانت صورته من الشكل الثالث هكذا ليس البتة اذا كان الموجود
حادثا كان قديما وكلما كان حادثا لم يكن واجب البقا وهو غير منتج ايضا لعدم الصغري
فان اخذت لازم اللازم الكبري مع ما تقدم وجدت الجميع غير منتج فتدبر كيفية
اخذ لوازم اللوازم وهكذا تفعل في كل لازم فلا نطيل بتكراره في كل قسم فان اخذته
اعني لوازم الصغري مع ثاني لوازم الكبري كانت صورته من الشكل الثاني هكذا [illegible]
كلما كان الموجود قديما لم يكن حادثا وكلما كان واجب البقا لم يكن حادثا وهو
غير منتج لعدم الاختلاف في الكيف فان اخذته مع الثالث كانت صورته
هكذا كلما كان الموجود قديما لم يكن حادثا وكلما لم يكن حادثا كان واجب البقا
وهو منتج من الاول كلما كان الموجود قديما كان واجب البقا فهذه النتيجة نتيجة
للقياس المركب من منفصلتين وكذلك ما يلزم النتيجة من العكس بالمستوي

هذا

والموافق والمخالف ومن المتصلة المخالفة لها ومن المتصلة المخالفة لها
في الكاف والكيف الموافق لها في المقدم والحكم ومن المتصلة مانعة الجمع والتي
مانعة الخلو والاولى مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها والثانية من نقيض
مقدمها وعين تاليها كما تقدم فجميع هذه اللوازم نتائج للقياس المركب من
المتصلتين فان اخذته مع الرابع كانت صورته هكذا كلما كان الموجود قديما
لم يكن حادثا وكلما لم يكن واجب البقا كان حادثا وهو من الشكل الثاني الا انه
غير منتج لعدم اتحاد الوسط فان اخذت لازم الرابع بدله هكذا كلما كان
الموجود قديما لم يكن حادثا وليس البتة اذا لم يكن واجب البقا لم يكن حادثا
اتحد الوسط وانتج من الثاني ليس البتة كلما كان الموجود قديما لم يكن واجب
البقا فهذه انظار لوازم الصغرى ثم تاخذ ثانيها وتركبه مع اول اللوازم
الكبرى هكذا كلما كان الموجود حادثا لم يكن قديما وكلما كان حادثا لم
يكن واجب البقا فيتحد وينتج من الثالث قد يكون اذا لم يكن قديما لم يكن
واجب البقا وتركبه مع ثانيها هكذا كلما كان الموجود حادثا لم يكن قديما
وكلما كان واجب البقا لم يكن حادثا فيكون من الرابع ولم يتحد فيه الوسط
ولو بدلت الثاني بلازمه هكذا كلما كان الموجود حادثا لم يكن وليس البتة
اذا كان واجب البقا كان حادثا انتج من الرابع قد لا يكون اذا لم يكن الموجود
قديما كان واجب البقا وتركبها مع ثالثها هكذا كلما كان الموجود حادثا
لم يكن قديما وكلما لم يكن حادثا لم يكن قديما ولو كلما لم يكن واجب البقا
كان حادثا فينتج من الشكل الرابع قد لا يكون اذا لم يكن الموجود
قديما لم يكن واجب البقا فهذه انظار ثاني لوازم الصغرى ثم تاخذ ثالثها
وتركبه مع اول لوازم الكبرى هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا
وكلما كان حادثا لم يكن واجب البقا فينتج من الاول كلما لم يكن قديما
لم يكن واجب البقا وتركبه مع ثانيها هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا
وكلما كان واجب البقا لم يكن حادثا فيكون من الثاني غير متحد الوسط ولو بدلت

الثاني

الثاني بلازمه هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا وليس البتة اذا كان واجب
البقا كان حادثا وتركبه مع ثالثها هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا وكلما
لم يكن حادثا كان واجب البقا فيكون من الاول غير متحد الوسط وتركبه مع رابعها
هكذا كلما لم يكن قديما كان حادثا وكلما لم يكن واجب البقا كان حادثا فيكون من
الثاني موجبتان المقدمتين فلا ينتج لعدم الاختلاف في الكيف فهذه انظار ثالث
لوازم الصغرى ثم تاخذ رابعها وتركبه مع اول لوازم الكبرى هكذا كلما لم يكن كلما
حادثا كان قديما وكلما لم يكن حادثا لم يكن واجب البقا فيكون من الثالث غير
متحد الوسط وتركبه مع ثانيها هكذا كلما لم يكن حادثا كان قديما وكلما كان
واجب البقا لم يكن حادثا فينتج من الرابع قد يكون اذا كان قديما كان واجب
البقا وتركبه مع ثالثها هكذا كلما لم يكن حادثا كان قديما وكلما لم يكن
حادثا كان واجب البقا فينتج من الثالث قد يكون اذا كان قديما كان
واجب البقا وتركبه مع رابعها هكذا كلما لم يكن حادثا كان قديما وكلما
لم يكن واجب البقا كان حادثا فيكون من الرابع غير متحد الوسط فهذه
انظار رابع لوازم الصغرى وبه تمت الانظار الاربعة اه ابن يعقوب قوله
واعلم ان استيفا النظر الخ حاصله انك قد علمت ان لمانعة الجمع لازمين
من وضع كل من عين الطرفين يستلزم نقيض الاخر وان لمانعة الخلو
لازمين ايضا من وضع نقيض كل من الطرفين يستلزم عين الاخر وان
الحقيقية تشتمل على ما اشتملت مانعة الجمع والخلو على الاربعة فلاجل ذلك
استغنى الشارح رحمه الله تعالى بالحقيقيتين عن مانعة الجمع والخلو لانك
اذا اخذت من لوازم الحقيقية الصغرى المتصلتين التي مقدمهما عين
احد الطرفين ونظرت لجامع مجموع لوازم الحقيقية الكبرى كان ذلك
نظرا لبين لوازم مانعة الجمع مع لوازم مثلها ومثل ذلك تقول في مانعة الخلو
اذا اخذت المتصلتين اللتين مقدمهما نقيض احد الطرفين ونظرت كما مر وكلها
قد اشتملت عليه الحقيقية فلذلك فرضها الشارح صغرى وكبرى واستغنى بالنظر
لوازمها عن غيرها قوله لدخول جميعها فيها اي في جميع لوازم سائر الاقسام لها

ای في لوازم الحقيقيتين قوله وهكذا الحكم في القياس الا هكذا خبر مقدم
والحكم مبتدا مؤخر وفي القياس ظرف لغو متعلق بالحكم وقوله ان تنظر خبر مبتدا
محذوف بيان الحكم قوله المركب من منفصلات مع المتصلات اي من جنس المنفصلات ت
مع جنس المتصلات لان القياس على التحقيق لا يتركب من اكثر من مقدمتين كما
تقدم قوله ان تنظر لوازم المنفصلات الثلاث مانعة الجمع والحقيقية ومانعة
الخلو وشمل كلامه موجبة النوعين وسالبتهما قوله مع تلك المتصلة الموجبة
او السالبة اي لازمها او لازم لازمها قوله واعلم ان المتصلة اذا كانت صغرى والح
حاصله ان المتصلة اذا كانت صغرى فالاقسام اربعة وعشرون لانها اما
موجبة او سالبة والمنفصلة اما مانعة جمع او حقيقية او مانعة خلو موجبات
او سوالب فهذه اثنى عشر ضرب حالتي الصغرى في احوال الكبرى المنفصلة
الستة ومع كل اما ان يكون الاشتراك في مقدم الصغرى المتصلة او في تاليها وهذه
الاقسام بعينها تاتي فيما اذا كانت المتصلة كبرى فمجموع الاقسام ثمانية واربعون
تسعا وكلها تشمله كلام المص رحمه الله تعالى ولو اعتبر كلية المقدمتين
وجزئيتهما وكلية احداهما وجزئية الاخرى وضربت الاربعة في الثمانية
والاربعين لبلغت الاقسام مائة واثنين وتسعين وما ركب هنا ايضا من
جزئيتين واما ما ركب من سالبتين هنا فلا نجزم بعقمه ولو كان القياس المركب
من سالبتين منتجا لان العبرة باللوازم والمتصلة السالبة تستلزم متصلة
موجبة وعلى هذا فلا يجب ان يشترط في القسم الاول الا نتيجة وهو المركب من منفصلتين
كونهما سالبتين لصحة اخذ لوازم اللوازم بالايجاب ولكن لا يخلو من تكلف ثم
فلهذا اجزموا بامتناع كونهما سالبتين ولو خالف ما قررناه بن يعقوب
قوله فلا بد من كلية المتصلتين لم يشترطا ايجاب الصغرى على تقدير ان يكون
القياس من الشكل الاول ولا الاختلاف في الكيف على تقدير ان يكون من الثاني
لان العبرة كما تقدم باللوازم وهي تكون موجبة على تقدير ان تكون الصغرى
سالبة ومختلفة بالايجاب والسلب على تقدير ان تكون المقدمتان
متفقتين قوله الا من الشكل الاول على تقدير ان يكون لازم الكبرى مشاركا

بالمقدم

بالمقدم اومن الشكل الثالث على تقدير ان يكون مشاركا للتالي لزمتها.
المنفصلات الاربع المراد بالمتصلات الاربع وضع المقدم لينتج التالي ووضع
التالي لينتج المقدم ورفع المقدم لينتج رفع التالي ورفع التالي لينتج المقدم والـ
في المنفصلات الاربعة للسعد اشارة الى ما ذكر في الاستلزامات وقد تقدم تقريره
اليوسي والاولويات فقط هما الاثنان متعددهما عين احد الطرفين وتاليهما
نقيض الطرف الاخر وقوله الاخريان فقط هما الاثنان متعددهما نقيض احد
الطرفين وتاليهما عين الاخر وهذا معبور عنها حاصله انه وضع شكلين
شكلا جمع فيه المتصلتين الموجبة والسالبة صغريين ولازميهما اللذين هما
متصلتان مختلفتان في الكيف والتالي موافقتان في المقدم والكم مركبات
مع لوازم المنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والموجبات
على النمط السابق في المتصلات لكنه استغنى بالتمثيل بالحقيقية من التمثيل
بمانعة الجمع ومانعة الخلو لكونها جامعة لهما كما تقدم وجهه وقد مثل للمرد ف
وتمثيلها مع افراد الموجبة ولازمها بشكل والسالبة ولازمها بشكل على نسق
تمثيل بالحروف هكذا

متصلة صغرى موجبة
كلما كان الشي قديما لم يكن حادثا
لازمها المتصلة الموجبة
ليس البتة اذا كان الشي قديما كان حادثا

حقيقية كبرى موجبة
ودائما اما ان يكون ليس بحادث او ممكنا
لوازم الكبرى الموجبة
وكلما كان ممكنا فليس بغير حادث فهو غير ممكن
وكلما كان ممكنا فليس بغير حادث وكلما كان حادثا فهو ممكن
وكلما كان ليس ممكنا فهو غير حادث

فناتجة المتصلة الصغرى ولازمها مع كل واحدة من لوازم الكبرى فما كان على تاليف
منتج فهو منتج والا فهو عقيم كما تقدم

متصلة صغرى سالبة
ليس البتة اذا كان الشي قديما كان ممكنا
لازمها الصغرى السالبة
كلما كان الشي قديما لم يكن ممكنا

حقيقية كبرى موجبة او واجب البقا
ودائما اما ان يكون ممكنا او واجب البقا
لوازم الكبرى الحقيقية الموجبة
وكلما كان ممكنا لم يكن واجب البقا
وكلما كان واجب البقا لم يكن ممكنا
وكلما لم يكن ممكنا كان واجب البقا
وكلما لم يكن واجب البقا كان ممكنا

وهذا التفصيل يذكر في الاغاليط وهو ان يجعل الجزء مبادئا فانها لا تعرف
ان الكل كقولك كل عشرة زوج ولا شيء من الزوج بسبعة وثلاثة
ينتج لا شيء من العشرة بسبعة وثلاثة وهو غلط نشأ من تفصيل
العشرة واعتبار السبعة وحدها والثلاثة وحدها ولو اعتبر
مجموعهما الذي هو العشرة لم تختلف النتيجة كذب الكبرى
او يقال   لو صدق احد على ... ومعنى الجزء ومعنى ان ... واقع على
الدلالة وهو واقع عليها الاول ومعنى الثاني واقع على الفهم
والغير واقع على الشخص   وجواب الاول هذا جواب بالمغايرة
بين التفسيرين وهو المناسب لكلام المصنف اخر حيث ذكر الخلاف
في اللزوم الذهني هل هو شرط في دلالة الالتزام او سبب
ونقل عن ابن عرفة انه بنى التوالي على الخلاف في تفسير الدلالة
واستحسن المصنف ذلك ايضا واما الجواب بعد التفريع الاول
للثاني فغير مناسب   بان يقال الدلالة فهم امر من امر اي كونه
بحيث ان يفهم منه امر   بمعنى ان الدلالة هي كون امر بحيث يفهم
منه امر بالفعل   اذ التخصيص المناسب فالتخصيص بهذا التفريع
لانه يتفرع على اتصاف الغير الذي هو الشخص بالفهم وهو
اتصافه بانه مفهوم منه انه فاعل له مفهوم منه لانه كل من قام
به معنى وجب ان يشتق له منه اسم   تصفها بالشرب منها اي
على سبيل المبالغة بانه يقال هذه العين شرب منها او بعد الانباع
بدا ان اعتيد ان شرب منها   الذي اوجب له حكما وهو كونه
شاربا لانه كل صفة قامت بموصوف توجب له حكما فالشرب
لما قام بالشخص اوجب له حكما وهو كونه شاربا   انما
هو بطريق المجاز او في هذا الجواب نظر لانه لا يستقيم الظاهر
انتهى

انهم انما يجعلون اللفظ دالا قبل الفهم وبعده حقيقة بدليل قولهم
سواء فهم او لم يفهم ولانه بطلت المساواة في اما ان يسلم الاولون ان
الدلالة قبل الفهم حقيقة فيبطل الجواب او يسلم ان حدوثه منها
على سبيل الحقيقة فيبطل الاعتراض والتعريف بالحيثية او يختلف الامر
وان حدوث في الدلالة فلا اعتراض ولا جواب او هو من الجواب   بغير
قرينة الحاصلة للدلالة على المعنى الحقيقي بانه لم يكن هناك قرينة اصلا
او كان هناك قرينة غير حاصلة لما ذكر بانها كانت معينة فيدخل المشترك
اذا كانت حقيقة الا في جمل الحقيقة والمجاز ... الدلالة تشمع
اذا كانت اوصاف اللفظ الدال   اختيارية ووصف الدلالة بكونها
اختيارية ... ووصف الشيء بصفة سببه وهو الوضع ومعنى كونه
اختياريا قال البكي انه للواضع ان يضع اللفظ مثلا لهذا المعنى او لغيره
فان قلت هذا ظاهر ان قلنا ان الوضع توقيفية او اصطلاحية ولم تشترط
المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو المشهور واما اذا قلنا انها اصطلاحية
واشترط فيها المناسبة كما هو راي عباد الصيمري فيمكن ان يقال انها
ليست باختيارية لان الواضع حينئذ اذا وجد المناسبة وضع وان لم يكن
له ان يضع قلنا يصح ان يوجد لفظ يناسبه معنيان فاكثر وهو فله ان
يضع لكل من المعنيين او المعاني فهو مختار في الجملة او تقول معنى
الاختيارية انه له ان يضع في الجملة ولو انه لا يضع شيئا اصلا اه يوسي
تتغير بتغير الوضع اي كانت صالحة لان تتغير بتغير الوضع واما
بعد الوضع فليست باختيارية لحصولها فهما عند العلم بالوضع   يمكن
تغيرها اي تخلفها لان المراد بتغيرها اعطائها للنقيض بان توجد الحمرة
ولا يوجد الخجل او يوجد الصفرة ولا وجود في سعادة اه   والعقلية
لا يمكن فيها التغير اي لا يمكن ان تحتمل النقيض   على معنى نعم او لا كان

فتاخذ كل واحدة من الصغرى السالبة المتصلة ولازمها مع كل واحد من اللوازم الاربع فما كان على تاليف منتج فهو منتج والا فهو عقيم قوله واما اذا كان الاشتراك في المقدم الخ لم يتكلم الشارح رحمه الله تعالى على ما اذا كانت الكبرى سالبة والفرض ان الاشتراك في التالي وحاصل الكلام عليه ان الكبرى المنفصلة اذا كانت سالبة لزمها ان كانت مانعة جمع او مانعة خلو سالبتان متصلتان على ما تقدم من انها ان كانت مانعة جمع لزمها الاوليان وان كانت مانعة خلو لزمها الاخريان وان كانت حقيقية لزم الاربع كما تقدم مثال الموجبة الصغرى المتصلة مع سالبة مانعة الجمع او سالبة مانعة الخلو الكبرى هكذا

متصلة صغرى موجبة
كلما كان الشيء قديما كان غنيا عن الفاعل المختار
لازمة المتصلة الصغرى الموجبة
ليس البتة اذا كان الشيء قديما لم يكن غنيا عن الفاعل

منفصلة سالبة كبرى مانعة جمع او خلو
وليس البتة اما ان يكون الشيء غنيا عن الفاعل واما ان يكون قديما
لوازم السالبة الكبرى
وليس البتة اذا كان قديما لم يكن باقيا
وليس البتة اذا كان باقيا لم يكن قديما
وليس البتة اذا لم يكن قديما كان باقيا
وليس البتة اذا لم يكن باقيا كان قديما

فالسالبة الكبرى ان اعتبرتها مانعة الجمع اخذت اللازمتين من الاوليين مع الصغرى وكلازمها وان اعتبرتها مانعة خلو اخذت الاخيرتين مع الصغرى ولازمها فانك لا صالح لهما معا ومثال السالبة المتصلة صغرى مع سالبة مانعة الجمع او مانعة الخلو كبرى هكذا

متصلة صغرى سالبة
ليس البتة اذا كان الشيء قديما كان ممكنا
لازمة المتصلة الصغرى السالبة
كلما كان الشيء قديما لم يكن ممكنا

السالبة الكبرى مانعة الجمع او الخلو
وليس البتة اما ان يكون ممكنا او غير قديم
لوازم الكبرى السالبة
وليس البتة اذا كان ممكنا كان غير قديم
وليس البتة اذا [illegible]
وليس البتة اذا لم يكن ممكنا كان غير قديم
وليس البتة اذا لم يكن غير قديم كان ممكنا

فان اعتبرت الكبرى سالبة منع الجمع اخذت الاوليين مع الصغرى ولازمها وان اعتبرتها سالبة مانعة الخلو اخذت الاخيرتين مع ما تقدم قوله

فاذا كان

فان كانت موجبة لزمها المتصلات على التفصيل اي من انها اذا كانت حقيقية لزمها المتصلات الاربع وان كانت مانعة جمع فالاوليان وان كانت مانعة خلو فالاخريان فتكون الصغرى المتصلة كما كما تقدم الخ لم يضع الشارح لهذين القسمين شكلا كما وضعه لما قبلهما ولنضع لكل واحد منهما شكلا على نسق ما تقدم هكذا هذا شكل المتصلة الموجبة الصغرى مع الحقيقية الموجبة الكبرى والاشتراك في مقدم المنفصلة واما شكل المتصلة الصغرى السالبة مع الحقيقية الكبرى الموجبة والاشتراك في المقدم ايضا فهو هكذا

متصلة موجبة صغرى
كلما كان الشيء قديما كان غنيا
لازمة المتصلة الموجبة
ليس البتة اذا كان الشيء قديما لم يكن غنيا

متصلة صغرى سالبة
ليس البتة اذا كان الشيء قديما كان حادثا
لازمة المتصلة السالبة
كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا

منفصلة حقيقية موجبة كبرى
ودائما اما ان يكون قديما واما حادثا
لوازم الكبرى المنفصلة الموجبة
وكلما كان قديما لم يكن حادثا
وكلما كان حادثا لم يكن قديما
وكلما لم يكن قديما كان حادثا
وكلما لم يكن حادثا كان قديما

منفصلة حقيقية موجبة كبرى
دائما اما ان يكون الشيء قديما واما حادثا
لوازم الكبرى المنفصلة الموجبة
وكلما كان قديما لم يكن حادثا
وكلما كان حادثا لم يكن قديما
وكلما لم يكن قديما كان حادثا
وكلما لم يكن حادثا كان قديما

قوله على ما تقدم من انها ان كانت مانعة جمع لزمها الاوليان وان كانت مانعة خلو لزمها الاخريان قوله فاذا انما تركب اي فاذا كان القياس منها ومن المتصلتين عقيما انما تركب الخ قوله وهذه صورتها حاصله انه وضع شكلا جمع المتصلة الصغرى الموجبة والسالبة ولازمهما مع كبرى منفصلة سالبة جامعة للوازم

مانعتي الجمع والخلو لما فيهما من سلب العناد الجمعي والخلوي وهي من افراد الحقيقية فالحقيقية السالبة اعم لصدقها على ما فيه سلب منع الجمع فقط او الخلو فقط و قد مثل الشارح رحمه الله تعالى بالحروف و تمثيلها بالمواد مع افراد الموجبة بشكل والسالبة بشكل لاجل الايضاح هكذا

هذا شكل الموجبة الصغرى مع السالبة الكبرى

متصلة موجبة صغرى
كلما كان الشيء قديما كان غنيا عن الفاعل
لازم للموجبة الصغرى
ليس البتة اذا كان الشيء قديما لم يكن غنيا عن الفاعل

متصلة صغرى سالبة
ليس البتة اذا كان قديما كان حادثا
لازمة السالبة الصغرى
كلما كان قديما لم يكن حادثا

متصلة سالبة كبرى مانعة الجمع
ليس البتة اما ان يكون قديما او ما باقيا
لوازم الكبرى المتصلة السالبة
ليس البتة اذا كان قديما لم يكن باقيا
ليس البتة اذا لم يكن قديما كان باقيا
ليس البتة اذا لم يكن باقيا كان قديما

متصلة سالبة كبرى
وليس البتة اما ان يكون قديما او باقيا
لوازم السالبة المتصلة الكبرى
ليس البتة اذا كان قديما لم يكن باقيا
ليس البتة اذا كان باقيا لم يكن قديما
ليس البتة اذا كان قديما كان باقيا
ليس البتة اذا لم يكن باقيا كان قديما

قوله واما اذا كانت المتصلة هي الكبرى حاصله ان الاقسام اربعة وعشرون كما تقدم الا ان الاشكال الجامعة لامثلة الصغرى ثمانية من الاشكال الجامعة لامثلة الكبرى اذ لا فرق الا بالتقديم والتاخير فلذلك لم يمثل الشارح رحمه الله تعالى لشيء من هذه الاقسام قوله هذا كله ان كان احد طرفي الشرطية الخ المشار اليه الشروط المذكورة لانتاج القياس الشرطي قوله برمته اي جميعه قوله وهو المسمى بالجزء التام اي وذلك المتصل الذي يكون فيه الوسط جزء الطرف المسمى في الاصطلاح بذي الجزء التام وقد مر بالنقطة في الحملي ولعدم الا كان الجاري على اللسان عند الاطلاق استاطه لان ذلك هو الاصل اهـ ابن يعقوب

قوله

قوله لكثرة شعبه بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة ولا صحيح وعلى الاول فالشين مضمومة وعلى الثاني مفتوحة قوله كلما كان ا ب فج د الخ مثلا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ناطق وكلما كان ناطقا بشرا فهو متعجب ينتج كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان بشر متعجب فالوسط هو الناطق وهو جزء الطرف لا تمامه قوله فيناها واجبة اي ثابت متحقق وفي بعض النسخ واحد وهو فاسد قوله وهي الكبرى وجه تسميتها كبرى والاستثنائية صغرى انه لابد من شمول اللزوم او العناد اللذين يكونان في الشرطية لوقت الثبوت في الاستثنائية والا لم ينتج ومن شان الكبرى شمول الصغرى ثم اذا فرض في الاستثنائية لعموم وضع الثبوت لوضع اللزوم او العناد في الشرطية الجزئية امكن ان يقال الاستثنائية هي الكبرى كان يقال اذا احييتني اكرمتك لكنك حييتني في كل حال ووقت فانت مكرم لكن استعمال مثل هذا التركيب غير مطبوع وهو ظاهره ابن يعقوب هذا الذي ذكره لا يظهر الا على تقدير ان يكون الاستثنائية ذات وضع كما هو ظاهر من كلامه اما على تقدير كونها ذات رفع فلا بناء ما قال الشيخ اليوسي ما نصه قول ابن عرفة المتصلة كبرى والاستثنائية صغرى اه ما يدل على ذلك انك لو اعتبرته بالترتيب الاقتراني وجدته على هيئة الشكل الاول المركب من حملية صغرى ومتصلة كبرى او على هيئة الشكل الثاني مثلا اذا قلنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان وجدته في قوة قولك هذا انسان وكلما كان انسان كان حيوانا ونتيجته هي نتيجته ولا يختلفان الا في تقديم الصغرى في اللفظ وتاخيرها وكذا اذا قلت في ذلك المثال لكنه ليس بحيوان يكون في قوة هذا ليس بحيوان وكلما كان انسانا فهو حيوان وينتج من الثاني هذا ليس بانسان وهو نتيجة الاول ولم يختلفا ايضا الا في التقديم والتاخير فان قلت لو كان مثل الشكل الاول او الثاني كما زعمت لم ينتج متصلة جزئية ابدا لكونها كبرى وكبرى الشكل الاول والثاني لا تكون جزئية قلنا انما نريد بالتشبيه احد حالي الاستثنائي في الاقتراني والا لزم ان يكون قسما منه لا شبيها وهو باطل وانما نريد انه يشبهه في كونه ذا صغرى وكبرى والا فهو نوع اخر مباين للاقتراني وله احكام مباينة اهـ فيفهم منه وجه كون الشرطية كبرى والاستثنائية صغرى لكن على تقدير ان

تكون الشرطية كلية وذلك الوجه هو انهما يرجعان الى كبرى الاقتراني وصغراه
قوله احداهما شرطية متصلة او منفصلة وقوله الاخرى وضع اي ذات حمل اي
ثبوت وقوله لاحد جزئيها الاول او الثاني فيما اذا كانت منفصلة او الاول فقط
فيما اذا كانت متصلة وقوله او رفعه اي ذات رفع له على ما تقدم وقوله ليلزم منه وضع
الجزء الاخر او رفعه يرجع لكل واحد من الوضع والرفع قوله من شرطيتين نحو كلما
كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان اذا لم يكن النهار موجودا فالشمس
ليست بطالعة لكن ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا
فالشمس ليست بطالعة او لكن ليس اذا لم يكن النهار موجودا فالشمس ليست بطالعة
فليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله من شرطية وحملية نحو كلما كان
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعدم طلوع الشمس لازم لعدم وجود
النهار لكن ليس عدم طلوع الشمس لازما لعدم وجود النهار فليس ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله ولا من رفع التالي او وضعه لا حاجة لقوله او و
ضعه لانه لا يلزم من وضع التالي شيء ولو كانت المتصلة موجبة واجيب بانه
اشار به لاجل قوله فيما بعد ويلزم ايضا بالقوة من وضع التالي الخ قوله
اي وضع نقيضه اي بهذا التفسير لان المعهود في الانتاج ان يلزم من وضع المقدم
الوضع لا الرفع قوله لاستلزام المنفصلة السالبة الخ قد تقدم انا اذا قلنا مثلا
ليس البتة اذا كان هذا انسانا كان حجرا استلزم كلما كان هذا انسانا لم يكن حجرا وح
يلزم بالقوة من وضع الانسان في هذه السالبة اي من ثبوته نفي الحجر اذ لو انتفيا
بها لما صدق السلب الكلي ولكن ليس من القضية فهمنا هذا الحكم بل من خارج
وكذا يلزم من وضع التالي الذي هو الحجر اي ثبوته نفي الانسان لان تلك السالبة
تنعكس بالمستوي الى قولنا ليس البتة اذا كان حجرا كان انسانا وهذه تستلزم
ايضا كلما كان هذا حجرا لم يكن انسانا فينتقل منه انه اذا وضع الحجر انتفى الانسان
وهو مبني على قوله لا تنقض العكس بالمستوي الخ اه يوسي قوله وان كانت المتصلة
جزئية الخ يعني انه يشترط في شرطية هذا القياس ان تكون كلية اذ لو كانت
جزئية لما لزم الانتاج لجواز كون المقدم اعم من التالي وح لا يلزم من وضع

المقدم

المقدم الاعم وضع التالي الاخص ولا من رفع التالي الاخص رفع المقدم الاعم
مثلا اذا قلنا قد يكون اذا كان زيد متحرك الاصابع كان كاتبا لا يلزم من وضع
المتحرك وضع كاتب ولا من رفع الكاتب رفع المتحرك وفي كلام المؤلف بعض قصور
لانه يوهم انه لا يعذر هنا الا من الجزئية ولذا الكلية من حيث تنتج وليس كذلك لان
الكلية والمهملة اذا كانتا مخصوصتين ايضا لا ينتجان الا ان يكون زمان الاتصال
وزمان الوضع واحدا الا ترى انا اذا قلنا كلما او متى جاءني زيد يوم الجمعة اكرمته
لكن جاءني فلا يقتضي اني اكرمه الا اذا اريد انه جاء يوم الجمعة لجواز ان يراد بالاستثناء
يوم الخميس مثلا وتعليل المص بقوله يحتمل ان يكون زمان صدق الشرطية الخ انما
يناسب هذه المخصوصة التي ذكرناها اه يوسي قوله نعم لو كان وقت الاتصال
او الانفصال الخ اما مثال الاتصال فقد تقدم واما الانفصال فليس هذا محله وكلامه
في المتصلة واورده هنا تكميلا للفائدة اذ لا فرق بينهما في هذا المعنى ومثاله
اما ان يكون هذا الجسم وقت كونه حيا عالما او جاهلا لكنه ليس بجاهل فانه
ينتج انه عالم حتى تقيد هذه الاستثنائية بوقت الحياة كما قيدت بها الشرطية
والا فلا لجواز ان لا يتصف الجسم من حيث هو جسم بواحد منهما اه يوسي قوله
او كانت الاستثنائية عامة الخ يعني انا اذا استثنينا ما يعم وقت الاتصال
او الانفصال انتج لدخول الوقت المذكور في جميع النهار في ذلك العموم كقولنا
ان جالسني زيد عند الزوال حدثته لكنه جالسني جميع النهار فانه ينتج لدخول
الزوال في جميع النهار ومثال الانفصال قولك مثلا اما ان يكون زيد عند الزوال
اكلا او قائما لكنه قائم جميع النهار فانه ينتج لا اكل لدخول الزوال في جميع النهار اه يوسي
قوله لزوم الدور تقريره ان العلم بصدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
موقوف على العلم بصدق جزئيها وهما الانسان ناطق والحمار ناهق فاذا وقعت
هذه الاتفاقية شرطية في القياس الاستثنائي واستثني عين مقدمها
ليحصل العلم بصدق تاليها لزم ان يكون العلم بصدق جزئها الذي هو التالي موقوفا
على العلم بصدق القياس الاستثنائي والعلم بصدق القياس الاستثنائي موقوف على
العلم بصدق اجزائه ومن جملة اجزائه الاتفاقية فال الامر الى ان العلم بصدق

تاليهما موقوف على العلم بصدق التاليات المتوقف على التوقف على ذلك الشيء فجا الدور
قوله وبالجملة رفع تالي الاتفاقية اي بحل هذا الجواب قوله هذا مما يتعلق
بشروط المقدمة المتصلة كما لا يخفى وكان كتب في الطرة فادخله الناسخ في غير
محله ثم تابعت الشيخ على هذا التخليط ثم بعد كتبي هذا رايته في بعض النسخ على
الصواب اه يوسي قوله في منطقه اي في تاليفه الذي الفه في المنطق قوله في الاول
اي فيهما اذا استثني عين مقدمها والثاني الاكثر في الثاني لان مدخولهما
منفي فناسبهما النفي قوله البجائي نسبة الى بجاية بلدة بالمغرب الذي ذكره هو
ان المتصلة صغراه والاستثنائية كبراه قوله ان تكون عنادية اي حكمها
فيها بلزوم العناد بدليل الاحتراز قوله احترازا من الاتفاقية اي التي اتفق
فيها العناد بين طرفيها كقولك في انسان كاتب اسود دائما اما ان يكون
هذا كاتبا واما ان يكون ابيض اه قوله وبعض المحققين الى كان المحقق
ارتضى ما ذكره هذا المحقق من الفرق بين المتصلة والمنفصلة وليس ببين
بعد لانا كما نقول في المتصلة بلزوم الدور وعدم الفائدة من حيث ان الحكم بالاتصال
موقوف على العلم بصدق الطرفين فنقول في المنفصلة ان الحكم بالعناد موقوف على
العلم بصدق احد الطرفين وانتفاء الاخر واذا علم لم يكن فائدة في وضع احدهما
ليس تتبع الاخر ولا في رفع احدهما ليثبت الاخر لانا لانا اذا وضعنا الكاتب قبل ذلك
لزم الدور وعدم الفائدة وان وضعنا الذي لم يصدق لزم الكذب وكذا الكلام في
الرفع اه يوسي قوله لكن اذا انتفى عدم صدق جزئيها معا وصدق احدهما لزم
كذب الاخر تقديرا لها اذا كانت استثنائية ذات رفع لاحد الطرفين فقوله [illegible] صح
لو انتفى الا تقديرا لها اذا كانت اخر ولا يلزم ذلك اي ما ذكر من الدور وعدم
الفائدة قوله ينتج نقيض سايرها فاذا قلت لكنه زيد انتج نقيض باقي
الاجزاء اي ليس بناقص ولا مساو قوله ينتج منفصلة فاذا قلت لكنه ليس
بمساو انتج منفصلة تتركب من باقي الاجزاء وهي اما ان يكون زيدا او ناقصا
قوله منحلية ومنفصلة اي مساوية لنقيض تلك الحلية قوله او من قضية
الخ عين ما قبله قصد به التنويع في التعبير فالمثال المذكور راجع الى حلية ومنفصلة

العدد

١٢٩

العدد زايد واما ان يكون مساويا او ناقصا قوله والظاهر ان هذه النتيجة مرتبط
بقوله ينتج منفصلة تتركب الى الحقائق الاولى تقديمه على قوله قلت وقولنا الى اخره
قوله فلو تركبت الحقيقية من الشيء وعين نقيضه الا اثبات قلت قد تقدم في
فصل القضية ان الحقيقية هي التي تتركب من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه
فكيف يذكر هنا انها لا تكون الا من المساوي قلت ذكر اولا ان الحقيقية
من حيث التركيب تصدق بضربين ولكن هنا من حيث الانتاج ذكر ان احد ٦٧
عقيم كما سيقرره في الاتية اخصاهما المنتج والعقيم فلا غبار عليه اه
يوسي قوله هي عين النتيجة لانا اذا قلنا لكنه قديم انتج فهو ليس لا قديما
وهو عين الاستثنائية لان نفي النفي اثبات واذا قلنا لكنه ليس قديما انتج فهو
ليس قديما وهو عين الاستثنائية ايضا قوله من باب تحصيل الحاصل اي ومن
باب المصادرة قوله وهو مصادرة اي لاخذ الدعوى جزءا من الدليل والمصادرة في
الاصل اللغة يقال صادره عن مطلوبه اذا منعه عنه وفي الاصطلاح جعل
المطلوب جزءا من الدليل ولما كان في هذا الجعل منع للخصم عن مطلوبه سمي مصادرة
خاتمة يجب عند استثناء نقيض التالي في هذا الكتاب بيان يعتبر في الاستثنائية
استثنائية ما مر في احكام التناقض حتى يلزم من ارتفاع التالي ارتفاع
المقدم اذ ربما تصدق الاستثنائية والتالي معا فلا ينتج مثلا اذا قلنا
لما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق لكنه ليس بضاحك فلا ينتج انه
ليس بانسان لصحة اثبات الضحك وسلبه بالاطلاق للانسان فيجب ان نقول في
الاستثنائية لكنه ليس بضاحك دائما اذ هو الذي يقابل الاطلاق فينتج
اه يوسي وهذا تمام ما قصدناه وضعه على هذا الشرح والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ومولانا محمد
صاحب الايات البينات وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان ما دامت الارض
والسماوات وقد وقع الفراغ من وضعه لاربع ليال بقين من شعبان سنة احدى
وستين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وكان الفراغ من كتابتها يوم الاحد ثلاثة عشر مضت من شهر الحجة الذي هو من
شهور سنة الف ومايتين سبعة وثلاثين
كتبها الفقير حسن الزرواني
غفر الله له وللمسلمين امين

١٥٣

١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

[illegible]

عليه ان يزيد مثلا ليكون في مقابلة مثلا الاول وكذا يقال فيما بعده
العشرة اي الذي لا يوجد لفقد الشرط في الغالب تمتنع لخلوه عن الشرط
وذلك موجود كثيرا ولم يقل دايما لان اللفظ عرض لا يبقى زمانين فلا
نتيجته تقديرها اللفظ يستحيل ان يخرج بنفسه وكثيرا ما يقتصرون عند
ذكر الدليل على احد المقدمتين كما تقول ان قولنا اي فعل لا بد له من محرك اي كل
ما يتحرك يوجد فعلا يوجد دون بعض اما الوضعية فخاصة بالالفاظ
المستعملة واما الطبيعية فخاصة بالالفاظ التي تذكر في مقام الشدائد
عند التوجع والعروض عطف تفسير فهذه ستة اقسام اقربها
مع علمه بما سبق لاجل قوله المعتبر منها لانضباطها اي عدم اختلافها
باختلاف فان لا تناقض لان المدار فيها على العلم بالوضع اي بخلاف العقلية
لتفاوت العقل في الذكاء والبلادة وبخلاف الطبيعية لاختلاف الطبائع
متمردة في العقليات اي العلوم العقلية اي المكتسبة من
الادلة العقلية التي يقتضيها العقل كما في قولك القدرة واجبة
فهذا حكم عقلي استفيد من الادلة الوضعية لان هذا التركيب موضوع
لثبوت الوجوب للقدرة لله تعالى والنقليات كما في قولك الحج
يدل على الحكم النية في الوضوء واجبة فانه حكم نقلي استفيد من
الوضعية والطبيعيات كقولك الحمى تدل على الحمل فانه حكم
طبيعي استفيد من الوضعية وغيرهما العاديات كقولك الخبز
محرقة فانه حكم عادي استفيد بالوضعية والتعلم اي من المتعلم
اي للعلم وهي تنقسم اي الدلالة اللفظية الوضعية من قبيل
تقسيم الكلي الى جزئياته لفظ الاربعة الى مضافه للبيان
مثله لا حاجة اليه بعد الكاف وكان عليه ان يزيد مثلا بعد الى ليكون
ليكون في مقابلتها على ضعف اي نصف ضعف الشيء لغة ما زاد
عليه

١٠٧

عليه وهذا ليس حقيقة الاربعة بل لازم لها فكان عليه ان يقول
على الوحدات الاربعة والجيب بان المراد هنا بالضعف الشيء ومثله
على جزء مسماه سواء كان نصفا او اكثر منه او اقل بدليل ما بعده
وقال مسماه مع تعبيره فيما قبل بالمعنى التفنن ان كان مركبا قيد
في قوله ودلالته تضمن فهو موضوع تقدير فلا يقال لا حاجة اليه
بعد جزء مسماه ذهنيا بينا ومعنى الذهني بالبين ومعنى
لا شك لقول المصنف بعد ذلك في شرحه قوله والمراد باللازم البين
ان يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم ذلك اللازم وقد ذهب
كثير من اهل المنطق الى ان هذا الحد فيه مذهبين والطرف الاخر ان
البين اعم من الذهني لصدقه بما اذا لم يحصل الجزم باللزوم الا بعد تصور اللازم
والملزوم والمصنف سلك الطريق الاولى لما تقدم ولو لم يكن لوصفه
الذهني بالبين فائدة وكان يقال الانسب تقديم البين لانه اعم
لاستناد جميعها الوضع من باب استناد المسبب للسبب بلا واسطة
اي تسببية فلا ينافي ان هناك واسطة شرطية وهي العلم بالوضع
وحضور اللفظ بالبال لان مجرد تحقق الوضع لا يحصل الدلالة التي
هي الفهم المفهوم فيها اي بسببها لان دلالة المطابقة التي هي من
اوصاف اللفظ سبب في فهم المعنى للسامع الحقيقي او المجازي
الاول ظاهر والثاني كالانسان اذا استعمل في الناطق فقط مجازا من
استعمال الكل في الجزء فدلالة الانسان على الناطق في هذه الحالة
مطابقة وعلى جزء الناطق تضمن وعلى لازمه التام والجزء مثلا
واللازم الضاحك وتبعا اي كون المعنى المفهوم فيها من اللفظ
مطابقة الفهم فيها للوضع الذي ينبغي اسقاط هذا التعليل
لان علة التسمية ما تقدم من مضمون التعليل الذي هو راد المعنى الاول

قوله هي [illegible]

١٢٧

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

١٤٧

[illegible]

[illegible]

هذا التفصيل ان كان المراد بالفهم في المفهوم و بالوضع الموضوع له فهو
معنى التفصيل المتقدم وان كان كذا وبل فله معنى لمطابقة الفهم الوضع
الا بمطابقة المفهوم للموضوع   ايضا لمطابقة الفهم فيما الوضع علة
للصلة اي انما سميت مطابقة لان الفهم المذكور لاجل توافق الفهم والوضع
في المتعلق   الفهم فيها اي بسببها كما تقدم و يحتمل تعلق الجار بالمطابقة
على تقدير مضاف اي مطابقة الفهم في متعلقيهما وهو المعنى المفهوم
و اما الدلالتان الاخريان فليس الوضع سببا تاما اي مقابل لقوله
لان الدلالة الخ وكان الاولى ان يقول واما الدلالتان
الاخريان فقد استندتا اليه بواسطة   سببا تاما لهما الا يعني ان
التضمن والالتزام لا يستقل الوضع سببا تاما فيهما الا لاحتياجهما الى
فهم المعنى المطابقي كما سيعرفوا فالسبب التام اذن فيهما هو الوضع
وفهم المعنى المطابقي فيلزم ان يكون الوضع جزء السبب كما قال و
وههنا بحث وهو ان المطابقة ايضا لا يكفي الوضع فيها لاحتياجها
الى حضور اللفظ بالبال والى معرفة الوضع فهنا ثلاثة اشياء السبب
التام والوضع احدها فيكون جزء سبب ايضا ولك ان تجيب بان
هذين اي الحضور والمعرفة لما اشتركت الدلالات الثلاثة في احتياج
اليهما اخرجا عن الاعتبار نظرا الى التفصيل الذي ذكر بعد حضور اللفظ
بالبال ومعرفة وضعه او بان يجعلا شرطين لا سببين فيكون الوضع
سببا تاما لا مستقلا و انه توقفت الدلالة على شرط اخرى
بل هو جزء سبب اي تام وهذه دعوى اقام عليها دليلا وهو
قوله لان الوضع الخ وهو اشارة الى قياس نظمه هكذا الوضع
سبب في فهم المعنى المطابقي وفهم المعنى المطابقي سبب في فهم جزئه
فالوضع سبب في فهم جزء المعنى المطابقي وهذا هو المسمى بقياس
المساواة

المساواة وضابطه ان يكون موضوع الكبرى متعلق محمول الصغرى
وهو مساواة لصدق المقدمة القريبة وهي سبب السبب سبب
لانه يصدق حيث صدقت و يكذب حيث كذبت كما سيأتي الا ان غاية
ما انتجه هذا الدليل ان الوضع سبب والمدعى انه جزء سبب
واذا احضر معناه المطابقي الخ يقتضي ان فهم المعنى المطابقي سابق على
فهم الجزء وقوله من حيث ان فهم المركب يقتضي العكس ففي عبارته
تناقض فالذي ينبغي اسقاط قوله من حيث الخ.   واذا نظرت
الى الحقيقة مقابل لمحذوف اي ان ما تقدم من ان الوضع جزء سبب
كلام منظور فيه الى الظاهر واذا نظرت الى الحقيقة الخ   ادلهم
كانواع الروائح والطعوم والالوان فاذا احضر في الذهن رائحة المسك
مثله حضر المسك فيه و لم يوضع للكل الذي هو رائحة المسك لفظ
بخصوصه   الا انه الخ هذا الاستدراك هو عين الظاهر المتقدم قبل
قوله واذا نظرت الى الحقيقة اتى به ليبين ان مراده فيما تقدم بكون
الوضع جزء سبب انه سبب السبب   كان حضور اللفظ بالبال
المناسب لما تقدم كان حضور الوضع عند حضور اللفظ بالبال
كان حضور اللفظ بالبال بالنسبة الى فهم الخ هذا ليس النتيجة بل
دليلها وتقريره هكذا كان حضور اللفظ بالبال سببا في فهم جزء معناه
لانه سبب السبب   فافهم مثل هذا اي الظاهر عين الظاهر
او عقليات يرجع قوله فيما تقدم واذا نظرت الى الحقيقة وقوله وافهم
مثل هذا ايضا بعينه   انه سبب فهم المعنى فيه دلالة المطابقة الا كان
عليه ان يسقط قوله فهم المعنى و يقول ان السبب في دلالة المطابقة
لقوله بعد التضمن الدلالة الخ   طرد التعريف اي كونه مطردا اي مانعا
لان المراد المنع وهذا شروع في الجواب عن نقض المطابقة بعض من

[illegible]

[illegible] على الرسول المبعوث والسلام [illegible]
[illegible] الكرام وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

تم

افراد دلالة التضمن لان المتقض بالافراد له بالمفاهيم كيف
انما فهم من جواب الشارح لانه انما فهم من المعنى المناسب للاخرجية
الموضوع فان حذف الضمير في المناسب التصريح واسقاط ما بعده من
التعليل لانه حين قوله بسبب الخ والمهم مثل هذا الشرح في ايراد
عن نقض التضمن والالتزام بالمطابقة يدل لذلك قوله بعد بسبب
الوضع لزما وهذا اي ما تقدم من تحقيق الدلالة على الوصف
المناسب اولا عنها والحيثية بين الكل وجزئه يجري في نقض
المطابقة بالتضمن والعكس وقوله او بين المعنى ولازمه يجري
في نقض المطابقة بالالتزام والعكس واما القسمان الاخيران
وهما نقض التضمن بالالتزام وعكسه فلا يجريان الا في لفظ مشترك
بين الكل وجزئه ولازمه وذلك كما اذا فرض ان الشمس وضع
للمجموع المركب من الضوء والقرص بوضع ووضعت للقرص فقط
بوضع آخر في جميعها بعض اولا وسكون ثانيا ... بينهما
ان تظهر اي تتضح لا لازم له بين كما كان عليه ان يقول او لازما
له بينا لاجل ان يصدق فيكون المعنى مركبا او لا لازم له لان جعل
النسبة بين كل واحد من الدلالتين ودلالة المطابقة لا بينهما
معا وبين دلالة المطابقة والمراد باللزوم البين اي الذي
هو الذهني كما تقدم ثم ذهنا لازمه ذهنا متعلق بلازمه اي
ثم لازمه في الذهن بدليل قوله في الخارج كالزوجية فانه
نظرا لا يلزم من تصور الاربعة تصور الزوجية اي من غير
الذهني لا منه فكان عليه ان يقول كالشجاعة للاسد
المفهومة ذهنا اي حالة كونها لازمة ذهنا
القطب ان قلت كالبصر للعمى قال
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته
عليه

عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه الا ان يسمى
المفهوم ذهنا اي حالة كونه لازما في الذهن فان لازم في
في الخارج عن الذهن فقط كما كان عليه ان يقول فان لم يكن المسمى
فهم من اللفظ ثم ذهنا لازمه لم يطلق في علم المنطق على فهمه
ذلك اللازم من اللفظ الموضوع للملزوم دلالة التزام وهذا لازم
في الخارج عن الذهن فقط كالسواد للغراب او لازم في الخارج والذهن
معا لكن بعد تصوره مع تصور الملزوم اما بواسطة كالحدوث للجسم
او بلا واسطة كمغايرة الانسان للفرس فان هذه الاقسام الثلاثة
لا يطلق على فهمها دلالة التزام عند المناطقة وبه تعلم ان
قول الشارح وتمثيلنا الا لازم الخارج بسواد الغراب ليس بمتعين
الخ فان لازم الضمير يرجع للازم من حيث هو لا للازم المتقدم
لانه ذهني كالسواد للغراب فان من تصور الغراب بجسمه كان
يمكن هو ... انظر على السواد لم يتصور لازمه خارجي
وهو السواد ثم بعد مسافة ... يلزم من تصوره تصور لونه عادة
ابن يعقوب فالبين ما يلزم اي البين هنا بالمعنى الاعم ان ... للتعيين
ان تبينا وتفسيره بما ذكرنا ... لانه اذا صدق على اللازم الذهني
انه الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره صدق عليه انه يلزم من
تصور اللازم والملزوم تصوره بطريق الاولى غاية ما فيه ان تحققه
لا يتوقف على وجود التصورين كما في القسم الاخر فقوله ما يلزم فيه من
تصور الملزوم واللازم معا العلم باللزوم اي وان كان العلم باللزوم انما
يتوقف على تصور الملزوم فقط ولو كان مراد الشارح ان هذا التفسير
قاصر على احد القسمين وهو غير الذهني لقال فالبين ما لابد في العلم

من تصور الملزوم و اللازم كما يقال ما يضيء هذا ايضا باتي ولما كانت
مكررا مع ما ياتي   ما يلزم فيه العلم وقال ما يلزم من تصور الملزوم
و اللازم معا الجزم بعده باسقاط في و ابدال المظهر بالمضمر كان اظهر
وكذا يقال فيما بعده   من التمام العدد التام هو الذي اذا اجتمعت
كسوره المنطقة تكون مساوية له كالستة فان كسورها المنطقة
نصف وثلث وسدس ومجموعها ستة فالستة عدد تام
و الزيادة العدد الزائد هو الذي اذا اجتمعت كسوره المنطقة
تكون زائدة عليه كالاثني عشر فان كسورها المنطقة ثلث
وربع وسدس ونصف مجموعها خمسة عشر فالاثني عشر عدد زائد
وقوله و النقصان العدد الناقص ما تكون كسوره المنطقة ناقصة
عنه كالثمانية فان كسورها ثمن وربع ونصف ومجموعها سبعة
فالثمانية عدد ناقص   في تفسير الذهني العلم به الخ كان
عليه ان يقول العلم باللزوم لان الكلام في تقسيم اللزوم لا في تقسيم
اللوازم فيهما طريقان و المصنف سلك الثاني في المتن وسلك
الاول في الشرح   والفردية للثلاثة فيهما ما في الزوجية
بعد الا عند اد المراد بالعند هنا مطلق المنافي فيشمل الاعدام و[illegible]
وقد ذهب كثير من اهل المنطق الى مقابل لعقل و البعض فيهما   منها
ذهني وخارجي   و في كون اللزوم الذهني الخ هي عبارة ابن
عرفة بلفظ الدالة قال الاكثر وشيخنا ابن الحباب فكان ينبغي
للمصنف ان ينسبه اليه او ياتي بعبارة لا توهم انه [illegible] و لكنه فعل ذلك
اختصارا وقد بينه في الشرح اه [illegible] ———— بانا لنجمع
اذا حكي قول الغيره و اقتضاه [illegible] قوله لا ايضا فيجوز نسبته
اليه

اليه   الحباب بضم اوله المهمل و بباءين موحدتين   الاكثر انه
شرط اي اشترط الاكثر والاكثر مختلفون   الخونجي بضم الخا المعجمة
وفتح الواو وسكون النون وكسر الجيم   اي تهذيبية اللفظ اي كون
اللفظ مهذبا   لانه يدل مرادا لانه يفهم عند سماعه ذكره لانه يحتمله
لان الدلالة هي التهذيبية   و بعني اي بمعنى كون المراد اي لازم كان
فالمراد بالمعنى ما عني من اللفظ   و هو اللفظ اي ما ليس كذلك
يحصل له القيام او يحتمل الخ يعني به ان الماضي والمضارع لان
الخبر الذي هو قايم في مثاله صالح لهما فاذا ان القيام انما يحصل لا يخلوا
عن الازمنة الثلاثة فقوله في الماضي راجع ليحصل وما بعده ليحتمل
و يحتمل ان تكون الازمنة الثلاثة راجعة لكل واحد من الفعلين بان
يراد المقصود في كل ان عرض المقصود بالفعل او بالقوة فقوله في
الماضي بالنسبة ليحصل على اعتبار الفعل وما بعده على اعتبار
القوة واما بالنسبة ليحتمل فعلى العكس   و هو زيد مثلا اي
او قايم كان عليه ان يزيد مثلا بعد قوله الذي هو ذات زيد
ليكون في مقابلة مثلا الاول   وكذا اذا قلنا عبد زيد الخ مبني على
القول بان المراد بالاجزا في تعريف المركب الاجزا المادية
والصورية واما على القول باشتراط كون الاجزا مادية فلا يكون
عبد زيد مركبا لانه ليس له الا جزء واحد مادي واما الجزء الصوري
فهي حكم العدم   و هو جنس لانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة لانه يقال على المهمل و المستعمل و المركب و المفرد
و يمكن ان يعترض بمثل ذلك في هذا الكلام حيث ان الدلالة انما ذكرها
الا في اللفظ المقسم الى المفرد و المركب مع [illegible] سابقا لم يحتج الى
التحرز من المهمل لعدم دخوله في اللفظ الدال الثاني انه اذا كان قوله

ولا نوعية فكيف يعد فعله حتى يعترض به فكأن الواجب ان يقال اما
انه نوعية اذ اقيدنا اللفظ بالدال واما انه احترز عن المهمل اذ الحكم
يقيد به وجواب ــــ الاول ان الكلام مبني على عدم اعتبار القيد و
وجواب ــ الثاني ان الاشهر المناقشة بين كونه نوعية وكونه فصله
اذ مقصود النوعية انه يوفي به لتحقق الموجودات بحده به ولا ينافي هذا
ان يخرج به شيء لم تحصره في النوعية   وقولنا جزؤه كان عليه
ان يقول وقولنا لا جزء له لمفرد بحد وماله جزء كعلي الا   التكلم
المتصل بالكم فانسان ونحوهما غير ظاهر لان الظاهر من قولهم له جزء
يدل انه يدل على بعضه لا كبعل وبك فان كلا منهما موضوع لمعنى
يدل على تبدل المذكور الا انه لا يعتبر هذه الدلالة حقيقة التركيب بخلاف
اب وكم من ابكم وان وسانا من انسانا فان الواضع لم يضعهما قط
لشيء له فيهما لم يكونا مفردين قبل التركيب ثم ركبا لان ابكم مشتق من
البكم وانسان مشتق من النسيان او من الانس ولو كان المراد بقولهم
له جزء يدل الخ هو ما الدلالة بالوضع ونحوه لكان لفظة بعلبك الذي جعله
المصنف من القسم الخامس من هذا القسم لاشتمالها على جزئي والتي لا انها
فعله امر من الولي والجمع ... من معنى الحكم لان معناه ذلك
متصفة بالحكم   على مطلقة العبودية حق العبادة على مطلق عبد
كما تقدم في عبد زيد   هذا الجزء المادي الجزء المادي هو للدلالة
بالفعل او القوة فتدخل الضمائر المستترة كما في ا   الى التكوينة
اي المصمعة وانما عبر بذلك ليفيد ان الاضافة الى لفظ الجلالة ولو
عبر بقوله الى الله لتوهم ان المراد الى ذات الله   هذا الى الاحتراز
عن عبد الله بالنظر الى جزئيه بحو لنا لا دلالة مقصودة   بعد قال
على هذا القول يكون الفعل بدون الفاعل مركبا له دلالة على
الحدث

الحدث بمادته وعلى الزمان بهيئته هذا اي لا مفهوم واما المضارع فهو
نفي جزئيات مادية بان مادة الفعل وحرف المضارعة يدل على حضور المسند
اليه او غيبته فهو مركب على القول بانه اشتراطه ايضا واما الحرف فان قلنا
ان له معنى في نفسه فهو مفرد والا فلا يوصف بشيء الا بالنظر الى ما اوضح
اليه معناه وفي عبارة والا فلا يوصف بافراد ولا تركيب   فاما بالنظر
الى القرب اي بحو لنا له دلالة مقصودة فيفيد انه ادخل في هذا القسم اعني
ماله جزء وجزئيه دلالة على جزء معناه حتى يحتاج الى القرب خلفه
به لدلالة مقصودة وليس كذلك لانه خرج بما خرج به نحو زيد لان
الجزء الصوري على هذا في حكم العدم فعبد من عبد الله بجعلي الدال
باعتبار المادة لا جزء الدال وعليه يكون المضاف والذي كانت اضافته
محضة وكذا الفعل من قبيل المفرد لكن كان على هذا الاشتراط ينبغي
اما يقال في التعريف ما دل كل جزء من اجزاءه المادية لاجل اخراجهما
صراحة وهذا الكلام انما يعتبر المضاف اليه في الدلالة الاضافية لا مثلا
حيث التقييد فهو خارج عن اعتباره في الدلالة واما اذا اعتبر فهذا
الاضافة المحضة مركب لان جزئيه مادة باعتبارها وهو ظاهر فلزوم
... بن يعقوب   مطلق الدين الاولى مطلق ...   على طرف
حد المركب اي وعكس حد المفرد بدليل ما سيأتي   او يسمى بالحمل
بالي محمد الخ فكان جعله لاجل انه يتحقق معنى الكلية حال التسمية فيكون
مقصود الفاعل مع العلمية   ويسمى فخر الدين العظيم للرجل
تقدم   وانسانا مركب من ان حرف شرط ومن سان فعل ماض بمعنى
تحرك   فانه قسام كلا ما تفرع على التعريفين   في تعريف كل من القسمين
الماهية اتاد عنت الى ... في تعريف القسم الثاني لفظ   لا يعقل
سلب امر الى امر السلب حكم عليه والحكم على الشيء فرع عن تصوره

الوجه ما فان قلت سلب الشيء انما يتوقف على الشعور به من وجه ما
ولو بامر خارج عما صدق عليه او ذاته حقيقته لصحة ان تقول لا شيء من العنقا
في تعريف المفرد بالسلب لا يتوقف على تقديم حقيقة المركب فما الوجه فيه قبل
المصنف اياه مع علمه قلت انما يكفي ذلك لو كان المسلوب في تعريف
المفرد هو المركب من حيث هو في الجملة واما حيث كان المسلوب هو
اجزاء ماهيته كلها على التفصيل فلا بد من تقديم الحد اذ لا يتعقل فرد من
تلك الاجزاء ليسلب في حد المفرد الا بذكر الحد الذي يتضمن اجزاء ماهيته
مفصلة اذ ليس عندنا شيء يفصلها سوى الحد اهـ يوسي فتدبره وله
بتعقل سلب امر اي بجميع اجزائه وذلك بالحد   لزم الدور تقريره
هكذا المركب سابق على المفرد والمفرد سابق على المركب فالمركب سابق
على المركب وجوابه باختلاف الحد الاوسط   من حيث ذاته اي
ما صدق لا من حيث كونه مفردا اي لا من حيث مفهومه لان مفهوم المفرد
مع مفهوم المركب متنافيان وليس احدهما جزءا من الاخر اهـ يوسي
واعلم ان هذا اختلاف في اصطلاح لا ينبني عليه شيء قال المصنف
في شرحه ايساغوجي اهـ يوسي   مرادفة اي عند المناطقة فلا ينافي
ان القول اسم عند النحاة   ابن سينا وجماعة من المتاخرين باعتبار من
قبله اهـ يوسي   وهو مشترك الضمير عايد على اقرب مذكور وهو
المفرد لجاري المعنى وهو موذن بان المركب لا يدخله اشتراك وهو
مذهب الاكثرين وبعضهم يجريه فيه ايضا ومثل له بعض شراح
الجمل بقوله فدعى لانه يستعمل بمعنى ان المتكلم اخبر بانه راى قدمه
او بان احدا اصابه دمه فيكون مشتركا باعتبار المعنيين قال ابن مرزوق
وهذا غير مطابق لان المشترك لفظ واحد تعددت معانيه والمذكور
لفظان مختلفان كما هو معلوم قال ولو مثل بنحو عسعس الليل

لانه يستعمل بمعنى اقبل وادبر لكان اولى ولي بعد ونظر او وجه النظر
الذي يذكر ان الاشتراك في نحو عسعس انما وقع في الفعل وحده دون النسبة
والفاعل فلم يتحقق اشتراك في المركب الذي بل في لفظة من اجزائه لو قلت
الا ان يراد بالاشتراك في المركب ان يحتمل معنيين عند السامع فتحقق فالمثال
الاول يحتمل مادام كان اللفظان محتملين وانما يكون اللافظ
المركب مشتركا حتى يكون محتملا لمعنيين فكلا نوعه اكثر من ان يحصى
وذلك نحو بطلت البكرة فانه يحتمل انها بكرة الابل وبطلانها اي هزلها
وبالمعنى ويحتمل انها التي يستقى عليها وبطلانها اي جملتها عن خدمة
واما مثال ابن مرزوق السابق وشكل عليه بخمس كحضرت زيد وقال
وشهد فهو ايضا من المشترك ان جعلنا الفعل مركبا لدلالة جزئه
على جزء معناه على ما مر والا فلا اهـ يوسي   ايضا وهو مشترك
قد قدم المصنف المفرد على المركب اولا في التعريف وكما تصدى
الى التقسيم هاهنا عكس فقدم المفرد ووجه ذلك ان المعتبر في التعريفات
هي المفهومات والمعتبر في التقسيمات هي الذوات ولما كان مفهوم
المركب وجوديا ومفهوم المفرد عدميا والاعدام انما تعرف بملكاتها
قدم تعريف المركب على تعريف المفرد ولما كانت ذات المفرد مقدمة على
ذات المركب لاحتياج المركب اليه طبعا قدم تقسيم المفرد وذلك ظاهر
اهـ يوسي   ايضا وهو مشترك اي مشترك فيه لان المعاني اشتركت
في اللفظ الواحد   وهو اللفظ الذي تعدد وسماه اللفظ جنس
وقوله الذي تعدد فصل خرج به المفرد وكذلك قوله في تعريف المفرد
اللفظ الذي اتحد الخ اللفظ جنس والذي اتحد مسماه فصل خرج به
المشترك فان قلت يظهر من تعقيب المصنف اللفظ المنقسم هاهنا
بالافراد انه لا يقول بالاشتراك في المركب وعلى هذا احداه المشترك

والمفرد فاسد طرداً وعكساً اما طرداً فلدخول المركب فيهما حيث لم يقيد الحد وخلاف
ينبغي ان يحمل في الحد على اللفظ المفرد ليخرج المركب قلت يظهر من تقييد
اللفظ بانه اولا انه اراد ثانيا خلافه حمل المركب لا يقال هذه العناية في الحد
ما نقول بل اللام للعهد والمعهود اللفظ الموصوف بانه فرد الذكر قبيل
اه يركي وهو معنى الحيوان الناطق هنا اضافة الدلول لله الا ادعى
اله ضمانة التي للبيان لمعنى المذكور المعقول يقتضي ان العبي يقال
له رجل ذكر لله الذكر من الجن وليس كذلك واما قوله فلطه وانه كان
رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فالمشاكلة كما هو المنصوص
في التفسير وان الجنون لا يقال له رجل لانه ليس منه المثل واجيب
بانه استعمل المثل في الباطنين من باب استعمال المسبب في السبب لانه بالبلوغ
يحصل العقل وكان فيه العبي وادخل الجنون وما اخرج الذكر من الجن
فيه الا في الذكر للعهد والمعهود الذكر الذي يجيء انسي به له حسب
وجه ان تلك الا فراد وهنا الخصوص كل واحد منها ضمير التثنية يرجع
للفظ رجل ولفظ انسان وضمير منها الا فراد ولو قال لا من حيث انهما
وصف الخصوص كل واحد من تلك الافراد لكان اولى فان قلت
لفظ اسد قد تعدد وضعه في السوال بعينه والعبارة لا يرد هذا السوال
الاعلى ان المجاز موضوع والا فلا ولكان ربما يتوهم متوهم ان الموضوع
له وهب في ما عدا درء السوال رعاية لدفع الوهم والا فالكلام فيما هو
له في الموضوع له مغاير للمعنى فان قيل كيف سال المحشي عن
شي واجاب عن شي اخر اذ السوال وقع عن الموضوع له والجواب
عن المعنى قلت لما كان هو موضوع اللفظ ومعناه واحدا لم يبال باختلاف
العبارة اهركي لا يحتاج الى قرينة اي توجد بها الدلالة كالمجاز
والا فما كان مشتركا فيحتاج ايضا الى قرينة الا انها قرينة لا ...
الدلالة

الدلالة الموجودة لا لتحصيلها اه يوسي اد لا لمطابقة اي ملحوظة
وهو الغلط فان قلت من هذا الفرس مشيرا الى كتاب فقد عني من
لفظ الفرس الكتاب ولا علاقة بينهما ملحوظة والقرينة الاشارة لا يقال
يرد على المصنف انه جعل الغلط قسما مما يحسب المتكلم والغلط ليس
قصد لانا نقول المقسم الى الاقسام المذكورة هو المعنى ومعنى الغلط
مقصود والذي ذكره غلطا انما هو اللفظ لا المعنى كما تقدم في هذا
مشيرا الى كتاب والمفرد اما كلي فاهر كلام المصنف ان اللفظ المفرد
منقسم الى الكلي والجزئي وهو صحيح لان اللفظ يوصف بهما تبعا
لمعناه مجازا لان الكلية والجزئية عارضتان للمعنى اولا وبالذات وعارضتا
للفظ ثانيا وبالعرض فاللفظ من حيث هو لا تثبت له كلية ولا جزئية
لصحة وضعه بازاء كل معنى وانما يثبت ذلك في المعنى فحمل عليه المصنف
في الشرح بقوله المفرد ينقسم باعتبار تشخص مسماه اما كلي وجه
التسمية بالكلي والجزئي قال بعضهم ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء من زيد لتركبه من انسانية ومشخصات فسمي الانسان كليا
لانتسابه الى الكل الذي هو زيد وسمي زيد جزئيا لانتسابه الى الجزء
الذي هو الانسان اه يركي ايضا اما كلي لانه لم يمنع الاجزاء المصنف
تعريف الكلي على الجزئي لان قيوده وجودية وقيود الجزئي عدمية
لان الكلي هو الذي لا يمنع والمنع يتضمن النفي ونفي النفي اثبات فصار
معنى لا يمنع يمكن والجزئي هو الذي يمنع ومعناه لا يمكن على ما تقرر
هكذا نقل ابنا مرزوق في كلام الجمل قلت وفيه نظر لان قدم
الاعدام لا تعرف الا بعد معرفة ملكاتها ثم هو مصور ببعض المعاني
دون بعض بل معناه ان كل معقول ينبغي ان لا ينسلب حتى تنتقض
وتفصيله والمنع نقص من جهات المعقولات فينبغي ان لا يسلب حتى

اطلع عليهما   الطرق الصعاب يحتمل ان يكون باقيا على حقيقته اي والسالكين
بسبب اطلاعه على الطرق الصعاب في الفتوحات ويحتمل ان تكون الطرق مستعارة
للمشاق والسلوك مستعار للتلبس ويحتمل ان يكون تركيبها باقيا على
حقيقته   تقييد يحتمل ان يكون جلا منقولا نقل الصنف من المصدرية
وجمعه جلا على هذا الشرح ويحتمل ان يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل اي
مقيد ورابط معاني المتن به او اسم المفعول كما افق اي مقيد وموثق
شرح مختصري اي كشفه وايضاحه   مختصري في علم المنطق المختص اسم
لالفاظه وعلم المنطق اسم للمسايل وهي معاني فالظرفية من ظرفية الالفاظ
في المعاني وهو خلاف المشهور اما المشهور فعكسه واجيب بان الكلام مبني
على التجوز فشبهت الفاظ المختصر الدالة على تلك المسايل وبين الدال والمدلول
شدة ملابسة شبهت الملابسة الكاينة بين الدال والمدلول بالملابسة
الكاينة بين الظرف والمظروف فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت لفظة
في الدالة على التلبس الجزئي بين الظرف والمظروف الخاصين الى التلبس
الجزئي الكاين بين المختصر وتلك المسايل او يقال ان علم المنطق شبه بالظرف
فالاستعارة مكنية واثبات في تخييل او يقال هو وان كان خلاف المشهور
صحيح ايضا باعتبار ان الشخص يستحضر المعنى اولا ثم ياتي باللفظ على
طبقه   علم المنطق الاضافة للبيان لان المضاف اعم مطلقا والمضاف
اليه اخص مطلقا اي بين المضاف اليه الخاص العام اذ المراد بذلك الخاص
العام هذا الخاص واما البيانية فالعموم والخصوص فيهما من وجه وفي قوله
علم المنطق اشارة الى انه يسمى علما خلافا لمن قال لا يسمى علما انما يسمى
آلة للعلوم   بطريق الايجاز المناسبة متعلقة بشرح والاضافة
للبيان والعدول الى يحتمل عطفه على الايجاز وهو طريق ايضا والمراد
من الاكثار ما صدق بالمساواة مع الايجاز ويجاب بان المراد عدم التطويل
فيصدق

فيصدق بالمساواة فالتعويل على الثاني لا على الاول   دون الزيادة
حال من فاعل قصدت او من ضمير التقييد اي حال كوني او كونه متجاوزا
الزيادة التي هي حلل موسومة بالنظر لوصف الزيادة بما بعدها   ايضا
دون الزيادة يريد بها اقسام الجزء غير التام فان الخلاف كما يشير اليه
قوله في المتن بعد ذلك هذا اهـ يوسي قول المحشي الجزء غير التام كقولنا
بجعل الحد الشيء انسانا فهو حيوان ناطق وكلما كان ناطقا بشرا فهو متعجب
ينتج بجعلها ان الشيء انسانا فهو حيوانا بشرا متعجب فالوسط هو الناطق
وهو جزء الطرف لا تمامه وقوله كما يشير اليه حيث قال وتلك كلها
بشرط الفكر من قلة جدواه وبعد راستعمالها من قواعد وتفريعات
الاجزاء في بعض النسخ الضرورية اي العلوم المضطر اليها في معرفتها
بتطلبه من الشارع من اصول الدين وفروعه ولا يعني بها ما يقابل
النظري وفيه بذلك على ان هذا العلم هو آلة ووصلة الى غيره من العلوم
لانه هو المقصود بالذات ولذلك يقال انه خديم العلوم اهـ يوسي
قول المحشي ولا يعني بها ما يقابل النظري وجهه ان الاحكام الشرعية
نظرية ويعتبر العقل الخ بعدم الثبات على حالة وهو في الحقيقة
للنفس لا للعقل ففي كلامه مجاز عقلي في النسبة الايقاعية   وتطلقه
الى نظا راي تفرقها والانتظار حج نظر بمعنى حركة النفس في المعقولات
وتشتيتها بحيث لا تجمع الحركات مع بعضها ولا الترتيبات مع بعضها
الغبي والذكي اشار بذلك الى اصحاب الطبايع الاربعة
فالغبي هو من ليس عنده سرعة فهم ولا غوص في المعنى اشارة الى
صاحب طبيعة البلغم والذكي وهو من عنده سرعة فهم وليس عنده
غوص اشارة الى صاحب طبيعة السوداء والضعيف وهو من عنده سرعة
فهم وبعض الغوص اشارة الى صاحب طبيعة الدم والقوي وهو من

منفصل بانشائه ولا شك ان الذي اثبت فيه ذلك المنع هو الجزئي
فيوجد ما الملكة والذي سلب فيه هو الكلي فيوجد العدم واما ما ورد
عليه نفي الامتناع من الاعطاء فاحرا فلا حاجة الى اعتباره وقد
حمل ابو عبد الله الشريف في شرح الجمل الجزئي ذو الملكة كما نقل عنه
قال وانما قدم المناطقة الكلي لشدة هنا يهتم به اذ هو المقصود بالذات
في علم المنطق اه بكي وانما كان مقصودا بالذات لانه مادة الحد والرسم
والبراهين لان الجزئيات لا تحد ولا يبرهن عليها ولا بها اه من اليوسي
تصوره اي المعقول بسبب تصوره اي تصوره هو قوله [illegible] حيث
اي من جهة [illegible] المستوي في افراده اي المستوية افراده فيه فالصلة
مقلوبة وهذا يقتضي ان اسم الفاعل الذي هو مستو على معنى اسم
المفعول وان فسر المستوي بعدم التفاوت لا يقتضي [illegible] فهو
على ظاهره ومشكك سمي بذلك لتشكك الناظر فيه اهو متواطئ
او مشترك لانه ان نظر الى اصل المعنى ظنه متواطئا لتوافق على افراده
فيه وان نظر الى اختلافه ظنه مشتركا قال ابن يعقوب والحق انه لا حقيقة
للمشكك لان ما به التفاوت ان كان غير معتبر في المسمى وان كان المسمى
هو اصل ذلك المعنى كان من قبيل المتواطئ وان كان معتبرا في المسمى
لزم ان يكون المسمى متعددا فيكون من قبيل المشترك كالبياض [illegible]
لونه مفرق للبصر اي مضعف له [illegible] سماه في التعبير بالمسمى
شيئا اذ يوهم ان هذا مخصوص بالحقائق ولا يجري في المجازات لان المسمى
انما هو في الحقيقة ولعل المراد بالمسمى [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
السابقة اه بكي فهو اللفظ المفرد اي اللفظ جنس والمفرد فصل
[illegible] المركب والذي لا يمنع تصوره فصل مخرج للجزئي [illegible] الاول
وهو الانسان [illegible] لانه الانسان بالتقييد [illegible] مطلق

حقيقة

حقيقة الحيوان الناطق اضافة مطلق البيان وكذلك اضافة حقيقة
ويحتمل ان يكون اضافة مطلق من اضافة الصفة للموصوف اي الحقيقة
الحيوان الناطق المطلقة عن التقييد بذات معينة ويحتمل ان يكون
اضافة حقيقة من اضافة المدلول للدال [illegible] لفظ الانسان اي باعتبار
هذا قوله [illegible] فلا يقال مالك بن انس علم يعني بالنظر الى الحقيقة واما
عند قصد المبالغة فلا مانع من ان يقال مالك علم [illegible]
ويكون بهذا المعنى كليا اه بكي [illegible] كان عليه استعمال لفظه
لهذا [illegible] موجود في الجملة الشرطية بعد [illegible] ان سبب
العدول عن الحمل الى الصدق اشتراك الحمل بين المواطاة [illegible]
والاشتقاق او يحذف ما بعد الاشارة الى قوله [illegible] هو الذي
لا يمنع [illegible] الراي هو اللفظ الذي [illegible]
بهذا الكلام الى انقسام الكلي وينبغي عليه ان يقول ولا نهائيا ولا
عدم [illegible] الى اقسام الستة [illegible] ينبغي ان يقول ولا كثيرا ولا
عدميا ليكون [illegible] بالمقصود اذ الخلاف [illegible] تطلق على وجود فرد
[illegible] في الخارج بالقياس الى وجود عشرة ونحوها والمراد من التقسيم
[illegible] الوجود اما فرد واحد او اكثر من واحد اه بكي وان كان
بعض الاقسام لا حاجة لهذه الغاية لصدق ما قبلها بها
لا يتصور فيه الوجود اي لا يتصور في افراده وكان عليه ان يقول لا يمكن
فيه الوجود لان المانع انما منع من امكان وجوده لا من تصوره وهذا
لا يرد الا على [illegible] يتصوره [illegible] اذا فرض بعضها ليكون بمعنى
يمكن فلا يرد [illegible] على مذهب اهل الحق [illegible] الا ان المانع
الذي ينبغي التعبير بالتقييد [illegible] وما تصور وجوده
اي وجود افراده وعليه ما تقدم ويجاب بان تصور [illegible] تصور

بـ تصور الشيء بمعنى امكن   ولا يمتنع اطلاق الكلي الا الامكان عليه
الا باقي بهذا التفريع بدل الواو ويؤيد بعد قوله من التعدد او الوجود
ليكون تفريعا على قوله شفي العدد والوجود المتعددين   الي ما يمكن
وجوده اي وجود شي من افراده   كبحر من زيبق التمثيل به والجمع
بين الصنفين لا يحسن لان الكلام في المفرد وهما مركبان ولجيب
بانهما من قبيل المفرد المقيد لا من قبيل المركب الا المقصود هو البحر فقط
بقيد ان يكون ماكذا الا البحرية والزيبقية معا حتى يكون مركبا وكذا كله
في الثاني اهـ يدكي   او ما يمكن فيه التعدد اي ما يمكن التعدد في افراده
نفي متعلقة بالتعدد والكلام على حذف مضاف   عقلا ونقلا اي
من جهتهما او حالة كون البرهان عقله ونقله اي عقليا ونقليا
او قام بالعقل والنقل   لهذه المعاني اي لما صدق عليه هذه المعاني
لان الكلام في الماصدق   وقد تعلقت دليل لما قبله   حيث مطلقا
متعلق بيمتنع   اي ما تناهت افراده كان انسانا يقال على انا افراد
الانسان الي الان لم تتناه ولم تقف على حد فوات الخاص التعبير
بالمفارق ويجاب بان المراد تناهت باعتبار ما دخلت او انه غير
من المفارق بالماضي لتحقق الوقوع   والحركة اي حركة الفلك
فالمعطوف تفسيري   باجماع اهل الحق يقتضي ان هذا القسم وهو
الكلي الغير المتناهي لا وجود له عند اهل الحق وليس كذلك ويمثل
له بنعيم الجنة وانفاسها باعتبار ما سيوجد من الافراد الكثيرة التي
تسلسل في المستقبل   ونحوها من الاعلام جزئي بتقييد بان علمه
بقية المعارف كما يشير اليه الشرح اخرا بنا على مشهور ما فيها الذي وضع
عام هي فيها كلية وليست مستحضرة وتدخل في قوله الا علام العلم بالغلبة
بعد اشتهارات فيها غلب عليه لانه ع يمنع الشركة فينبغي احتياجه الي

الاستشهاد

الاستشهاد منزلة احتياج العلم الا صيغي الي الوضع فلا يقال ان المانع من
الشركة لم يجيء من مجرد تصوره بل من دليل خارجي ودفعه لا شتهار اهـ يدكي
فالمتواطئ هو الكلي الامكاني الكلي نعت لمحذوف اي اللفظ الكلي لا
فاللفظ جنس والكلي فصل يخرج به الجزئي المعلم والذي استوى في افراده
او فصل يخرج به المشكك وقوله ولم يتفاوت فيها بقوة ولا ضعف
كانه عطف تفسير على استوى وذكره يتعلق به قوله بقوة ولا ضعف
الا بدكي   وما يقع بين افراده من التفاوت الامكاني هذا جواب عن
سؤال يرد بان يقال كان المشكك هو ما تفاوتت افراده كذلك الذي
جعلتموه متواطئا كالانسان تتفاوت افراده بالقوة والضعف والشدة
والرقة والحسن والقبح والعلم والجهل والذكاء والبلادة الي غيره لكنه
فلم لا يسمى مشككا ايضا وما العرف اجاب المحقق بان التفاوت
الذي في المشكوك تفاوت في مفهومه وطبيعته وما ذكر في الانسان
مثله من التفاوت ليس هو في طبيعته وانما هو امر خارجي اذ حقيقة
الانسان للحيوان الناطق ولا تفاوت فيها اهـ يدكي   المشكك هو
الكلي ام هو على نمط ما تقدم والذي اختلف فصل اخرج المتواطئ
باعتبار تشخصها في الذهن قال الناصر اللقاني يوخذ منه ان
استعمال الحزء اسامة في الفرد مطلقا مجاز لان الذي وضع له اسامة
الحقيقة بقيد التشخص الذهني والذي في الفرد خارجي لا ذهني
ايضا باعتبار تشخصها اي تعينها وهل التشخص الذهني المأخوذ
في علم الجنس جزء من الموضوع له او شرط خارجي عند تردد في ذلك
الشيخ بل تقاسم في الاويات   كلية بنا على ما ذهب اليه السعد
ويسمى هذا المشار اليه اللفظ المفرد الذي مع نفس تصور مدلوله
من صدق على كثيرين   حقيقيا لا جزئيه بالنظر الي حقيقته

المانعة من الشركة ويقابله الكلي الحقيقي القابل للشركة بالنظر الى حقيقته
ان تشخص سمي خارجا اي ثبت في الخارج عن الذهن
ويطلق الجزئي ايضا على الاخص كذلك ليفيد ان هذا الاطلاق اقل من الاول
على كل ما اندرج تحت كلي كان على انه جزئي لا منطقة كل له منه الا فرد
والمتخير بانه فرد ليس بجايز واجيب بان هذا ليس تعريفا بل
منا … جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى فوقه ويقابله
الكلي الاضافي وهو ما اندرج تحته شي لان كليته بالاضافة الى تحته
وهو اعم من الجزئي الاضافي لصدق بالجنس الاضافي وعدم صدق
الجزئي الاضافي به في شرح النص اي المنصوص …
تحت كلي اعم من ان يكون ذلك الكلي جنسا او عرضا عاما فانه مثله
الاول اجناسا … او حيوانا عرضيان وتحت الممكن الاولي تقدم به
على المعلوم لانه اخص منه وغير ذلك كالشي والمذكور جها
عرضا … اي الجزء الحقيقي فرد من المراد تفسير لقوله وهو
اعم مطلقا بالازم وهو … بالمثلة التي ذكرها بعده وهي
قوله لانه يصدق عليه الخ فانه كان موجوده اي في الخارج وهو علم
شخص وقوله ان كان معه وما اي في الخارج وهو علم الجنس وان
قيل قوله موجوده اعلى الاعم من الوجود الخارجي والذهني كان المعنى
فانه فرض وجوده او فرض عدمه لكن الجنس … معقولين
شامل للكليين والجزئيين والكلي والجزئي اما الكليات فيجري بينهما
النسب الاربع واما الجزئيات فليس بينهما الا التباين واما الكلي والجزئي
فانه كان جزئيا لذلك الكلي فبينهما العموم والخصوص المطلق والا
فالا التباين دايما … احدى نسب ام يقل نسب اربع باسقاط
احدي ليكون شاملا للاقسام الثلاثة ولو استعمل لكان قاصرا
على

على المفهومين الكليين لانهما اللذان يجري بينهما النسب الاربع
اربع يقال عليه ان النسب ست لا اربع ما ذكروا التناقض والترادف
واجيب بانهم سكتوا عن التناقض هنا لتقدم … بابا وعن الترادف فانما
لذكرهم له في تقسيم اللفظ واما … بالمتساويين ما يشمل المترادفين
وهذا الاخير هو الذي سلكه المصنف لانه لم يتكلم على الترادف فيما تقدم
ثم اعترض هذا ايضا بان قول المصنف معقولين يخرج المترادفين لان المعقول
منهما واحد لا اثنان واجيب بان المعقول من احدهما غير نفسه باعتبار
كونه معقولا من الآخر … نقيضاهما متساويان ابدا كما مثاله لا انسان
ولا ناطق نقيضهما هما لا انسان ولا ناطق وهما متساويان اي كلما صدق
لا انسان صدق لا ناطق وبالعكس وبرهانه انا نقول كلما صدق لا انسان
كذب انسان للتناقض بينهما وكلما كذب انسان كذب ناطق للمساواة بينهما
وكلما كذب ناطق صدق لا ناطق للتناقض فينتج كلما صدق لا انسان
صدق لا ناطق وهو المطلوب ثم نقول في الجانب الآخر كلما صدق لا ناطق
كذب ناطق وكلما كذب ناطق كذب انسان وكلما كذب انسان صدق لا انسان
ينتج كلما صدق لا ناطق صدق لا انسان … والمتباينان نقيضاهما
اي … نقيضي المتباينين لا يكونان متساويين اذ لو كانا متساويين لكانا
هما متساويين لما مر آنفا والفرض انهما متباينان هذا خلف ولا بينهما
العموم والخصوص مطلقا اذ لو كان بين نقيضي المتباينين عموم مطلق
لكان بين هذين المتباينين عموم مطلق على التعاكس … كما سيأتي وهما
متباينان هذا خلف فلم يبق من النسب الا التباين او العموم من وجه
وهذا الوجه فيهما مثال التباين انسان ولا ناطق نقيضاهما لا انسان
وناطق وهما متباينان اي كلما صدق لا انسان كذب ناطق وبالعكس
ومثال العموم من وجه لا انسان ولا حيوان هما متباينان ونقيضاهما

لا انسان ولا حيوان بينهما العموم من وجه يجتمعان في الفرس مثلا وينفرد
حيوان بالانسان وينفرد لا انسان بالحجر او بالشجر   وكذلك اللذان بينهما
عموم وخصوص من وجه يعني ان اللذين بينهما العموم من وجه لا يكون نقيضاهما   هما
متساويين ولا متباينين وبالجملة فهو والفرض انه ينفرد كل منهما عن الآخر
معه الخلاف ولا بينهما العموم المطلق والا فيلكونان كما ذكر تلك على التعاكس
[illegible] متباينين وهو باطل فلم يكن الا التباين او العموم من وجه مثال الاول
حيوان ولا انسان بينهما العموم من وجه كما مر قبله ونقيضاهما هما لا حيوان
وانسان وهما متباينان كما مر في عكسه ومثال الثاني الانسان ولا اسود
بينهما العموم من وجه لاجتماعهما في الثلج وانفراد الانسان بالزنجي
ولا اسود بالحجر نقيضاهما لا انسان واسود بينهما العموم من وجه
لاجتماعهما في العاج وانفراد لا انسان بالحجر ولا اسود بالزنجي [illegible]
اللذان بينهما عموم مطلق يعني ان المفهومين اذا كان بينهما العموم
المطلق لا يكون نقيضاهما متساويين ولا فيلكونا نقيضاهما متساويين كالامر
ولا متباينين ولا بينهما العموم من وجه والا فيلكون المتباينين او بينهما
العموم من وجه وهذا الكل باطل لان الفرض العموم المطلق بينهما فلم يبق الا ان
يكون بين النقيضين ايضا عموم مطلق ولكن على التعاكس نقيض الاخص
اعم مطلقا ونقيض الاعم اخص مطلقا مثاله الانسان والحيوان نقيضاهما
لا انسان ولا حيوان بينهما العموم والخصوص مطلقا فيجتمعان في الحجر
وينفرد لا انسان الذي هو نقيض الاخص بالفرس ولا ينفرد نقيض
الاعم بشيء لانه كلما ارتفع الاعم ارتفع الاخص من غير عكس كلي [illegible]
والكلي ينقسم اي الكلي المتقدم ذكره خمسة الكليات المذكورة
التي هي مبادي التصورات باعتبار مجموعها لا جميعها فيعرف الذاتي
والعرض العام   اما الذاتي فيكون تمام ماهيتها هذا ايضا على ان الذاتي ذاتي
وان

وان الذاتي ما ليس بخارج وقيل عرضي بناء على ان الذاتي ما كان جزء ماهية
افراده والعرضي غيره وقيل واسطة بناء على ان الذاتي هو الجزء والعرضي
هو الخارج وهي ولا ريب ان النوع ذاتي مع انه هو الذات فكيف ينسب الشيء
الى نفسه ويجاب بانها تسمية اصطلاحية او نسبي   فهو الخاصة
انما يكون خاصة بالنظر الى تلك الحقيقة الواحدة واما بالنظر الى كل فرد
على حدة فهو عرض عام فالضاحك خاصة بالنسبة للانسان عرض عام
بالنسبة الى زيد فقط والى عمرو فقط   فالجنس انما وقعة في جواب
شرط متعدد اي اذا اردت معرفة الجنس فالجنس كلي   ما صدق اي كلي
مع انه يصدق وقوله في جواب متعلق بيصدق اي مجرد عن حال صدق [illegible]
يصدق او من الصدق المفهوم من صدق   بالحقيقة اي فيهما   اعلم
ان السائل اي سواله بما هو ما طلب للماهية وهو ما يكون بما اي او اي لا
ما يكون بمعنى اينا او كم او كيف   عن امر شامل للواحد والمتعدد
وذلك لا يخص والكلي وقوله عن تمام حقيقته شامل لحقيقة الفرد وحقيقة
الجزء المشترك فدخل في عبارته جميع الاقسام الاتية   عن تمييزه
الذي عما يعينه لا بغير [illegible] اي لا يصدق السؤال عن المميز   المطابق للسؤال
عن تمام الماهية اي فانها ليست في غيره ذلك بحال كما اذا سئل بها عن شيء
الا [illegible] اي [illegible] مفهومه والا لا [illegible] على الجملة نحو ما الفرس
ما صدق او عن الواحد نحو ما زيد اي ما وصفه الذاتي ام بجميل مثله
السائل عن تمام الحقيقة الذاتية بتمام الحقيقة وهنا ما يعم تمام حقيقة
الفرد وتمام حقيقة المشترك بين اثنين مختلفين فصاعدا ليكون
كله شاملا للسؤال عن الكليين مختلفي الحقيقة نحو الانسان والفرس
وشخصي وكلي كذلك ونحوه من الاقسام وليخص قوله تمام الحقيقة
بالمعنى بحيث يراد به جميع اجزائه نحو الحيوان الناطق في جواب ما الانسان

لحق به ما ذكر من ان اقسام الكلي مثل لما د غيرهما مما قال انه ملحق بهما
ولقد اشار اليه في هذا الصنف في اخر كلامه على النوع حيث قال وهذا الذي
ذكرناه في معنى العدد ان او توهي حكم ما بقي كالسؤال عن شخص
وكلي او شخص وكليين او شخص وكلي او كليين الممكنة لعله احترز
بذلك عن السؤال عن شخص وكلي متفقي الحقيقة لان الجواب عن
الشخص بالاجمال وعن الكلي الواحد بالتفصيل كما يأتي ما هو زيد
ما اسم استفهام مبتدأ اول وهو ضمير منفصل مبتدأ ثاني ما بعده الى ما
وزيد خبر الثاني اي ما الذي يقال له حقيقة واما جواب هذه
الاسئلة اي اما الكلام على هذه الاسئلة فقد تقدم واما الكلام على
جواب هذه الاسئلة فنقول لا بد ان فلا بد ان يكون ببيان الحقيقة
المسؤول عنها لتعلق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية اي انما كان الجواب
ببيان الحقيقة لانها المسؤول عنها فالسؤال عنها علة في كون الجواب
ببيانها ويدل لذلك قول الشيخ فيما بعد اذ هو الحقيقة سؤال
اما اجماله او تفصيله اي بالاجمال والتفصيل وهما متعلقان ببيان ويدل
للنصب بنزع الخافض قوله فيما بعده اما الجواب بالتفصيل
ايضا اجماله او تفصيله اي من غير تعيين له جزأ لكل الحقيقة او بتعيينها
فالاجمال اي اذا اردت مواقع الجواب بالاجمال فالاجمال هو ما يسأل
اذا كان الى وهذا في المقابل اما الاتية في قوله واما الجواب بالتفصيل
اي اما الجواب بالاجمال فانما يكون اذا كان السؤال عن شخص الا انما
الجواب بالتفصيل او او ان جمعا عن المراد بهما ما فوق الواحد وقوله
او عن كليين او كليات وقوله او عن شخص وكلي اي او عن المتعدد
متحد مع ان المراد عن المتعدد وبينهما وكان الجواب
بالاجمال وقد للتحقيق اذ هو الحقيقة سؤال جزء هي بكونه
سؤال

سؤال عن الحقيقة بخلاف ما يأتي من جعل ذلك عدة فقد صارت
حقيقة زيد كان ينبغي ان يقول فقد علمت ان حقيقة زيد وكان عليه ان
يؤخر هذا التفريع بعد علة المفرع عليه التي هي قوله فان ذاته انما هي
الحقيقة هي وانما كانت عوارض الحقيقة اجزاء من الذات لانهم يقولون
الشخص عبارة عن الماهية مع قيد الشخص ويقع الجواب ايضا
او كان عليه ان يحذف هذا الى قوله ما الانسان والفرس لان ما تقدم
من قوله فالاجمال الخ صادق بذلك وان يقول على نسق ما تقدم واما اذا قيل
ما الانسان والفرس فانه يجاب بالجنس الاقرب اليهما الذي هو تمام حقيقة
المشترك بينهما اذ هو تمام المشترك بينهما ولا شك ان الجنس اعم منهما لان
كل منهما مركب من الجنس ومن شيء اخر ويكون قوله واذا قال ما زيد
الخ معطوفا على اذا قال ما هو زيد واذا لم يكن عن شخص المناسب
وان لم يكن المتعدد متشخصا ويمتنع ان تكون اجمالا عن السؤال لان السؤال
عن متشخص قد تقدم اعم من كل واحد منهما الا وهي اعم منهما الاقرب
اليهما لانه تمام المشترك واما الابعد فهو جزء من تمام المشترك مطابقة
بان يقال جسم نامي حساس متحرك بالارادة متكثر بالتعدد وقوله او تضمنا
بان يقال حيوان ناطق ولم يقل او التزاما لان دلالة الالتزام مهجورة
في جواب ما هو فيجاب عن زيد وعمرو بانه انسان وانه لم يدل على اجزاء
الماهية بالمطابقة لكونه يدل عليها تضمنا او يجاب بانه ناطق وانه كان
يدل عليها التزاما حتى لا يبقى غاية في قوله ليجاب بتفصيل اجزائه
فيقال هو الحيوان الناطق راجع لقوله او تضمنا وهذا الجواب اي
الجواب بالتفصيل وانما لم يفصلوا اي لم يذكروها بالتفصيل
قصد اي السؤال فمن قصد معنى توجه احتمال ايضا لا حاجة الى ذكره
ايضا لان غاية المتقدم هنا اي وهذا الاحتمال لا يجري في السؤال عن

واحد كلي لان جوابه اما بالتفصيل وليس له جواب بالاجمال والتعبير
بالاحتمال يقتضي بانه لو اقامت قرينة على ان السايل قصد السوال عن
تفصيل الحقيقة يجاب بالتفصيل مثلا اذا اقامت القرينة على ان السايل يعرف
ان حقيقة زيد مثلا الانسان من غير معرفة ان الانسان ما هو فيجاب في هذه
الحالة بالتفصيل مطابقة او تضمنا واما اذا اقامت على انه قصد السوال عن
الحقيقة نفسها لا عن تفصيلها بان قامت على ان السايل يجهل الحقيقة
من كل وجه فيجاب في هذه الحالة بالانسان وكذلك اذا لم تقم القرينة على
حد اوله على ذلك فيجاب ايضا في هذه الحالة بالانسان فاذا سال ثانيا بعد
اجابته بالانسان وقال ما الانسان اجيب بالتفصيل مطابقة او تضمنا وهذا
الاخير هو مع في ما ذكره الشارح فما ينبغي له الحقيقة يقتضي ان السايل
ليس طالبا الحقيقة على حد الاحتمال بل بما يعمها وينفيها وليس كذلك
لانها طالب لها على الاحتمالين لكن على الاحتمال الاول من حيث تفصيلها
وعلى الثاني من حيث اجمالها ويقتضي ايضا ان ما يسال بها عن المميز ثاني
ما هو وتكون الحقيقة عطف على قوله ينبغي من عطف المفرد على
المعمول والمفرد في محل الاحتمال وهم ايضا في هذا الباب جواب من سوال
يرد على قوله نعم لما احتمل عند حد ان يكون السايل الاول يقال اذا احتمل
كل من هذين لزم ان يكون احتمال طلبه التفصيل ادعى له في الجواب بتفصيل
مع ان التفصيل ايضا لا يخرج عن مطابقة الجواب للسوال لاحتمال سواله له
فاجاب بانهم يقتصرون الخ اوالقصد الاختصار عن متعدد مقابل خواص
واحد كلي وقوله عن كليين بدل من قوله متعدد كذلك اي مثل في الحقيقة
الفصل مطلقا اي قريبا او بعيدا او الخاصة مطلقا اي سواء كانت خاصة
نوع كالضاحك بالنسبة للانسان او خاصة جنس كالماشي بالنسبة للحيوان
وسواء كانت لازمة او غير لازمة ولم يقيد العرض العام بالاطلاق مع
انشاء

انقسامه الى شامل وغير شامل ولي لا يمنع لعدم وجوده الا للخاصة اما الا اذا
قابله على واما العدم الاعتناء بكونه لا يقال في الجواب اصلا للفصل
مطلقا والخاصة مطلقا والعرض العام فيقول في جواب واما الخاصة والفصل
فيقولان ما هو يخرج الحد اعترض بانه لم يدخل حتى يخرج لانه مركب
والكلام في الكليات المفردة فلذا نص عليه انه يقول وقد نبنا على كثير من هذه
لما بعده لا لانه خارج المقول في طريق ما هو المقول هنا بمعنى المذكور
وطريق ما هو بمعنى جواب ما هو على ذكرك بعض انه لا يلزم ذكر الكلي
الى نذكرها وبكسرها لذكر التساوي ولكنا سبب الاولى بدليل قوله بما في
على كثيرين اي موجودين او معقد بين فيدخل فيه الانواع كلها ما تقدم من
افراد وما يحل له نشان او وجد منها فرد فقط كالشمس او لم يوجد كالعنقا
اصلا كي وهذا التعميم يجري في الجنس ايضا ليدخل فيه نحو الجمع بين الضدين
فانه جنس تحته حقايق مختلفة كحقيقة السواد والبياض والقيام والقعود
متفقين اي فقط وربما اما يقول على المتفقين والمختلفين معا الا في
المختلفين فقط فلا يقال الا النوع صادق على الجنس لانه يقال على المتفقين
والمختلفين فهو مان زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس فيقال ذلك حيوان لانه لم يقل
على المتفقين فقط وليس منهم ما هو حقايق اخر وهو كذلك اذا افلت ما زيد وعمرو
وخالد وهذا الفرس فالجواب الحيوان وهذا مقول على الاربعة وكل مقول
على الاربعة مقول على ثلاثة منها وهي متفقة الحقيقة فوجب ان يكون نوعا
وهو باطل واجيب بالمنع فقوله كل مقول على الاربعة مقول على ثلاثة منها
ممنوع اذا كان انضمام الرابع اليها شرطا في الحمل وهذا الغلط نشا من تفصيل
المركب وقد تقدم فيه تفسيره اه وقوله بعد اخراجه بعد اعتباره فيه فقط
يخرج الفصل اي اي على النوع مما تقدم يخرج الحد فيه ما تقدم من في
تعريف الجنس الا على كثيرين مختلفين اي وحدها او مع المتفقين

جمعه في السؤال او افرد جمعها يقتضي انه مقول على كثيرين الخ اذا جمعها
بالسؤال وهو فاسد فكان عليه ان يقول والاولى ان يكون مقولا على كثيرين
انه صادق عليها اذا جمعت في السؤال ويجوز ان يقال على جمعها اذا افرد كل
البعض بالسؤال والخامس انه النوعي لا يجب ان يكون مقولا على كثيرين
كما في تعريف الجنس بل يصدق على الواحد وعلى المتعدد وقوله اكثر
اي في ذلك التعميم وما انما يسأل بها عن تمام الحقيقة من جملة القرينة
فالقرينة بجوهر ان يقال ما انما يسأل بها اي عند المناطقة كلما ينافي
انها يسأل بها عن غيره لذلك كما تقدم عن تمام حقيقة المسؤول عنه سواء
كان المسؤول عنه واحدا او متعددا او حقيقة المتعدد هو تمام المشترك بين
افراد ذلك المتعدد فاذا كانت الافراد متفقة الحقيقة كان تمام المشترك
بينها هو عين حقيقة كل واحد منها فالذي يجاب به اذا ما اي اذا كانت
الحقيقة واحدة في جميع الافراد وكانت ما انما يسأل بها عن تمام حقيقة
المسؤول عنه وحده ما اي وحد هذه الثلاثة الصنف والصنفين
والاصناف اي وحد كل واحد منها والحاصل ان في كلام الشارح خمسة
عشر صورة السؤال عن الشخص الواحد او عن الشخصين او عن الاشخاص
او عن الصنف او عن الصنفين او عن الاصناف فهذه ستة مضروبة واحد
كل واحد من اقسام الاصناف مع كل واحد من اقسام الاشخاص تحصل
تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة والظاهر ان السؤال عما هو اذا
افرد عن الصنف او عن الصنف مستقل بالسؤال وصلة افرد محذوف اي عن
الاشخاص ان يجاب فيه بالنوع لوجود ما تقدم فيه كما هو في القسم
الثاني كما اذا قيل الزنجي بفتح الزاي وواحد الزنج بالفتح وقد يكسر
جيل من السودان وحكم جواب اصناف الانواع وحكم جواب
السؤال عما هو عن صنف النوع او بيان اصنافه [illegible] كما اذا قيل والهندي
قوله

٥٨
اذا عددت او افردت بالسؤال انما مستعملة في معنييها فيما اشبه
للسائل الاول بمعنى في وثانيا بمعنى التعدية وما ذكرته هو
المشهور فيما تقدم بقوله والظاهر ان الظاهر حذف لفظة عنه
فتامله في بعض طرر الشرح تأمل فتبين انه لا حاجة الى الوصف
المذكور لان الغرض ان السؤال بما فلا يجاب الا بتمام الحقيقة وهو
النوع فقط واما الجواب بالوصف المميز فانما يكون في السؤال باي على
القاعدة في ذلك ولو احتجنا الى ذلك مع الصنف لاحتجنا اليه مع
الجزئي كالجزئي مثله [illegible] او [illegible] من سواد او بياض
او طول او قصر وغير ذلك مما يمتاز بها عن غيره فيلزم ان نقول
في الجواب عن السؤال عنه هو الانسان الاسود او الابيض او غير ذلك
وليس الامر كذلك بل انما يجاب عنه بتمام الحقيقة فقط عند السؤال
بما فتامله او قلت وهو كذلك اما اذا كان السائل عنه الزنجي
مثلا جاهلا انه انسان فاصل فظاهر واما اذا علم انه انسان واراد تمييزه
فلا يكون الانسان جوابا عنه بل لا يفيد شيئا وحقه حينئذ ان يسأل باي
فيجاب بالوصف المميز لذلك الصنف ولا يسأل بما اصلا وهذا
الذي ذكرته في معنى الصدق لم يقتضي ان الذي ذكره معنى الصدق مع
ان الذي ذكره انما هو تعميم للصدق لا معنى له فكان عليه ان يقول وهذا
التعميم الذي ذكره للصدق في حد النوع لا يجري في الصدق في حد
الجنس لانه لا [illegible] لان معنى الصدق لا حاجة لذكر معنى فكان الاولى حذف لا
الا انه يمكن ان [illegible] اضافة للبيان ولا يجوز عطف على عجب عطف الاذم
وقرينة ذلك ما في عدم جواز الجواب به عند الافراد كما يجوز عند الجمع
وذلك يدل على تمام المشترك يقتضي ان يجوز كونه مقولا على مختلف
بالحقيقة يدل على تمام المشترك وليس كذلك لانه يكون مقولا على مختلفي

بالحقيقة ولا يكون تمام المشترك في نفول الانسان والفرس جسم نامي
بلا فايده لا على انه مشترك لا على التمام وانما يدل على المقدمة الاخرى
التي حذفها لظهورها مما تقدم وهي وما انما يستدل به على تمام حقيقة
المستدل عنه فالشارح اتى بالمقدمة المذكورة والمحذوفة لظهورها فلا
يكون تمام حقيقة بعضها تفريع على انه تمام المشترك بين تلك الحقايق
المختلفة وقد اثبت هذا التفريع بدليل الخلف وهو اثبات المدعى بابطال
نقيضه فقوله وإلا اي بان كان تمام حقيقة بعضها فقوله تبيانا عنهما
لا لزم كونه تمام حقيقة بعضها وقوله فلا يكون مشتركا بين حقيقتين
لا لزم انه الا لزم وقوله وهذا الخلف ابطال للازم الذي تبطل ملزومه
الذي هو نقيض المدعى وانما بطل نقيض المدعى صدق المدعى وهو
لا يكون تمام حقيقة بعضها وهذا الخلف يصح ان يضبط بفتح الخا على
الشيء المخالف الذي هو الوهمي في ما يدعيه اي ويراد بالضم على الذي هو
الكذب والباطل او يدعي واذا لم يكن تمام حقيقة كل فرد لم يرتبط
بشيء فلا يكون تمام حقيقة بعضها هذا هو النوع الحقيقي ودليل
لحاجل اما قوله اما النوع الحقيقي فهو المعرف بما سبق واما الذي ان هنا فانه
احترازا من وقيل ودخل النوع الا المناسب التفريع لقوله في الشرح
واذا عرفت هذا فقوله ان هنا في الا احترازا من الشخص بالشخص معنوه
مطلقه فهو الجد وقد ابدا احترازا به احترازا عن الشخص وفي نسخة بالدفع
وهي ظاهرة قال البليدي انما خرج الشخص بالكلي بنا على جواز ان خراج
باله جناس وهو ضعيف لان الاجناس يوفي بما الادخال لا الاخراج وما
لم يتناوله فهو خارج اصله فيها ويقال هو خارج عنها لا انه داخل فيها اذ لم
يكن قط داخله حتى يخرج غيران من اطلق الاخراج بالاجناس من المصنفين
فانما يريد هذا المعنى ويتسامح في العبارة ولا مشاحة اذا فهم المقصود وكل

ان تقول الكلي في كلامه وصف لحد وفاحد هو الجنس اي اللفظ الكلي فيكون
الكلي فصله في ذكر كالجوهر والعرض لا على ان مطلق العرض فانه
جنس عال للمقولات التسعة في المثل عند بعضهم عرض بقوله ان المثل في
افراده ما بالمقصود لا بالخواص في سياق ولا في استقصائية واذا قيل
حد النوع الى هنا في ما عليه المتن وان النوع الحقيقي لان معرفة النسبة
بينهما لا بد فيها من معرفة الامرين في النقطة التمثيل بها وبالوحدة
للنوع البسيط بناء على انهما ليسا من المقولات العشرة لانهما عدميات
وهي امور وجودية والنقطة هي نهاية الخط والوحدة نهاية الواحد هنا
تكونها اي والنقطة لخص وقيل هما معتزلة فانه وقولهم النقطة نهاية الخط
قضية مهملة في كلية لا نها قد تكون نهاية لغير الخط واما على كونهما من
المقولات فلا يصح التمثيل بها للنوع البسيط لانها يكونان داخلين في
مقولة وقوله في النقطة هي الجوهر الفرد عند نا معاشر اهل السنة واما
عند الفلاسفة فانهم ينكرونه ويقولون بوجودها ويرد عليهم بان النقطة
موجودة باعترافهم فاما ان تكون الجوهر الفرد في عند نا وهو الخط واما
ان يكون عرضا قائما به فيلزم ان تكون جوهرا غير منقسم وان انقسمت
في الجنس المتوسط وهو ما فوقه جنس وتحته جنس هذا القول مرتب
المتوسط فلا ينافي ان يكون هناك مراتب اخرى للمتوسط فقوله في
من غير ان قيل لا ما فوقه جنسا وتحته جنس على الجنس فيصدق بالمعدود
ولا شك انها كذلك لا فايدة لا بعد قوله عرفت لان المعرفة لا تكون
الا مطابقة للواقع واجيب بان المعرفة عند اهل هذا الفن مطلق
الادراك اعم من ان يكون مطابقا للواقع او لا فقوله ولا شك انها كذلك
اي في الواقع عشرة هي المقولات العشرة المجموعة في قول بعضهم
الجوهر الكم كيف والمضاف متى اين ووضع له ان ينفعل فعلا وقد عرف

المنا خرجت من المكيف بانه عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا
ولا يقتضي القسمة ولا قسمة في محله اقتضاء اوليا وقد اشتمل هذا التعريف
على جنس واربعة فصول الثلاثة الاول لاخراج والرابع لادخال فقوله
عرض جنس دخل فيه جميع الاعراض التسعة والعرض ما لا يقوم بذاته وقوله
لا يتوقف تعقله على تعقل الغير خرج به العرض الذي يتوقف تعقله على تعقل
الغير وهو اقسام سبعة الاضافة والفعل والانفعال والاين والمتى
والوضع والملك فان الاضافة نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى
كالابوة والبنوة والفعل تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر كالمسخن
ما دام يسخن والانفعال تأثر الشيء عن غيره ما دام يتأثر كالمتسخن
ما دام يتسخن والاين حصول الجسم في المكان والمتى حصوله في الزمان
والوضع هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض و
نسبتها الى الامور الخارجية كالقيام والقعود والملك هيئة تعرض
للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وهذا
مبني على ان هذه الاقسام من الامور الخارجية وهو مذهب الحكماء
واما على مذهب المتكلمين من انها امور اعتبارية لا وجودية فلا يحتاج
اخراجها بهذا القيد لانها لم تدخل في العرض لان العرض موجود في الخارج
وقوله لا يقتضي القسمة فصل ثان خرج به ما يقتضي القسمة كالكم وهو
ما قبل القسمة من الخط والسطح والجسم فان الاول يقتضي القسمة طولا
والثاني طولا وعرضا والثالث طولا وعرضا وعمقا وقوله ولا قسمة
اي عدم القسمة فصل ثالث خرج به ما يقتضي عدم القسمة كالنقطة
والوحدة والمراد بالاقتضاء هنا الاقتضاء الاولي لا يستلزم القسمة ولا يستلزم
عدمها بل تارة يكون منقسما كعلم الجاهل وتارة تكون غير منقسم كالعلم
وليس المراد بالاقتضاء القبول والا لزم خلو الشيء من النقيضين مع انهما
لا يرتفعان

لا يرتفعان كالاجتماعات وقوله في محله متعلق بقوله يقتضي والمراد بالمحل
الذات القائم بها العرض والتقييد به لبيان الواقع اذ لا يقبل العرض القسمة
او عدمها الا في محل اذ لا وجود له الا فيه وقوله اقتضاء اوليا فصل رابع دخل
به العلم بالمعلومات فانه لا يقتضي القسمة ولا عدمها لذاته بل باعتبار
المعلوم فالعلم بالمركب يقتضيها باعتبار المعلوم والعلم بالبسيط يقتضي عدم
القسمة بذلك الاعتبار وهي كلها جنس مبني على ان
كلا منها جنس لما تحته وان ما تحته من الاقسام الاولية اجناس لا انواع
مثله اقسام الكم الاولية المتصل والمنفصل والثانوية اقسام المتصل قار
الذات وغير قارها بناء على جنسية الاشياء بذلك الى ان ينحصر
في العقل اهو جنس مختلف الافراد بالفصول او نوع مختلف الافراد بالعوارض
نعم الا وانه يكون جنسا منفردا اذ ليس فوقه جنس وتحته انواع حقيقية
وهذا مبني على ان الجوهر ليس جنسا له وكذلك ان الفلاسفة اثبتوا
في العالم قسما ثالثا غير جوهر ولا عرض سموه بالمجردات وجعلوا منه
العقول العشرة وحاصل مذهبهم انهم يقولون ان الله تعالى علة في وجود
المخلوقات وانه سبحانه فاعل بالذات لا بالاختيار وانه انشأ عقلا
واحدا والواحد لا يصدر عنه الا واحد ثم العقل الاول احدث عند العقل فلكا واحدث
له عقلا ونفسا ثم احدث العقل الثاني فلكا آخر واحدث له عقلا ونفسا
وهكذا الى ان انتهت الافلاك تسعة اخذ منها تسعة عقول ثم العقل
الاول الذي هو اخرها حسب الوجود فصارت العقول عشرة وان الافلاك
تسعة والنفوس تسعة ثم حدثت العناصر الاربعة الماء والنار والهواء
والتراب المختصة بالحيوان والنبات والمعادن واختلطت في الموجود
الا انه حصل فيه الماء والنار والدخان والتراب ثم يظهر ان حدث وتهيأت
لتجدد الصور المختلفة في عالم الكون والفساد ومعنى الكون والفساد انه

يلبس كل عنصر منها صورة عنصره وهو الفساد فيلبس صورة عنصر اخر
وهو الكون كما يخلع عنصر النار عن صورة النارية ويلبسه الصورة الترابية
والنبات مس المقول المشترك هو المعنى المنسوب الى ذلك الفرق لانه ينبغي
على كل قائل من العناصر المختلطة ما يستحقه ولا فاضلة واحدة من حيث
هي فان الاختلاف واقع بحسب التبعيد ولا خفاء في بطلان هذه المقولات وما
فيها من التحكمات التي لا ينتجها عقل ولا يقصدها نقل واختلفوا فراده
بالفصل الى ولانه كما ان نعلم حقيقة تلك الفصول ماهي واما مراتب
النوعي الاضافي اشارة الى ان انواع الحقيقي لا تترتب هذه الترتيب لانها
انما يكون نوع حقيقي تحته فوقه نوع حقيقي اخر والا لزم ان يكون النوع
الحقيقي جنسا وهو باطل بل لانه الا في اعراض انه يكون الشيء نوعا بالنسبة
الى شيء اخر فوقه وان كان في نفسه جنسا وهذا وجه تسميته بالاضافي
لان نوعيته انما هي بالاضافة الى شيء اخر لا باعتبار حقيقته كالحيوان
ولذا سمي الاول حقيقيا لان نوعيته انما هي باعتبار حقيقته الاولى
وسمي نوع الانواع وجه تسميته بذلك ان نوعية الشيء هي
باعتبار دخوله في شيء اخر ولا شك ان النوع السافل داخل في جميع
ما علاه من الانواع فهو ادخل في النوعية لهذا فسمي نوع الانواع وسمي الجنس العالي
جنس الاجناس لان جنسية الشيء انما هي باعتبار اشتماله على ما تحته
ولا شك ان الجنس العالي يشتمل على جميع ما تحته من الاجناس فهو احق
بهذا الاسم كالجسم مثلا ودخل تحت [illegible] الجوهر الفرد لانه نوع عالي
وان كان ليس تحته انواع لانه ليس فوقه الا الجنس العالي وهو مطلق
الجوهر [illegible] الجوهر الفرد مركب من مطلق الجوهر ومن الفردية والتركيب
في المفهوم لا ينافي كونه لا يصدق لا ينقسم فامثلة الحيوان انسان والفرس
والحمار ونحوهما فانهما لا نوع تحتهما بمعنيين التقليبة وعليها فيكون الانسان
والفرس

والفرس قسما والحمار قسما اخر وهو الذي فوقه نوع اي جنس
النوعي فيمه [illegible] بالنسبة الحيوان وتحته نوع اي جنس نوع
فيمه [illegible] بالنسبة الجنس الثاني فانه كل واحد منها فوقه
[illegible] لا يخلو بالنسبة الى الجنس الثاني لانه ليس فوقه الا نوع واحد
وهو الجسم المطلق وقوله وتحته انواع لا يخلو بالنسبة الحيوان فانه
ليس تحته الا نوع واحد هو الانسان مثلا واما قول الشارح فتحت الحيوان
الانسان والفرس فيوهم لا يجدي شيئا لان هذين في مرتبة واحدة ولا بد
في الانواع المرتبة ما يتقوم به الاعلى اي ما يتقوم به الشيء هو
ما يدخل في قوامه ويتبعض منه ماهيته وقوله جنسا او نوعا تقسيم لا
مثل الحيوان يتقوم بالجسم النامي الحساس وهذا يتقوم به الاسفل
كالانسان و[illegible] اخر كما اطلق [illegible] لان العالي يقوم للاسفل ومقوم
المقوم مقوم ولا ينعكس كليا لانه لو كان جميع مقومات السافل مقومات
العالي لم يبق بينهما فرق حتى يتصف ذا بالعلو وذا بالسفل وينعكس
جزئيا لان بعض مقوم السافل مقوم العالي لان ما يقوم العالي يوجد
في السافل كما مر لان الاعلى جزء [illegible] كالحيوان فانه
جزء من الانسان الذي تحته لتركب الانسان من حيوانية وناطقية ولا
يكون السافل جزءا من العالي ابدا والا لزم تحققه بدونه العالي لان
الجزء اعم من الكل وهو باطل اذ السافل اخص ابدا مما فوقه وكلما
وجد الاخص وجد الاعم لا بالعكس فقول الشارح بلا عكس اي مطلقا
سواء كان كليا او جزئيا وكلما ينقسم اليه الاسفل الى الحيوان
ينقسم الى ناطق وصاهل ونحوهما وكذلك الجسم النامي والمراد
بالاسفل في كلامه ما هو النوع السافل اذ لا ينقسم لانه لا ينقسم
الشيء [illegible] في انواعه وكل محصل للسافل محصل للعالي [illegible]

عنده كل الغرض وليس عنده سرعة اعطاء استنارة الي صاحبها حلبجة
المسوم دان خير هو المعول عليه عندهم واما سرعة الفهم وكل الغرض
فلا يجتمعان لانه منه لا يلزم الغوص في المعنى البطوء ويعهم الالهـا
وما الهم المصنف بالنفع وخاف عليهم من صعوده بعده الي صور المذكورة
لهم اذا احصل الهم النفع وعالمهم بالعصمة من تلك الي صور المفضول
هي فضل وهو الزيادة على ما يجب والزهو هو الكبر والتيه والفخر
اهمكي والا عجاب عد النفس عجيبة وعظيمة فهو اعم من الزهو
اذ لا يلزم من عد الشخص نفسه عظيمة ان يكون زاهيا ومتكبرا
وغض الطرف بالضاد المعجمة او المهملة اخفاوه يحتمل ان يكون المراد
بالطرف الباصرة واضافها اليه لانه واذا كانت قايما بالقلب الا انه
لظهوره منها يخاد نظرا الي ذلك نظرا احتجابا الذي انتم في قوة
المشتق لان الموصول مع صلته في قوة المشتق وتعليق الحكم بالمشتق
او ما هو في قوته يوذن بعلية ما منه الاشتقاق فقوله الحمد لله الذي
انعم بالعقل الا معناه الحمد لله لاجل انعامه بالعقل الا انك اعترض هذا
بان الحكم الذي هو الحمد لم يعلق بالموصول الذي هو في قوة المشتق
بل بموصوفه وهو الله واجيب بان الموصوف مع صفته كالشي الواحد
في الجملة فكانت المعلق على احدهما معلقا على الاخر بالعقل فيه يقدر
الكتاب بالعقل الشعريات مقصوده المعتقد براعة استهلال وهو ان
يذكر المتكلم اول كلامه ما يشعر بمقصوده اهمكي على سيدنا اي نبينا
ومولانا اي ناصرنا ولما كان النصر منحصرا على انه نبيا اخر المولي محمد
المبعوث اي المرسل ومتعلق البعث محذوف اي الي الناس كافة
بواضح البا للملابسة علي وجه المصاحبة لا على وجه التعدية وان كان
لا تقتضي انه مرسل بواضح البينات وليس كذلك بل مرسل بان احكام رسالته

مصاحبة

مصاحبة لواضح البينات واضافة واضح يحتمل ان تكون من اضافة الصفة
للموصوف وان تكون بيانية وان تكون حقيقية اي بالواضح منها
وقواطع البرهان اي من اضافة الصفة للموصوف لانه لا في البرهان
الجنس فهو متعدد في المعنى والصفة كاشفة لان البرهان لا يكون الا قاطعا
ويحتمل ان تكون الاضافة للبيان وعطفه على ما قبله مغاير لان
المراد بالبيان المعجزات وبالقواطع الادلة قيسه كما ياتي وقواطع جمع
قاطع بمعنى مقطوع به فهو مجاز مرسل ويحتمل ان يكون باقيا على حقيقته
ويكون التجوز في الاسناد فهو مجاز عقلي اسند ما للفاعل الي المفعول
الكلام مبتدا خبره واضح ولا يلزم عليه وصف اللفظ بصفة المعنى
لان الوضوح صفة اللفظ المعنى لا للفظ ويجاب بان ضمير واضح يرجع
للكلام على تقدير مضاف اي واضح معناه في معنى فيه ظرفية اللفظ
في المعنى فنبه ما تقدم في معنى الحمد الاضافة للعموم اي كل معنى له
لغويا كان او اصطلاحيا واقسامه اي معنى الحمد من كونه قديما او حادثا
مطلقا او مقيدا اهمكي وسبب الابتدا بها كان عليه ان يقول وغير
ذلك لاجل انه يدخل فيه كون ال للجنس او العهد او الاستغراق وبيان
وجه الابتدا بالحمدلة الا بسملة ولما كان عليه ايضا ان يعترض بكلام
في معنى البسملة لان الاهتمام بها اقوى من الاهتمام به لان الحديث
الوارد في شانها اقوى من الحديث الوارد في شانه ايضا وسبب
الابتدا به من التاسي بالقران وبالنبي صلى الله عليه وسلم في اول
خطبته وبالصحابة رضوان الله عليهم في خطبهم ومراسلاتهم اهمكي
فلا نطيل به لانه نسب في التفريع فلا نذكره لانه المسبب عن الوضوح
وجا به بانه نفى الاطالة به ساد لنفي ذكره ولا يرد ما ذكر الا لو قال
فلا نطيل فيه جميع العلوم جمع تستعمل تارة بمعنى الكل الجمعي وهو

لان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء او بديهي — من غير عكس الخ اي ليس
كل ما ينقسم اليه الاعلي ينقسم اليه الاسفل فان الجسم ينقسم الي نامي وجامد
مثلا ولا ينقسم اليهما الحيوان وهو ظاهر او بديهي — بلا عكس اي عكسا
مطلقا كليا او جزئيا لانه لا يكون العالي واقسامه اجزاء الماهيات ابدا

والفصل جزء الماهية يتعلق به الثبات وهي في الاصل نسبة اليها
وذلك لان الماهية ما سيل بها عن الحقيقة نسبت الحقيقة اليها وان
شئت ازيد لك الماهيات في تغايرها ثم ان الماهية عند الحكما تنقال
علي ثلثة اقسام مخلوطة ومجردة ومطلقة وذلك ان الماهية قد
توخذ بشرط لحوق العوارض لها وتسمي المخلوطة فالماهية بشرط
شي وهي الموجودة كزيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان وقد
توخذ بشرط التجرد عن العوارض وتسمي المجردة وهي غير موجودة في
الخارج اتفاقا لانها من المعقولات وقد توخذ لا بشرط لحوق
العوارض لها ولا عدمه وتسمي المطلقة وهي اعم من الاولين لصدقها علي
كل منهما وهي ايضا موجودة بالنظر الي كونها جزء من المخلوطة او يسمي

اي ماهو ما ذكره بمعني شي فمعني الانسان ما هو اي اي شي من
الحيوان هو — قوله ذاتيا حال من الضمير في المعقود اي حال
كون مقوله ذاتيا ويحتمل ان يكون منصوبا مطلقا المقصود ونسبة العقول
الذي هو الحمل للذات لتعلقه بالذات بواسطة تعلقه بجزئها ويحتمل
ان يكون الذاتي الذي هو الفصل تعلقه به مباشرة — فتكون جزءا
[illegible] في الحقيقة فصل والجنس هو الكلي المحمول
جزؤها النوعي لان النوع تمام الماهية لا جزؤها والخاصة والعرض
العام خارجان عنها — الماهي هذا انما هو بالنظر لمطلق الجزء وانه في موضع
السبعة الكليات الخمس وانه من الجوادي فيهما فانه ... ماهية الانسان
مثلا

مثل الحيوان الناطق معلوم ولا معنى لصدق الناطق عليها اذ الاعتبار
بالناطق عن الحيوان الناطق الجاهل مجهول قلت المراد ان الجزء صادق علي
الماهية في جواب السائل اذا قال اي الحيوان هو الانسان ومعلوم انه انما
يعلم من ماهيته علي التعيين الحيوانية والناطقية وانه حمل بها ليس
اخبارا بمعلوم — من الماهية صادق عليها يعني ان الجنس كالحيوان مثلا
جزء ايضا من ماهية الانسان لتركبه منه ومن الناطق كما مر وهو
ايضا صادق عليها كما ذكر المؤلف قال السعد الدين التفتازاني في شرح
الشمسية فان قيل لكون الجنس جزء الماهية ومقولا عليها غير
معقول لان الجزء يتقدم الكلي في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع
في الخارج قلنا ليس المراد من كون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء
يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثل الحيوان
الماخوذ بشرط انه يدخل فيه الناطق لا يوجد بشرط ان لا يدخل فيه الناطق
جزء والماخوذ بحيث يمكن ان تعرض له الجزئية والنوعية جنس
ومحمول وليس بجزء من الانسان مثلا لان الجزء لا يحمل علي الكل بالمواطاة
بل يقال له جزء بالمجاز لان اللفظ الدال علي جزء من حده فهو يشبه
الجزء لذلك او بديهي — فانه ان ساويها المراد بالمساواة في كلامه
التلازم من الطرفين — فهو فصل قريب لها كالناطق للماهية الانسانية

فهو جزء من تمام المميز متى ورد انه ليس جزءا وانه يتمام — لانهما
مما يساويان الماهية لا من ملحق التسمية الفصل المساوي — فهو ايضا
فصل لتمام المميز تفريع علي كون جزء التمام المميز مساويا له وقوله ايضا
اي كالاول فصل الماهية لكنه بعيد وكان عليه ان يحذف ايضا من قوله لتمام
المميز — خاصة اي جزء تمام المميز المساوي له وهذا الفصل لقوله فصل
لتمام المميز لانه صادق بالفصل القريب والبعيد وقوله تمام مميز الخمسية

فيرجع لتمام المميز الماهية   وان اي وان لم يكن جزء تمام المميز الماهية
المساوي له تمام مميز لتمام المميز الماهية وقوله فهو جزء من تمام المميز اي
لتمام المميز الماهية وقوله ومساو له عطف على قوله جزء من تمام المميز له
وكان المناسب ان يجري على المعطوف والمعطوف عليه ما ذكر نظيره فيما
تقدم فيقول فهو فصل لتمام المميز ايضا اي كان فصل الماهية لكنه
بعيد بمرتبتين   ولا بد ان ينتهي اي الفصل المفروض وقوله لبعض
الفصول هو الفصل الذي قبله مباشرة   لئلا يتسلسل يقتضي ان
العلة في نفي التسلسل انتهاء الفصل المفروض الى كونه جزءا مساويا لبعض
الفصول او لتمام المميز له وليس كذلك لاحتمال ان يكون هذا الفصل
المفروض مركبا من جنس وفصل مساو لفصل ذلك الفصل المفروض ويكون
ايضا فصل هذا الفصل المفروض مركبا من جنس وفصل مساو لفصل
ذلك الفصل المفروض وتمام المميز وهكذا فكان عليه ان يقول ولا
بد ان ينتهي الى ان يكون جزءا بسيطا مساويا الخ فالعلة في الحقيقة في نفي
التسلسل انما هي البساطة لا المساواة والتمام   ويلزم تركب الى عطف
لازم على يتسلسل   فهذا الفصل اي المفروض الذي انتهى الى كونه
جزءا مساويا لبعض الفصول وتمام المميز   لذلك الفصل اي
الذي هو قبل مباشرة   وفصل فصل الماهية الاولى كان عليه ان
يزيد لفظة فصل مرة ثالثة لانه جعل المفروض فيما تقدم مثلثا لان
قوله فهو جزء من تمام المميز هو الفصل الثالث بالنسبة للماهية الاولى
ولكن مناسبا لقوله لبعض الفصول فان اقل الجمع ثلاثة وعلى هذا
كان عليه ان يقول فيما بعد فهو فصل بعيد لها بمرتبتين بدل قوله بمرتبة
او اكثر ويحتمل ان يكون قوله فهذا اي الفصل اشارة للفصل المفروض اعم
من ان يكون في المرتبة الثانية او الثالثة وعلى هذا كان عليه ان يزيد
بعيد

بعيد قوله او اكثر اي كان فصل فصل فصل الماهية الاولى بتكرير لفظة
فصل ثلاث مرات قال اليوسي وهذه كلها امور تقديرية لا تحقق لها
فيما علمت فانه ثبت الذي ينبغي في تمثيل هذا الكلام ان يقدر ان الناطق مثلا مركب
من جنس وهو المتكلم مثلا وفصل وهو بالقوة ويكون حينئذ فصل الفصل الذي
الذي هو الناطق ولا شك ان هذا الفصل الذي هو بالقوة جزء من تمام
المميز الذي هو الناطق وهو مساو له على هذا الفرض فيما يساوي
ماهية الانسان ثم تقول هذا الفصل الذي هو فصل الفصل اعني بالقوة
اما ان يكون تماما المميز الفصل الاول فهو فصل قريب له او يكون بعضا
من تمام المميز كان تقدير تركيب هذا الفصل الثاني اعني بالقوة من جنس
ولنصل بالكيفية الراسخة وبجعل الراسخة فصلا فاما ان يكون تماما المميز
ومساويا له ولا ادى الى التسلسل فهذا الفصل فصل فصل الماهية
الاولى وهذا الصحف تقريبه اه وقوله اما ان يكون تمام المميز كان علي
ان يصرح بان تمام المميز الناطق حيث فرض الكلام في القوة ولما قاله
بعد انما انتج كون راسخة بعضا بالقوة وقوله فصل كان عليه ان يكرر
فصل ثلاث مرات لان الراسخة في المرتبة الثالثة   هذا الحد ان كان
الفصل مساويا للماهية لا حاجة له لانه مفهوم من السياق كما لا حاجة
الى قوله والفرض انه فصل   بعيد بمرتبة ايضا او اكثر كان عليه ان
يزيد ايضا عند قوله او اكثر كان المساوي بعيد بمرتبة او اكثر فالحساس
للانسان بعيد بمرتبتين لانه تحته اخص منه وهو ناطق وناطق بعيد
بمرتبتين لانه تحته حساس وناطقا   يلزم عليها ان يسمى الجنس
فصله يعني فيما سمي الجنس العالي قال ابن مرزوق ويلزم تسمية
ما هو الجنس العالي فصلا بهذا الاعتبار الا ان يقال في الانسان مثلا ان الجنس
الذي هو [illegible] الحيوان مميزا اه وقد قال الشيخ زكريا فان

قلت يلزم ان يكون الجنس نفسه لا انه يميزه عن التمييز قلت لا بعد
فيه انما يقال في جواب اي شي هو في ذاته بخلاف ما اذا قيل في جواب
ما هو فلا اعتبار انه بحسب السؤال او قلت ولعل هذا هو اقرب الى
التحقيق لان الكليات امور اضافية تختلف بحسب الاعتبارات وسي
قوله عرضيا خارجا مانعة في قوله ذاتيا   اما شاملا لجميع افراد
الماهية وذلك كالضاحك بالقوة للانسان فانه خاصة له شامل
لجميع افراده وهذا ما مثل به الشارح للقسم الثاني من الاقسام الاربعة
او غير شامل كالضاحك بالفعل خاصة للانسان ولا يشمل جميع افراده و
كالسواد عرضا عاما له ولا يشمل جميع افراده وهذا ما مثل به الشارح
للقسم الرابع من الاقسام الاربعة الا انه مثل للخاصة بالكاتب بالفعل
وكل منهما اي من الشامل وغير الشامل اما لازم او مفارق اقتضى
كلامه ان غير الشامل ينقسم الى لازم ومفارق مع انه مبني على ان غير
شامل لا يكون الا مفارقا فقط ولا يكون لازما والمراد باللازم اللازم
العقلي الذي لا يمكن انفكاكه كما سينبه عليه ويمكن الجواب بان الضمير
في قوله وكل منهما للجمع اي الخاصة والعرض العام وتقسيمهما الى اللازم
والمفارق باعتبار الشامل فقط   اما لازم اي بحيث لا يمكن مفارقته
كما تقدم في الضاحك والتنفس بالقوة بالنسبة للانسان وقوله او مفارق رف
اي بحيث يمكن مفارقته عقلا كالتنفس بالفعل للحيوان ذي الرية فانه
خاصة له يمكن مفارقته وهو شامل لجميع افراده وان اعتبر بالنسبة
للانسان كان عرضا عاما له شاملا لجميع افراده يمكن مفارقته وهذا ما
مثل به الشارح للقسم الاول من الاقسام الاربعة   والمفارق اما بطي
المفارقة اراد بالمفارقة هنا المفارقة لا بشرط الشمول بخلاف ما
تقدم من تقسيمهما الى اللازم والمفارق فانه كان بشرط الشمول

اما

اما بطي المفارقة بحيث لا ينفصل عن الفرد الا بعد طول كالكهولة
وهي كون الانسان في اعتدال قواه بعد الشباب وكونه في ازدياد وهذا
هذا مثال الخاصة المفارقة بطي المفارقة ومثل الشارح لها بالشباب
غير انه يحصل من الحسن ومثل العرض العام بطي المفارقة بسواد
الشعر بالنسبة للانسان ولم يمثل له في الشرح   او سريعها اي بحيث
لا يستقر زمانا كحمرة الخجل اي بالنسبة للانسان هذا مثال الخاصة المفارقة
بسرعة وقد مثل بذلك في الشرح غير انه جعله من العرض العام وذكر مثال
العرض العام المفارق بسرعة ومثال الحركة للانسان   وكل منهما
اي من السريع والبطي المفارقين   اما سهل الزوال اي يحصل الزوال
عما هما كبعض [illegible] الخاصة بالانسان عادة او العامة له وللحيوان
وهي سهلة الزوال بالماء وهو الطبيب مع بطي او دونه
او بصعوبة اي يحصل الزوال زوالهما بالدواء كبعض الامراض
الصعبة البرء مهلكة للهلاك او البرء او غير مهلكة مختصة بالانسان
فتكون خاصة او عامة له وللحيوانات فتكون عرضا عاما له وهذا التفصيل
ما اهمله الشارح تبعا للمتن   للوجود اي لوجود افراد الماهية ولا يلزم
الماهية الا عند حصولها في فرد من افرادها كالحلولية بالفعل خاصة
لماهية الممكن ولا تتصف بها الماهية الا عند حصولها في افراد الممكنات
وهي عرض عام لافراد الانسان وخاصة لافراد الموجودة من جميع الممكنات
وهذا ما مثل به الشارح للقسم الثالث من الاقسام الاربعة   او الماهية
بحيث تتصف به ولو لم توجد خارجا كالتنفس والضاحك بالقوة للانسان
اما بوسط اي معه وذلك في العام مع الحد فانه بعد ان
كل منهما لا يحكم باللزوم الا بوسط هو التكثر   واما بغير وسط وذلك
في امثلة الشامل اللازم للماهية   ايضا اما بوسط واما بغير

وسط يرجع لقوله والخاصية فقط لانه لازم الوجود لابد ان يكون معه
وسط والحاصل ان كلام المتن يشمل ستا وعشرين صورة لان
المفارقة بمعنى ممكن المفارقة يشمل خمس صور دايم او بطيء سريع مفارق
بالفعل بطيء المفارقة او سريعها وكل منهما اما بسهولة او صعوبة
والخمس تجري في الشامل وغير الشامل فيخرج عشرة صور تجري
في الخاصة والعرض العام فيحصل عشرون صورة واللازم يشمل
ثلاث صور لازم للوجود ولا يكون الا بوسط ولازم للماهية اما
بوسط او بغير وسط وهذه الثلاثة لا تكون الا في الشامل وهو اما
خاصة او عرض عام فيخرج ست صور تضم للعشرين فيكون المجموع
ستا وعشرين فيلزمك باستخراجها من المتن   اللتي هي الضمير لكل
واحد وانثه مراعاة للخبر   اي هو يحمل اي تنفس لكونه شاملا
لجميع الافراد   لحيوان ذي الرية يرجع لقوله خاصة واحترز بذي
الرية عن السمك فلا يتنفس بالفعل اصلا وقوله وللانسان يرجع
لقوله او عرض عام لها   لان الماهية افراده ويلزم ان يكون لازما
لوجود الافراد بخلاف العكس   كالضحك والتنفس بالقوة للاول
على اللف والنشر المرتب كما تقدم فالضحك للخاصة والتنفس للعرض
العام   المعلوم ثبوته اي بالفعل كما تقدم وقوله الممكنات الحيوانات
على اللف والنشر كما تقدم وكذا يقال في قوله الاتي كالكاتب بالفعل
والاسود بالفعل   اي لازم بوسط اي وسط برهاني كالحدوث
للعالم فانه لازم وذلك مفتقر الى وسط برهاني وهو التغير بان
يقال العالم متغير وكل متغير حادث وقوله بغير وسط في برهاني
بان لا يكون هناك وسط اصلا او كان هناك وسط غير برهاني
وهو الحدوث والتجربة اه يوسي   وغير اللازم من العرضين هو
الممكن

الممكن مفارقته   اي دايم او هذا التقسيم اخل به المصنف في المتن فلم
يستوف المتن اقسام المفارقة بمعنى ممكن المفارقة   والي نريد مفارق
اي بالفعل فقابل القسيم القسم   غير الحادة اي غير صعبة المعالجة للزوال
المعاناة اي المعالجة فصل في المعرف   المعرف في هذا الباب
يسمى المعرف والقول الشارح وسمي بالثاني من تسمية الشيء باسم
بعضه اه يوسي   سبب اي عادي   لمعرفة تلك الحقيقة تعريف المعنى
بالحقيقة في التعريف تفيد عكسه لخروج المعدومات اذ لا حقايق لها
مع انها مما يتصور فالاولى حذفه الا ان يراد بالتعريف على وجه يعم الجميع ويجاب
بانه قيد بالحقيقة اقتصارا على المحقق   على المفرد اي مفهوم او ماصدقا
على ما يتركب منه اي من ماصدقات بعض ماصدقاته لان ماصدق
المفرد الكلي والجزئي وبعض تلك الماصدقات الكليات الخمس والتراكيب من
ماصدقاتها لا منها   تسمى في قوة المفرد هذا هو التركيب التقييدي
نحو الحيوان الناطق وقوله مركب محض هذا هو التركيب الخبري نحو زيد
كاتب اه يوسي   طبعا التقدم الطبيعي ان يكون الثاني متوقفا على
الاول وليس الاول علة فيه كالاثنين مع الواحد فانها متوقفة
عليه وليس هو علة لها   المفرد فلا تركيب اصلا اي ان
كلا من الفصل والخاصة يكون مفردا او مركبا مثال الفصل المفرد الناطق
في تعريف الانسان ومثال المركب ان تقول الجوهر في تعريف هو الموجود
لا في موضوع من العوارض فانه مركب واما الخاصة المفردة فهي
العرض الواحد المختص بحقيقة كالمتنفس بالقوة للحيوان واما
المركبة فهي   اعراض تختص جملتها لا كل منها بحقيقة نحو للانسان بالقد
المرتفع الاظفار البادي البشرة المستقيم القامة للانسان اه يوسي
على انه من اهل المنطق استدراك على قوله ومن الغرابة ما هو

مثيره وعض لدفع توهم انه متفق عليه وقوله لكن بجهوله يفهم منه اسناد يكد
على هذه النسخة ولكنه لدفع توهم ان الانسب هو المجهول وايضا قد سوا
الي هذا سببه اخر لتقديم المعرفات لكن لا من حيث ذاتها بل من حيث مفادها
ولما الاولي وهو كونها اقرب الي الخبر فمن حيث ذاتها وهي انه تقدم اي
وفي بعض النسخ وهو بالتذكير مراعاة الخبر على امر خبر بحث لانه ان
كانت المعرفة تطلق على المبين حقيقة على سبيل الاشتراك فالاشتراك
يجب اجتنابه في التعريف انه لم يصاحبه قرينة وان كانت في المحدود حقيقة
وفي المعرف مجازا فالمجاز ايضا يجب اجتنابه مع عدم القرينة وان صار حقيقة
عرفية وجب اجتنابه ايضا لعدم دلالة اللفظ اذا كان مشتركا وبالجملة
استعمال اللفظ المرفوع فيه ليس اهو بذكي للمتكلم للنفس بواسطة
العقل عليه ذكره بالنص الاجمالي وقيل في مخاطبات الناس
كافة على انه سماوي لانه سماوي يخاطب بها الناس وقوله
فحظ خاص على عادة ائمة لا ليس للتصور تعريف اجزاء
يساوي بالمعنى او ولا اي تفصيلها عند العقل بعد وان كانت مجهولة
بمعرفها لكن لا يترتب على هذا اللزوم تعريف المجهول بالمجهول الذي ذكره
وانما يترتب عليه لزوم التسلسل انما تنقل الكلام الي ذلك المعرف ونسلسل
وكذلك انه يجيب عن المصنف بان ما ذكره من تعريف المجهول بالمجهول كناية
عن لزوم التسلسل المذكور فان الاجزاء اذا كانت مجهولة احتاجت الي
معرف واذا عرفت بتعريف اخر فذلك التعريف ايضا مجهول مثلها فيحتاج
الي معرف اخر وهلم جرا او يكتب والا كان تعريفا المجهول بالمجهول
كناية عن لزوم التسلسل كما تقدم لكن انما يلزم التسلسل على تقدير
تعريف الاجزاء المجهولة بمعرف اخر مجهول ولم ينته الا الي الاجزاء المعر
المفردة اما اذا انتهى او مراتب الاجزاء المفردة فلا تسلسل فتعريف
المجهول

بل اراد معناها المتعارف في غير هذا المحل ولا شك انها تطلق على
الحقيقة الثاني ان قوله الحقائق الذاتية نحو المراد بلفظ القصر مع جملة
هو الذي اصطلح اهل المنطق ينبغي ان هذا متفق عليه كما تقدم وقد
علمت ما هو انه ليس كذلك وجوابه انه جرى على طريقة اهل فالمراد باهل
المنطق ارباب تلك الطريقة والحصر باعتبار انه لما تبين بطلان ارادة الاوليين
اللذين الاول لم يبق الا حصر الارادة في الرابع هذا هو الاغيرات
المصنف لم يذكر ما يبطل به ارادة الاجزاء فقط وقد ذكر ابن مرزوق
ان ارادتها بمنزلة ارادة الحقيقة وهو غير مسلم وكان المصنف تركه
لذلك ولكن لا يتم له الحصر الذي ذكره ولا يخفى عليك ان الذي ذكره
شارح الشمسية اخصر واوضح واقرب الي التحقيق انتهى وهذا
المثال في موجب الكذب [illegible] لان موجب الكذب في الاول
وصف الحقايق بوصف الاشخاص وفي الثاني وصف الاشخاص بوصف
الحقايق وقوله وانما صدقوا انه يراد بالموضوع ذاته لان ذلك ينبو عن
القياس اضرابي انه مسلم لانه قولنا كل ج ب وكل ب آ معناه على هذا
التقدير حقيقة ج صدق عليها ب وحقيقة ب صدق عليها آ ولا ينتج
في الكبرى الا ما هو حقيقة ب والصغرى لم تثبت لنا ج حقيقة ب
حتى تندرج في الكبرى وتصدق الكبرى الذي انما اثبت انتج
يصدق عليه ب كما قررناه فقد للمصنف ما حقيقته الانسان حيوان وما
حقيقة الحيوان فرس هو فرض مثال [illegible] فاسد الصورة ايضا
لعدم كلية الكبرى انتهى فلا يتعدى الحكم منه اليه اي من الاوسط
الي الاصغر لجواز ان يكون الحكم [illegible] لا يصلح ان يكون علة لعدم التعدي
انما علته عدم الاندراج ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته
الحيوان فرس ما اسم موصول مبتدأ وحقيقته خبر مبتدأ [illegible] والجملة

وصلة ما وحيوان مخصوص في الاول وفرس خص في الثاني اي الذي هو
حقيقة الانسان حيوان والذي هو حقيقة الحيوان فرس والكبرى
مشكلة لحمل الاخص فيهما على الاعم واجيب بان المراد وما حقيقة
الحيوان قد يتخصص بالفرس وهذا الذي ذكر ليس نفس القياس
بل المراد من القياس واصل نظم القياس هكذا الانسان حيوان والحيوان
فرس ولو اورد القياس على نظمه الاصلي وترك التصريح بالمراد
لانه موضوع المسئلة كانه اوضح واخصر فكل موضوع موضوع
الى غير نهاية مثله لان الموضوع في قولنا كل انسان حيوان الموصوف
بالانسانية اي هذا المفهوم الكلي لكانه لابد له من موصوف به وموضوع
اخر يتصف ويقال بمثل هذا في الموضوع الاخر وهكذا حتى يتسلسل
ابدا الثالث قد يتعدد في الحملية الا ان كلام المتن حتى التفريق بين
الخارجية والحقيقية كما نقل غيره وهو مناسب في هذا المحل غير انه
اطال في الكلام عليهما فيما بعد فلا حاجة الى ان يطول بهما هاهنا
الا ان الافراد التي لو قدر وجوده ما الخ
لو عللها بالضرورة او كالدائمة الدوام البالغ بسيطة والقياس الكيفية
بما ذكر من قبيل القياس العام بافراده ويصح ان تكون للتصوير
بغير المحمول بان قيدنا بوقت او بوصف الموضوع او قيدت الضرورة بان
الموضوعة في الضرورية المطلقة التي موضوعها غيرا زلي على ما ياتي
ويقابلهما عطف على قوله بالضرورة او الدوام ومقابل الضرورة
الامكان والدوام الاطلاق كما سياتي كذلك اي مطلقتين او مقيدتين
فالصور ثمان ضرورة مطلقة او مقيدة امكان مطلق او مقيد دوام مطلق
او مقيد اطلاق مطلق او مقيد مادة معقول ثان تسمى وتسمية
كيفية النسبة مادة مجرد اصطلاح لان مادة الشي ما تركب منه ذلك الشي

قوله

ايجابية او سلبية من قبيل نسبة المتعلق للمتعلق واما ان تتم
تضيئه الا بذلك الغير فالقضية ويصح ان يجمع القضية ويكون اظهر
في مقام الاضمار فيعرف هنا الى تبيينه ما ذكره يتسبب عن معرفة الاخص
ان القضية الحملية تتركب مما ذكر انما يتسبب عن تبيينه هو ما ذكر فكان
الواجب ان يقول قد بينا ان القضية هي الى النسبة وهذه
النسبة اما ايجابية ولن يقول وهذه الكيفية الكاتب ضاحك
ان قيل ان عنوانا الموضوع المنسوب الى المحمول الموضوع الحقيقي وهو
صدق الكاتب مثلا في المثال فلا تصح النسبة لاستحالة حمل الاخص
وان عنوانه مفهومه وهو مفهوم الكاتب في المثال فلا حاجة للتعبير
بالموضوع لانه صار محمولا لا موضوعا واجيب بان التعبير بالموضوع
والمحمول انما هو باعتبار الانسان حيوان الاولى التمثيل
بهذا لما اتفقت فيه النسبتان نظرا لان نسبة الحيوان الى الانسان
ضرورية ولا كذلك نسبة الانسان الى حيوان لان فيها امكانا بمعنى انه
يمكن ان يكون انسانا وغيره ويجاب بانك اذا قلت الانسان حيوان
بالضرورة مع عكسه اي قولك الحيوان انسان بالضرورة لانه في قوة
بعض الحيوان انسان وهو ضروري لان الانسان من افراد الحيوان
البتة واما في السلب مقابل اما يعرف ودل عليه سوابق ولواحقه
اي اما معه نسبة كل من الموضوع والمحمول لا جزء في الايجاب ظاهرة لانه
واما في السلب فيتعين لانه لا يلزم ان يكون السلب الا فقد يكون السلب
ممكنا الا اي وقد يصح سلب كل منهما عن الاخر فالانسان ليس بحجر
بالضرورة وكذا العكس ابدا ويمتنع ان تتحد الكتب الاسم
الكنا بتنافيه بالانسان اذ كل معقول اعم من ان يكون موجودا او
معدوما اذ لا واسطة بين النقيضين اي ولا بين مساويهما

لان الضرورة ومقابلها الذي هو الامكان العام متقابلان تقابل الشي
الشي والمساوي لنقيضه وكذلك الدوام ومقابله الذي هو الاطلاق
اما وجه الانحصار في الاولين فلان الكيفية اما ضرورية او لا ضرورية ولا ثالث في
هو الامكان العام على ما ستعرف فتقابله تقابل المساوي للنقيضين فهي
الانحصار لعدم وجود ثالث واما في الاخيرين فلان الدوام يقابله
لا دوام وهو الاطلاق على ما ستعرف فكيف فتقابله ايضا تقابل المساوي
للنقيض فهي الانحصار لعدم وجود ثالث فلو استغني بالضرورية
ومقابلها عن الدوام ومقابله او بالعكس لكفي اه بحكي على جميع
انواع الكيفيات هي الضرورية ومقابلها والدوام ومقابله فنقول
قد ذكرنا الضروريات الي قوله والمطلقات بيان للانواع الاربعة
الضرورية المطلقة سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت فالضرورية المطلقة اذن
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دامت ذاته موجودة ومثال الايجابي ما ذكره المصنف ومثال الثانية
لا شي من الانسان بحجر بالضرورة والضرورية عند الجمهور اذا اطلقت
شملت ما كان موضوعها ازليا فهي اعم نحو الله عالم بالضرورة الازلية او غير ازلي
نحو الانسان حيوان بالضرورة فيحصل ذا ومصطلح ابن سينا على انها اذا
اطلقت فهي الازلية ومتى اريد غيرها قيدت بدوام ذات الموضوع كما قيدنا
به اولا وهي عبارة الكاتبي وكلام المحلي يميل اليه اه بحكي مشروطة
عامة سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف كما في المثال المذكور
فان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب من حيث هي بل بشرط
اتصافه بالكتابة وسميت عامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما سيرد
عليك وهي تطلق على امرين عندهم احدهما ما حكم فيها بضرورة

النسبة

النسبة بشرط تحقق الوصف الذي لولاه ما كانت الضرورة وهو
الذي ذكره المصنف والثاني ما حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات الوصف
اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة اولا وهذا اعم من
الاول لصدقه فيما مر في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع مشروط بالكتابة ولولاها لم يكن وهو ايضا
ثابت في جميع اوقات الكتابة وانفراد الثاني في نحو كل كاتب انسان بالضرورة
ما دام كاتبا فان الانسانية ثابتة في جميع اوقات الكتابة وليست مشروطة
بها لثبوتها لذات الكاتب وان لم يتصف بالكتابة والحاصل ان الذات
في هذه الضروريات الثلاثة السابقة ان كانت علة لثبوت لضرورة
ثبوت المحمول مطلقا اي من غير ان يشترط في عليتها وصف فهي الضرورية
المطلقة وان كانت علة له مطلقا بل عند جميع اوقات الوصف فهي
المشروطة بالمعنى الثاني وان لم تكن علة اصلا بل الوصف هو العلة
فهي المشروطة بالمعنى الاول اه بحكي لا بد من مفارقة الوصف اي
يعني ان الوصف الذي قيدت به الضرورة في الخاصة لا بد ان يكون
وصفا مفارقا لذات الموضوع وذلك انه لو كان دايما له لدام وصف المحمول
دايما بدوام الوصف كان وصف المحمول دايما بذات الموضوع وقد
كان لا دايما بحسب الذات هذا خلف وتسمى هذه مشروطة كما تقدم
وخاصة لانها قيدت بما يرفع احتمال دوام الوصف للذات بخلاف العامة
فانها تحتمل الدوام وعدمه اه بحكي وقتية سميت وقتية لتقييد
الضرورة فيها بوقت معين ومطلقة لعدم تقييدها بنفي الدوام
عند مفارقة الوقت ومثالها موجبة ما ذكره المصنف وسالبة لا شي
من الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة اه بحكي
منتشرة اي سميت منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل كل وقت

فكان منتظرا في سايرالاوقات ومطلقة لانها لم تقيد بنفي الدوام اوبركي
دايمة مطلقة سميت دايمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم
تقييد الدوام فيها بوقت او وصف اوبركي   عرفية عامة سميت
عرفية لان معناها هو ما يحمل عليه بالعرف فانا اذا قلنا في الموجبة كل
اكل متحرك الفم مادام اكلا وانها في السالبة لا شيء من النايم بمستيقظ
مادام نايما فانهم هكذا الحكم بمقتضى العرف سوا اقتضى العقل وجوبه
ايضا فيكونه ضروريا ام لا فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه
وسميت عامة لانها اعم من العرفية الخاصة في سترى اوبركي   عرفية
خاصة سميت عرفية لما مر وخاصة لانها قيدت بما ينفي احتمال دوام
الوصف فاختصت بعدم الدوام بخلاف العامة فانها تحتمل الدوام وعدمه
والوصف في هذه الخاصة لابد ان يكون مغايرا للمادة في الشرطية الخاصة
ومثالها موجبة وسالبة كما مثلنا بزيادة لا دايما اوبركي   فيدخل
فيها مطلقة ومقيدة خمس قضايا كان الواجب ان يقول فهي مطلقة
ومقيدة خمس قضايا لانه يلزم دخول الشي في نفسه لان الممكنات
هي الخمس وكذا يقال فيما تقدم وفيما ياتي ويجاب بان المعنى فيدخل
في مجموعها كل واحدة من خمس قضايا   ان نسبتها غير ممتنعة
اورد عليه ان الممكنة بهذا المعنى لا تقابل الضروريات تقابل التي
والمساوي للنقيض لانها صادقة بالضروريات بهذا المعنى ويجيب
بان هذا المعنى ليس معناها المطابقي بل لازم له ومعناها المطابقي
سلب الضرورة عن الجانب المخالف وكذلك هذا المعنى المطابقي لازم
المعنى المتقدم فكل منها لازم وملزوم فصح قوله فيما ياتي نفي الضرورة
اذن في نقيض نسبتها لازمها   اعم من ان تكون نسبتها متوجهة
الخ يعني ان الامكان العام هو عدم امتناع وجود النسبة ولا شك
اما

ان هذا القضايا يستلزم صحة الوجود اعم من ان يكون حاصلا بالفعل ضروريا
نحو كل انسان حيوان بالضرورة او دايما غير ضروري نحو كل فلك ساكن بالامكان
العام وبهذا تعلم ان الممكنة العامة من غيرها من الضروريات والدوايم
والمطلقات في سترى ان شاء الله تعالى اوبركي فقوله الشي او غير حاصل
الجائز اعم من ان يكون واقعا او لا   واعم ايضا الا مثال ما نقيض
نسبة ممكن بعض الانسان كاتب بالامكان العام ومثال ما نسبة دايم
بعض الفلك متحرك دايما نقيض لا شي من الفلك بمتحرك بالامكان
العام ومثال ما نقيض نسبة ممتنع بعض الانسان ليس بحيوان نقيض
كل انسان حيوان بالامكان العام فان قيل كيف يكون نقيض الممكنة
ممكنة اخرى ودايمة وقد علم ان نقيض الممكنة انما هو الضرورية قلنا
ليس هذا من التناقض المصطلح عليه حتى يلتزم فيه الضرورية لانصراف
احدى القضيتين وتكذب الاخرى وانما اريد الا تقابل بما انه كون النسبة
وانما هو حيث القضيتان معا دايما تخالف في المثالين السابقين لعدم تحقق
شرايط التناقض اوبركي   تنفي الضرورة الا اذا ان القاعدة
وهي ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف لكيف القضية امكان عام
في الموافق فالممكنة اذن هي التي يحكم فيها بسلب الضرورية المطلقة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان معناها
الحكم بسلب الضرورة عن الجانب المخالف له وهو السلب وان كان الحكم
بالسلب فيه كان معناها الحكم بسلب الضرورة ايضا عن المخالف له وهو
الايجاب مثل اذا قلنا كل فلك متحرك بالامكان العام كان معناه الحكم
بان سلب الحركة عن الفلك ليس بضروري واذا قلنا لا شي من الانسان
بكاتب بالامكان العام كان معناه الحكم بان ايجاب الكتابة للانسان ليس
بضروري اوبركي وقوله امكان عام في الموافق بجهة الموافق

الامكان العام اللازم لسلب الضرورة عن الجانب الموافق ممكنة عامة
سميتا ممكنة لاحتوائهما على الامكان وهو كون النسبة ليست بمستحيلة
لما مر وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة في اصطلاحه اه يوسي ممكنة
خاصة الممكنة الخاصة هي ذو على ممكنتين عامتين فمعنى كل انسان كاتب
بالامكان الخاص كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام بالحياة هي صفة توجب لمن قامت به الحس والحركة
عند مشابكة الارواح اشار بذلك الى ان الروح ليست هي الحياة ولا
ملزومة لها عقلا بل يجتمعان عادة ويصح افتراقهما وقوله عند مشابكة
الارواح كانه يشير به الى ان الارواح اجسام لطيفة تشتبك بالاجسام
الكثيفة اشتباك العود بالماء وهذا اصح الاقوال عند المتكلمين اه يوسي
كل جرم فهو منعدم اي بالامكان العام كل اهل المقتات لا عادة
اي المقتات به فهو من قبيل الحذف والايصال وجملة لا عادة حال من
ان كل المنعدم من اسم الفاعل وفي بعض النسخ منبسط عادة بالنصب
وعليه فهي ظرف لمقتات ولا مقتات والتغيير الحاصل لو
حينية ممكنة الفرق بين الحينية الممكنة والممكنة الوقتية ان الوقتية
ما حكم فيها بثبوت النسبة في جميع الوقت والحينية غير مراعى فيها ذلك
فهي اعم من الوقتية قال اليوسي في المصنف من الممكنات الممكنة الاخص
والممكنة الاستقبالية ذكرها الخونجي في الجمل اما الاخصية فهي
التي سلب فيها جميع الضروريات بحسب الذات او الوقت المعين او غيره
من الطرفين في الحال فمعنى كل انسان كاتب بالامكان الاخص ان الكتابة
لا تجب له في الحال ولا عدمها بحسب ذاته ولا بحسب وصفه ولا في
وقت معين او غيره وان كان السلب بحسب الاستقبال ايضا فهي الممكنة
الاستقبالية ومثالها كل انسان كاتب بالامكان الاستقبالي وانما سكت
المعنى

المصنف عن هاتين لان المطلقة كما قال ابن مرزوق اصطلحوا الحديث
عنهما او المطلقة سميت مطلقة لان المطلق في الاصل ما لم يقيد
بجهة من الجهات وهو بهذا المعنى تعم الفعليات والممكنات غير انهم
اصطلحوا على تخصيص اسم المطلقة بما كانت نسبته فعلية وسميت عامة
لانها اعم من الوجوديتين فان قلت الممكنات المطلقة هي ما لم تقيد
بجهة فهي اذن ليست من الموجهات في شيء فلم عدها منها قلت
اما في الاصل فهي كذلك ولسنا ننفيها واما حين خصصوها بالنسبة
الفعلية فهي موجهة من حيث ان فعلية النسبة جهة لها لان النسبة تكون
ضرورية ودائمة فتقييدها بالفعل توجب فكانت موجهة واما [illegible]
[illegible] ليس معناه الا ان ب صادقة على ذات اعم من ان يكون ذلك
الصدق بالفعل او بالامكان فكل من الفعل والامكان امر زائد على الحكم
ولذا كانا جهتين والممكنات الثلاث [illegible] الفعل عند [illegible] اه يوسي
فعلية اي ثابتة بالفعل ساعة ما في احد الازمنة ماضيا او حالا او مستقبلا
مع التعرض لما ذكر من زيادة لكن لدفع توهم [illegible] مع التعرض من جهة
وجه التشبيه وجودية لوجود النسبة او سلبها بالفعل وسميت
لا دائمة لتقييدها باللادوام وهكذا في الوجودية اللاضرورية اه يوسي
اي غير واجبة عقلا لا ينافي ان الشرع قائل بوجوبها او كذا العادة
اللاضرورية جرت عادتهم بالتعبير باللادوام واللاضرورة واصله
لا دوام ولا ضرورة ثم ادخلوا عليهما حرف التعريف قال ابو عبد الله
الشريف ولا يجوز في العربية ولعلهم نقلوه كذلك من اللغة المترجم عنها
بالعربية قال ابن مرزوق الاولى ان يقال جعلوا الادوام واللاضرورة
اسمين لمادة القضية وليس بعلم فلذلك ادخلوا ال اه يوسي
حينية مطلقة [illegible] مطلقة وقتية [illegible] ممكنة وقتية وما الفرق

ثلاثة عشر قال المصنف في الشرح بعد ان سرد القضايا الثلث عشر
نعم وهناك موجهات مزيدة تظهر في فصل التناقض وهذه الموجهات تنقسم
الى بسيطة وهي ما ليس في اخرها التقييد بنفي الدوام او نفي الضرورة
او خصوص الامكان والى مركبة وهي ما فيها التقييد باحد الثلاثة
ونفي الدوام يدل على مطلقة عامة ونفي الضرورة يدل على ممكنة عامة
والامكان الخاص يدل على ممكنتين مما فيه فكل مركبة فيها موجهتان
متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف وكان الاولى ان يذكر هذا في الشرح
تنبيها للفائدة   انه عند التصريح بالفعل لا حد الاجزاء في القضية المنطقية
واما العقلية فجهتها الكيفية التي ادركها العقل لنسبة تلك القضية
فقد يكون متوافقا وقد يكون مخالفا الضمير للعقل باعتبار ما ادرك عليه
من الكيفية لان الموافقة والمخالفة انما هي بين الكيفية المفهومة منه
والكيفية في نفس الامر   ولا امتناع زايد على المدعي هذا اما الامكان
تقليده فهو الذي ادعاه اهل السنة واما وجوب تقليده وهو الذي
ادعته المعتزلة ولم يدع احد امتناع تقليده   وقولنا في الامكان
الجهة الى انه لم يقل ذلك فيه مسامحة   الضرورية اللاحقة الى آخره اشارة بذلك
الى ان الضرورية قسمان سابقة ولاحقة اما السابقة فهي انما حصلت من
جهة الموضوع او وضعه او امر خارج عنه في الوقت وهي المتقدمة في كلامه
واما اللاحقة فهي انما حصلت من جهة المحمول وهذه لا عبرة بها لانه
معلوم ان الشي ما دام متصفا بشي فهو متصف به وما دام مسلوبا
عنه فهو مسلوب عنه من غير حاجة الى تقييده بذلك ومن لم يعرف الفرق
بين الضرورتين السابقة واللاحقة ربما وقع له اشتباه عليه في الشي
الممكن فيجعله واجبا فيقع الغلط فقد يشتد النزاع مثلا اذا اقام البرهان
على ان العالم ليس بواجب الوجود بل ممكن لذاته فيقول المعترض العالم

حال

حال وجوده واجب الوجود والا جاز عدمه حال وجوده وهو محال وحال
عدمه واجب العدم والا جاز وجوده حال عدمه وهو محال فمتى يكون
ممكنا فالجواب ان ما نفيناه من الوجوب هو السابق على الوجود وما
اثبتوه هو المتاخر ولا منافاة بينهما ولولا الفرق بينهما لم تحصل لعدم
المعتقد الاجوكي   غير معتبرة اي في كون النسبة ضرورية   الضرورة
اللاحقة انما اعتبر خصوص الضرورية لانها المحققة عند اعتبار المحمول
الدالة معلوم الاولى حذف الواو   اذا الشي حال وجوده في المثال
وقوله مع نقيضه اي العدم   هذا الشي هو بالضرورة ما دام موجودا
فان كان مرادهما ما ذكرته فيتبادر من العالم موجود بالضرورة ما دام
موجودا الضرورة الذاتية التي هي مقابل الجواز الوقتي الذاتي فيمتنع حينئذ
في الوهم ان الجواز الذاتي فارق العالم حال استمرار وجوده مع انه لا ينافي
مطلقا فعدم اعتبار الضرورة في جانب المحمول في هذه القضية لتبيين
العلم بان الشي لا يجتمع مع نقيضه ولا ايهام المذكور   في بعض الاحوال
هو استمرار الوجود في المثال   كيف وجواز العدم الخ اي كيف يفارق
الجواز الذاتي الممكن في بعض احواله والحال ان جواز العدم لا يفارقه لكن
ولو في ازمنة وجوده اي ان معنا انه مرة يكون فهو استفهام انكاري
ويحتمل ان يكون للتعجب على حد قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم   العدم مثلا اي ان الوجود وكان عليه ان يزيد في الغاية
او عدمها ليكون في مقابلة مثلا   يعني انه لو قدر ما لم تقيس بجواز
العدم في حال ازمنة وجوده الممكنات اي لا يعني ما ذكره السعد فسطائية
الا بي   وهذا معنى الزامات اليه التقسيم المتقدم وارد عليه انه
اخص من معنى الجواز العقلي لان الجواز العقلي شامل لجواز العدم وجواز
الوجود والمثال انما هو جواز العدم فقط فيلزم تفسير الاعم بالاخص

الغالب عليها وهو المراد هنا وتارة بمعنى الكل المجموعي والمراد بالعلوم
الادراكات ضروريها الضروري ما لا يفتقر الى نظر واستدلال وان
افتقر الى حدس او تجربة او احساس وكسبيها اي ما يفتقر الى نظر
واستدلال بقرينة مقابلته بالضروري ويطلق الكسبي بمعنى اخر وهو
ما حصل بالكسب فيشمل الضروري المكتسب اي الحاصل بالكسب كما اذا
فتحت بصرك فوقع على زيد فادركت انه ابيض مثلا فعلمك بانه ابيض
علم ضروري كسبي بهذا المعنى واما الالهامات البصر مفتوحا ووقع على
زيد من غير معالجة فحصل الادراك المذكور فيقال له علم ضروري غير
كسبي لانه حصل قهرا من غير معالجة محسوسها راجع للضروري
فقط لان المحسوس لا يكون الا ضروريا وقوله ومعقولها يرجع للضروري
والكسبي لان العلوم الخ ظاهره انه تعليل لكون جميع العلوم مرادة
بالبيان اي انما كانت مرادة بالعلم ذلك لان العلوم الخ هو انه هذا التعليل
ثابت مطلقا سواء كانت مرادة بالبيان ام ذلك اهله ويجاب بانه تعليل
لمحذوف اي وتعلق البيان على العلوم لان العلوم الخ من مجاز اطلاق
المسبب على السبب الخ قال اليوسي فان قلت هذا الكلام يقتضي
ان العقل متوقف في ادراك العلوم وانكشافها له على العلوم الضرورية
والنظرية وربما يشكل مع ما ياتي من تعريف العقل بانه نور روحاني
به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية لانه يؤدي الى توقف كل
واحد منهما على الاخر الذي هو الدور قلت لا دور لاختلاف جهة
التوقف اذ لا مانع من توقف النفس على العقل في استحصال العلوم
ثم توقفه هو ايضا في انكشاف المعلومات له عليها بعد حصولها
وغايتها ان تكون له بعد تحصيله اياها شبه الالات للصانع يستعملها
ثم يستعمل بها اشياء لم يكن يستطيعها لولاها هي اي للعقل يرجع
للضمير

للضمير في قوله ايضا للعقل اي النفس بواسطة العقل لان
النفس الناطقة هي المدركة في الحقيقة لكن بواسطة العقل
واشار بالجمع على جمعها اي على الاتيان بجمعها بلا واسطة اي
عقلية مؤثرة يدل على ذلك قوله وليس للعقل ولا للفكرة تاثير
وقوله فليس ذلك السبب العادي وليس للعقل الخ هذا عليه
انما ياتي بهذا التفريع لانه يتفرع على نفي الواسطة المؤثرة انه ليس
للعقل ولا للفكرة تاثير ويتفرع على نفي الواسطة العقلية الخ هي
السبب العقلي انه يصح ان يخلق الله العقل ولا يخلق شيئا من
العلوم ولا للفكرة ان كان المراد بها القوة المفكرة فالعطف مرادف
ويدل على الترادف قوله ويصح ان يخلق الله العقل حيث اقتصر
عليه فيكون فيه اشارة الى ان معناهما واحد ويحتمل ان يكون
عطف لازم ويصح اي في العادة بدليل قوله كما فعل ذلك
بالسوفسطائية الخ ويلزم ان تكون الصحة عقلية ايضا لان
العقل اوسع دائرة من العادة ايضا ويصح الخ بناء على ان العقل
سبب عادي للعلوم اهـ يوسي ويقرب انما عبر بالقرب لوجود
بعض العلوم عند التشبيه فيجب تفريع على قوله ويصح ان
يخلق الله الخ والوجوب بمعنى التاكيد ان كان المراد الحمد والشكر
اللساني اما اذا كان المراد القلبي فالوجوب على حقيقته اذن
اي اذ صح انه يخلق الخ الحكم الخ لا يظهر كونه تعليلا لقوله فيجب
لانه مفرع على ما قبله فما قبله تعليل له وايضا هذا التعليل هو
عين المفرع عليه لان المراد بامثال السوفسطائية والسمنية فكان
الانسب اسقاطه الا ان يقال اعاده توضيحا وسهل ذلك اعادته

واجيب بان المعنى وجهه امه في الجواز العقلي للعدم واما الجواز العقلي
الشامل لهما فهو ان يكون الشي بحيث لو قدر عدمه بدلا عن وجوده
او وجوده بدلا عن عدمه لم يلزمه محال الجواز العقلي هو الجواز الذي
وانما يقابله اي الجواز العقلي ويقال يكفيه ان يقال ويقابله بدونها
حتى الاولى يقال اي بالحصر لافادة قصد المقابلة على الوجوب الذاتي
واما الوجوب العرضي فانه لاحق فلا يقابله بل يجامعه [illegible] لو قدر
عدمه بدلا عن وجوده لزم المحال فانه على انه يجوز ان يحصل عدمه لانها
لزوم المحال انما هو على حصول العدم بالفعل لا على تقديره وهكذا
يقال فيما بعده ويقابله ايضا الامتناع الذاتي عطف على قوله يقابله
الوجوب الذاتي فهو داخل في الحصر لافادة الرد على السوفسطائية حيث
قالوا يقابله الامتناع العرضي وانما يحصر هذا الوجوب العرضي لا
اي في المقابلة الجواز العقلي لكونه على معنى اخذ الجواز العقلي كما سياتي
هو ورده وهو مقابل لقوله فيما تقدم وانما يقابله الوجوب الذاتي لا
عن الفاعل المختار اي وانما الفاعل له على الاختيار فيتعلق به ولا على
للعالم عنه لانه علة لها لانها عندهم اما مستحيلة الوجود لا قياس
من الشكل الاول حذفت نتيجته تقريرها العالم لا تتعلق بها القدرة
لانها عندهم اما مستحيلة الوجود الازلي وليست جائزة لا حال الوجود
ولا حال العدم لان الجواز العقلي عندهم كون الشي بحيث يمكن ان يجتمع عدمه
مع وجوده اذا كان موجودا او وجوده مع عدمه اذا كان معدوما وما وجد
محال لم يوجد اما مستحيلة الوجود او واجبة الوجود وجوابهم الاحاصل
هذا الجواب منع الصغرى القائلة العالم اما مستحيلة الوجود حال عدمها
او واجبة الوجود حال وجودها لمنع ما بنوا صحتها عليه وهو تفسيرهم
الجواز العقلي بالمعنى الجاد الذي ذكره وتفسيرهم الواجبة والمستحيل بما
ذكره

٨١

بما ذكره ما لو عينتم اي الذي هو محال ورتبتم على عالميته اجماع
العالم في قسمي المستحيل والواجب فقد قلبتم معنى الجواز والوجوب
والاستحالة اما معنى الجواز على كلامهم فقد ذكره الشيخ واما معنى الوجوب
فهو كون الشي بحيث لا يمكن اجتماع عدمه مع وجوده حال استمرار وجوده
والاستحالة كون الشي بحيث لا يمكن اجتماع وجوده مع عدمه حال استمرار
عدمه واما حيث قلت اما الجواز على كلامهم فقد ذكره الشيخ واما الوجوب
فقد اطلقوه على ما بالعرض وهو كون الشي واجب الوجود حال استمرار
وجوده واما الاستحالة فقد اطلقوها ايضا على ما بالعرض وهو كون
الشي يمتنع وجوده حال استمرار عدمه وعلى تقدير تسليم لا ينتج
في ابطال الكبرى على فرض تسليم الصغرى وحاصله انا لا نسلم ان كل مستحيل
وواجب لا تتعلق به القدرة بل عدم تعلقها خاص بالواجب والمستحيل
الذاتيين لا العرضيين وما اثبتوه للعالم من قبيل الثاني لا الاول وهو
[illegible] في الاول واما صحة اطلاق الجواز على ما ذكروا فغير مسلمة مطلقا
سواء سلمت الصحة المذكورة او لم تسلم لا ينافي الافتقار اي بل يجامعه
فيلزم اما تتعلق به القدرة فيبطل قولكم لا تتعلق به القدرة فما ذكروه
ابطال الكبرى بطريق التلازم لانه عرض لاحق اي امر يعرض للذات
ويلحقها وقوله مقيد اي باستمرار الوجود في الواجب او استمرار العدم
في المستحيل وانما ينافيه اي اي لا ينافي الافتقار الوجوب الذاتي المطلق كوجود
المولى تعالى فان وجوده لا يتقيد بزمان بل هو مطلق عن ان وجود الله
ابدي ويحققه اي الافتقار الى الفاعل هو المحقق للعالم المحقق
بصيغة اسم المفعول [illegible] لا يجري
سواء العقليات بالكيفية فيها في نفس الامر الذي هي الصفة بقوله [illegible]
والاطلاق وجوب وجوده كتحقق كل انسان حيوان وقوله وامتناعه

اي الوجود كقولك كل انسان حيوان قوله واما مشخاص كقولك كل انسان
كاتب والجهات عطف على عده لوله متفرعة عن هذه الثلاث تتفرع
الجزئيات عن كلياتها فانه في ما يقال يلزم عليه تفرع الشي عن نفسه
لان الضرورة هي وجوب الوجود مثلا الضرورة المقيدة بذات الموضوع هي
في الضرورية المطلقة متفرعة عن مطلق وجوب الوجود وهكذا باقي
الضروريات فنسب المشروطة العامة متفرعي عن وجوب الوجود ومعنى
عن الامكان الخاص وقس على ذلك باقي المركبات واما الاطلاق الذي
هو مقابل الضرورة فتارة يتفرع على وجوب الوجود اذا كانت النسبة
ضرورية كقولك كل انسان كاتب بالامكان العام وتارة يتفرع عن الامكان
الخاص اذا كانت جايزة كقولك كل انسان كاتب بالامكان العام ومثل
الدوام تارة يتفرع عن وجوب الوجود كقولك كل انسان حيوان دايما
وتارة يتفرع عن الامكان الخاص كقولك كل فلك متحرك دايما واما
الذي هو مقابل الدوام فيتفرع عن الامكان الخاص فعلم من هذا ان
جميع الجهات اما متفرعة عن وجوب الوجود او عن الامكان الخاص و
ليس من الجهات ما يتفرع عن الاستحالة ففي قوله عن هذه الثلاث
نظر واجيب بان المراد بقوله عن هذه الثلاث عن مجموع هذه
الثلاث لزوما متعاكسا وصف اللزوم بالتعاكس مخصص لانه قد
يكون من طرف وبيان الملازمة ان تقول كلما وجب وجوده امتنع عدمه
وكلما امتنع عدمه وجب وجوده كل واحد منهما معقود مقدم وجعل
المثبت لوجوب الوجود وامتناع العدم وانما على سلب الامكان العام
لزوما متعاكسا بيانه في الاول كلما وجب وجوده لم يمكن عدمه وكل ما لم
يمكن عدمه وجب وجوده وفي الثاني كل ما امتنع عدمه لم يمكن
عدمه وكل ما لم يمكن عدمه امتنع عدمه يوجه متعلق بممكن

المنفي

المنفي اي بوجه من اوجه الامكان العام التي هي الضرورة والدوام اذ الحيوان
الذي وقع اولا يتبع في طبقة اي مرتبة واما فيما لتنبيات وكذا ايضا فيما
بعد فانها امتناع وجوده ووجوب عدمه وسلب الامكان العام عن
الوجود وبيان الملازمة بين الاول والثاني ان يقال كل ما امتنع وجوده
وجب عدمه وكل ما وجب عدمه امتنع وجوده وبينه وبين الثالث
ان يقال كل ما امتنع وجوده لم يمكن وجوده وكل ما لم يمكن وجوده امتنع
وجوده وبيانها بين الثاني والثالث ان يقال كل ما وجب عدمه لم يمكن
وجوده وكل ما لم يمكن وجوده وجب عدمه متلازمات فيقال
في وجه الملازمة كلما امكن وجوده بالامكان الخاص امكن عدمه بالامكان
الخاص وكل ما امكن عدمه بالامكان الخاص امكن وجوده بالامكان
الخاص وانما جعل المصنف المتلازمين في طبقة الامكان الخاص مفهومين
ولم يجعلهما مفهوما واحدا كما جعلهما فيما تقدم ليصح ان يكونا في طبقة
الامكان مباينا في وجوب الوجود وهو امكانا خاصا ومباينا في
الامتناع وهو امكان العدم امكانا خاصا متشكل هو بهم اوله قد
ثالث المنفي وحاصل هذا اللوح المشكل انه ست طبقات ثلاثة
ايمانية وثلاثة يسارية بازاء الايمانية وان الطبقة الاولى من الايمانية
فيها المفاهيم الثلاثة المتلازمة التي في طبقة وجوب الوجود والثانية
من الايمانية فيها المفاهيم الثلاثة التي في طبقة الامتناع غير انه قدم
فيها وجوب العدم على امتناع الوجود الذي هو الاصل لشرف الواجب
والثالثة منها فيها المفهومات التي في طبقة الامكان الخاص واما
الطبقة الاولى من اليسارية ففيها مفاهيم ثلاثة نقايض لما بازايها
من المفاهيم الايمانية وكذا في طبقاتها مهما اخذت مفهوما
الاستاذ ذلك ان تاخذ واجب ان يوجد من الطبقة الاولى من الايمانية

مع ممكن خاص ان يوجد من الطبقة الثالثة منها فانك تجدهما لا يجتمعان
على الصدق اذ لا يكون الشي واجب الوجود جايز الوجود بالضرورة
للمنافاة بينهما ويمكن ارتفاعهما معا بصدق الطبقة الثانية وهو
واجب ان لا يوجد والحاصل ان الطبقة الاولى محتوية على مفهوم الوجوب
والثانية على الاستحالة والثالثة على الجواز ولا شك ان هذه الثلاثة
لا تجتمع في مفهوم واحد ولا اثنان منها ولا ترتفع كلها بل لا بد لكل مفهوم
من واحد منها فمتى انتفى اثنان منها يرتفع اثنان منها ويوجد الثالث وهو واضح
لا يخفى اليمانية نسبة لليمان لغة في اليمين كما يقال شمال يقال
يمان وقد يجتمعان على الكذب قد للتحقيق وقد مر لنا انها للتقليل
لا تجتمعان مع انهما لا يجتمعان على الكذب وذلك بان يصدق احدهما ويكذب
الاخر كما في المولى تبارك وتعالى وصفاته فانه يصدق عليه واجب
ان يوجد ويكذب فيه واجب ان لا يوجد واذا علم هذا الاجمال علم
ان الطبقات اليسارية نقايض لليمانية فنقابلها فيما يثبت لها فاذا اخذت
بين مفهومين منها من طبقتين منها وجدتهما يمتنع خلوهما ولا يمتنع
اجتماعهما مثلا تاخذ من الطبقة الاولى اليسارية ليس بواجب ان يوجد
ومن الثالثة ليس ممكن خاص ان يوجد فتجدهما لا يخلوان عن شي واحد
اذ لو خلوا عنه لكان واجبا ان يوجد ممكنا خاصا ان لا يوجد وقد علمت
فيما مضى ان هذين لا يجتمعان وتجدهما ايضا يمكن اجتماعهما اي يكون
الشي ليس بواجب ان يوجد وليس بممكن خاص ان يوجد بان يكون واجبا
ان لا يوجد كشريك الباري وهو مفهوم الطبقة الوسطى لا يخفى وقد
يجتمعان على الصدق قد للتحقيق ثم المفهوم اليماني اخص من
ذلك اذا اخذت بين مفهوم من الطبقات اليمانية واخر من اليسارية
ليسا نقيضا له وجدتهما يصدقان تارة وينفرد اليساري عن اليماني

تارة

تارة فيكون اليماني اخص واليساري اعم مثلا تاخذ من الطبقة اليمانية
واجب ان يوجد ومن الطبقة اليسارية الثانية ليس بواجب ان لا يوجد
فتجدهما يجتمعان في الواجب كالاله تعالى اذ هو واجب ان يوجد وليس
بواجب ان لا يوجد وينفرد اليساري في الممكن اذ يصدق عليه ليس بواجب
ان لا يوجد ولا يصدق عليه واجب ان يوجد ولا ينفرد اليماني ابدا
وعلى هذا القياس في سايرها وهو ظاهر لا يخفى شخصية
سميت شخصية لان موضوعها شخص معين وخصوصية لاختصاص
حكمها بمعين مخصوص ومثالها موجبة زيد قايم وانا قايم وذلك
قايم وسالبة زيد ليس بقايم قال السعد فان قلت اذا اريد ان
مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا فهذا الكاتب والكاتب ليس
كذلك لما مر من ان المضمرات واسما الاشارة موضوعة لمعان كلية واذا
اريد ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فمثل كل انسان
حيوان كذلك لان كل فرد فرد شخص قلنا المراد ان يكون الموضوع
بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قايم
وهذا الكاتب مشارا به الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وما
يلحق بالشخصيات القضايا الخارجية اذا اخبر عنها بشي كقولك
زيد قايم جملة وكقولك العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان
العالم حادث ونحو ذلك او تبعيضية اي تخصيصه بالبعض
مسورة سميت مسورة لاشتمالها على السور وهو اللفظ الدال على
كمية الافراد شبه بالسور المحسوس المحيط بالبلد في الاحاطة
بالافراد واستعير له لفظه لا يخفى واذا لم يقترن موضوعها
الخ اي وكان مما لا يقترن فلا يرد ان المهملة مساوقة للطبيعية
نحو الانسان نوع والحيوان جنس مع انها لا تسمى مهملة بل قسم

خاص من الحملية وانما لم يجعل المعنون ذكرها لكونها غير مستعملة في العلوم
والنتايج وهو انما تفضي لذكر ما استعمل ويحتاج اليه وقيل انها داخلة
في الشخصية لانا نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في العقل
جزئي مشخص وقيل انها داخلة في المهملة من جهة اهمالها من السور
وعلى هذا انه تقييد المهملة بالقيد المتقدم وهو ملاحظة انه قد ثبت
ورد هذا بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهي لا تصدق جزئية
اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا وانما تعرض لذكر الشخصية
لانها في قوة الكلية ولذلك يجعل كبرى في الشكل الاول كقولك هذا
زيد وزيد حيوان وعلة كونها في قوة الكلية ان الحكم في كل منهما على
الافراد وانه على الاحاطة بما كان فلم يبق من موضوعها شي يحتمل
خروجه عن الحكم حتى يكذب النتيجة بخلاف المهملة والجزئية وهو ظاهر
او جزئي مهملة سميت مهملة اما لانه اهمالها اي لا بيان السور فيها
او لانه اهمال لفظ السور واما لانه اهمالها في الاستعمال استغنا عنها بالجزئية
كما سياتي وهو من التدارك ايضا او جزئي اذ لم يعتبر فيها عدد ولا
تحصيل الا انها اذا اعتبر فيها ما ذكر فعد منها ثلثة ثمانية وابحوث
حاصلة من ضرب صورتي العدول والتحصيل في الثمانية عدد القضايا
ثم ضرب الخارج من ذلك وهو ستة عشر في تسعة عشر عدد الموجهات
وحكم فيها بالتعميم اي حكما ملتبسا بتعميم وكذلك يقال في قوله
بتعميم لا بتبعيض وان قرن السور بالمحمول اي كليا كان او جزئيا
وقوله او بالجزئي اي بالموضوع الجزئي هذا انما تقتضيه مقابلة المحمول
بالجزئي واما ما صنعه الشارح من قصر المحمول على الكلي والتعميم في الجزئي
فهو وان كان صحيحا ايضا خلاف الظاهر من المقابلة سميت منحرفة
لانحرافها عن الطريقة وهو السور لانه هو الذي خرج عن موضوعه الذي

بسخفه

بسخفه فتسمية القضية منحرفة من باب تسمية الشي باسم ما اشتمل
عليه او جزئيا وتكذب بعدها اذا ثبت الجنس افراده او حكمت اي اي حيث
تكون موجبة او في قوة الموجبة كما سياتي في الشرح اعلم ان السور الخ
الغرض منه بيان موضوع السور الذي يحيط به اي يحكم بحقيقته محمولهما
اي بثبوتها وقوله من صدقه فيها اذا كان الموضوع كليا وقوله او بحدده
فيها اذا كان شخصيا او باجزاء المحمول اي بثبوتها على ما له افراد سوا
كانت الافراد خارجية او حقيقية او ذهنية او جزئيا اذ تكون مقصودة
بالحكم اي عليها لا بها اي انها غير مقصودة له وقع هذا الا انها
وقوله في الحكم اي به وعدد ما يتصور في ذلك اي في الاطراف وكما
الواجب انه يقول وعدد القضايا التي يتصور جزءا ذلك فيها فجملة مقلوبة
ويعبر اعتبارا لقلب لابد من تفسيرها الى ما قررت فقد يكون المحمول
كليا الا ان المراد الاطراف تشمل المعرفة وضبط اقسام ما ذكر ان المحمول اما
اما ان يكون كليا نحو زيد كل انسان او جزئيا نحو زيد كل عمرو ثم ان السور
اما كلي كما مثلنا او جزئي بان نقول في المثالين بعض انسان او بعض عمرو
فهذه اربعة اقسام ثم الموضوع معها اما كلي مسور بالسور الكلي نحو كل
انسان كل زيد او بالسور الجزئي نحو بعض الانسان كل زيد او مهمل نحو الانسان
كل زيد واما جزئي مسور بالسور الكلي نحو كل زيد كل عمرو او بالسور الجزئي
نحو بعض زيد كل عمرو او مهمل نحو زيد كل عمرو فهذه الستة احوال في
الموضوع فاذا ضربت في اربعة احوال المحمول جات اربعة وعشرين ستة
منها في حمل الكلي على الكلي وستة في حمل الجزئي على الجزئي وستة في حمل
الكلي على الجزئي وستة في حمل الجزئي على الكلي اما الستة الاولى في حمل
فامثلتها كل انسان كل حيوان بعض الانسان كل حيوان الانسان كل
حيوان كل انسان بعض حيوان بعض الانسان بعض حيوان الانسان

بعض حيوان وأما الستة الثانية فأمثلتها كل زيد كل عمرو بعض زيد
كل عمرو كل زيد بعض عمرو بعض زيد بعض عمرو زيد بعض عمرو وأما
الستة الثالثة فأمثلتها كل زيد كل انسان بعض زيد كل انسان زيد
كل انسان كل زيد بعض انسان بعض زيد بعض انسان زيد بعض انسان
وأما الستة الرابعة كل انسان كل زيد بعض الانسان كل زيد الانسان
كل زيد كل انسان بعض زيد بعض الانسان بعض زيد الانسان بعض
زيد فهذه اربعة اقسام في كل قسم ستة اقسام مجموعها اربعة وعشرون
فاذا اعتبرت دخول حرف السلب على الطرفين معا من هذه الامثلة
وتجريدهما ودخوله على الموضوع فقط وعلى المحمول فقط فتلك اربعة
احوال تضرب في اربعة وعشرين او في كل قسم من تلك الاقسام الاربعة
فيكون المجموع ستة وتسعين وهو واضح وقد تبين لك ان اربعة وعشر وما
منها في حمل الكلي على الكلي واربعة وعشرين في حمل الجزئي على الجزئي وا
واربعة وعشرين في حمل الكلي على الجزئي واربعة وعشرين في عكسه

الجزئي فقط اما كونه جزئيا فلانه لو كان كليا وهو المسور وهذه لم تلزم
القضية القضية المعرفة اذ هذا اشتان القضايا بالمسورات واما كون
كون المحمول لا يكون مسورا البتة فلانه لو كان مسورا كان من الاقسام
الحاصلة في الموضوع اما ان يسور بالسور الكلي او الجزئي والمحمول اما
ان يكون كليا او جزئيا فهذه اربعة احوال حالتان في حمل الكلي على
الجزئي وحالتان في حمل الجزئي على الجزئي وامثلتها على الترتيب
كل زيد انسان بعض زيد انسان كل زيد عمرو بعض زيد عمرو ثم هذه
الاربعة يكون الطرفان فيها مقترنين بحرف السلب ومجردين معا ومختلفين
فهذه اربعة احوال اخرى تضرب في الاربعة السابقة بستة عشر وهي
على ما قررناه عليه في الاصل وذلك لانه قوله فيه وان قرن السور
بالمحمول

المجهول بالمجهول سابق اذ الانتهاء الا الى الضروري فجملة المعرفة في
قوله ما معرفته بمعنى التطور فيه تصور ولو جعلناها بمعنى التصور مطلقا ١
اعم من ان يكون حصوله او حصوله كان اعم بمعنى حصول المجهول
الذهني في المعرفة المنطوقة اخذ ظاهره لانها مصدر واما المذكور اوله
وهو لفظ المعرف فمعناه الحاصل له المجهول وكذا على انه يستلزمه
اطلق عليه او استفيد منه المعدي نفسي به وهو ظاهر اه يكي
بالمثال لتعرف المعلم كالنور والجهل كالظلمة فلابد ان يكون غيرهما
اي بالاجمال والتفصيل فهي من حيث ملاحظتها التفصيلية حد ومن حيث
ملاحظتها الاجمالية محدود فالتغاير بينهما اعتباري لا حقيقي لكن هذا
غير ظاهر في التعريفات اللفظية فانه لا يحتمل فيها اجمال ولا تفصيل
فلان المنطقي والبرهان المعرف احدهما بالاخر على معناها متحدة
وفي قول المصنف فلابد ان يكون غيرهما ليس على اطلاقه اه يكي
وسابقا في الدلالة يصح تعريف احد المتضايفين بالاخر لانه لا يتعقل احدهما
قبل الاخر بل معه اه يكي وقوله المتضايفين كالابوة والبنوة
واجلى منها بمعنى انه لا يصح تعريف الشيء بما يساويه في الخفاء او
بما هو اخفى منه ايضا واجلى منها يغني عنه اولا وسابقا عليها
لانه متى كانت معرفته سابقة كان اجلى منها ولا اخص الواو بمعنى
او والتعريف بالاعم والاخص المطلق كتعريف الانسان بالحيوان
ومن وجه كتعريفه بالابيض وبالمباين كتعريفه بالفرس اه ولا غيرها
ظاهر فان قلت لا تنحصر الاقسام فيما ذكرناه الترادف والتساوي
قلت لانه لم يلاحظهما استغناء عن الاول بالمساواة وعن الثاني
بالمباينة اه يكي لانه يتوهم ان بعض الاقسام يختص في المجهول المركب
فقد فسر الثاني بما لا يدل الاول اذ معنى الطرد الانعكاس ان

الطرد هو التلازم في الثبوت ويلزمه المنع والعكس التلازم في الانتفا
ويلزمه الجمع فما يقع في بعض العبارات من تفسير الطرد والعكس بالمنع
والجمع تفسير باللازم   واما المانع الا انه قلت لا وجه له لان
ان المانع غير مطرد او غير منعكس اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره
قلت قد علمت ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع خارجا فلا يلزم
من نفي الاطراد والانعكاس وجوده تصورا ما وهو ظاهر اه ملخصا
الى اربعة اقسام اورد عليه العرض العام مع الفصل او مع الخاصة او الخاصة   حد
مع الفصل واجيب بان العرض العام ساقط عن الاعتبار لان
الغرض من التعريف شرح الماهية او تمييزها ولا يفيد العرض العام
واحدا منهما مع شيء منهما وتركيب الخاصة مع الفصل ساقط ايضا لانه
يفيد ما تفيده من التمييز زيادة بعض الشرح فلا حاجة اليها اصلا
قلت ويبقى على الورود العرض العام مع الجنس وجوابه معلوم مما مر اه
بلفظه   حد تام سمي حدا لمنعه والحد لغة المنع وتاما لذكر جميع الذاتيات
فيه اما مطابقة كالانسان هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
الناطق او تضمنا عن الحيوان الناطق وقوله وحد ناقص سمي حدا لما
ذكر وناقصا لحذف بعض الذاتيات منه وللفصل المذكور فيه وان كان
يستلزم باقي الذاتيات لكن دلالة الالتزام مهجورة في حد وقوله
ورسم تام سمي رسما لان الرسم لغة الاثر الدال وهو يكون علامة
عليها لان الخاصة اثر الماهية وعلامة عليها وسمي تاما لمشابهته بالحد
التام من حيث وضع فيه الجنس القريب وقيد بما هو في الفصل من
الخواص وقوله ورسم ناقص سمي رسما لما ذكر وناقصا لحذف بعض
اجزاء الرسم التام منه فان قلت المنع الذي لاجله سمي الحد حدا
موجود في الرسم ايضا فليسم به قلت لا مخصص فلعله هو كذلك

ولكن

صح

ولكن الاولى لاشتماله على الذاتيات الاقرب في المنع وابعد عن التسمية
ولانه مقال فخص بذلك اصطلاحا مع ما في الثاني من مناسبة التخصيص
بالرسم اه ملخصا   وفصليها القريبين وصف القريب باعتبار الجنس
والفصل وباعتبار الفصل في مثل ذلك تنبيه على عدم تقييده به في باقي
الاقسام والا فالبعيد منه ان كان فصل جنس فغير مفيد في قسم التعريف
بالذاتيات لوحده ولا مع الجنس البعيد لا مفيته اما مع الخاصة
فيفيد انه استتبع ان يقام مقام الجنس وليس منه وان كان فصل فصل
مساويا فغيره موجود في ما اه ملخصا   وكل منهما اما مع الجنس القريب
او البعيد فان قلت ان يقال وكل منهما اما وحدها او مع الجنس القريب
او البعيد ليناسب قوله اولا التعريف بالخاصة وحدها   بالمطابقة
تقدم ذلك بقبوله اه ملخصا   فصل في القضية
القضية لفظا المراد باللفظ الملفوظ به بالفعل او بالقوة فتدخل
الضمائر المستترة نحو اقوم والتعبير باللفظ يفيد عكس التعريف بقوله
القضية المعقولة اذ لا يدخل في اللفظ وان كانت تحتمل الصدق والكذب
فكان عليه ان يعبر بالقول بدل اللفظ واجيب بان اقتصر على
القضية اللفظية لاستلزامها المعقولة ووضوحها   المركب المفيد
المركب الاسنادي التام وليس المراد به الاعم منه ومن المركبات التقييدية
لانه لم يخرج بقيد المحتمل لذاته الا شيئا فالمفرد في قوله المحكوم به المفرد
بمعنى ما قابل المركب الاسنادي التام فتدخل فيه المركبات التقييدية
المحتمل بالنظر الى ذاته فخرج الانشاء مطلقا فانه محتمل ما ذكر بالنظر
للخبر والمحتمل ايضا اولا فدخل في التعريف اقسام خمسة ما احتملها
بالنظر الى ذاته والى الخبر والمحتمل كخبر من ليس معصوما بزيد قائم
وما احتملها بالنظر الى ذاته وتعين صدقه بالنظر للخبر كخبر

فاني وبحسبه اويا لنظر للعقل نحو له بجهة ن ذلك او بقيت كذبه بالنظر
الى خبر الحجاد او بالنظر للعقل نحو الواحد نصف اثنين الصدق والكذب
اورد على اخذ الصدق والكذب في تعريف القضية موجب للدور لكن
لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها والخبر مرادف للقضية
وهو ماخوذ في تعريف الصدق والكذب خلاف الاخذ في تعريفه لزم الدور
وهذا الخبر خاص بالصدق وكذا عدل بعضهم الى ان الخبر ماله نسبة خارجية
واعترض عليه انه ما يحصل من لوله في الخارج بديهة واجيب عن
التعريف الاول بان الصدق والكذب لما اشتهرا في المحاورات لم يحتاجا الى
تعريف لصحة اخذهما في تعريف الخبر لا يحتاج عند المحققين اشارة
الى خلاف من لم يشترط تحقق التركيب في الكلام التام وان نحو نعم
كلام وهو ضعيف حيث ان [illegible] من التعريف والصحيح خلافه اي كلي
المرجح ان شاء الله [illegible] من الاخبار التي لا تحتمل ذلك بالنظر الى مدلولها
[illegible] قول السيد لعبده الذي من عادته ان يسقيه العطشان فهذه
القضية تدل مطابقة على الاخبار بوقوع العطش والتزاما على طلب
السقي وهو المراد منها ولكن هذا لا يخرجها عن كونها خبرا لاحتمالها
الصدق والكذب نظرا الى موضوعها المطابقي [illegible] الا لالتزام
مثله واسقني يلزمه اني محتاج للمواساة ولا توذني يلزمه انك توذيني
واين زيد يلزمه اني طالب له فلا تكلم زيد وانه في الدار يلزمه اني جاهل
بحال زيد وليت الحبيب حاضر يلزمه حضور الحبيب محبوب لي ولا تاكل
يلزمه اني مريد عدم تاكل ولذلك يقال لمن قال مثل ذلك صدقت اذا
عرف منه المودة وارادة ما طلبه او كذبت اذا لم يعرف منه ذلك
وتنبيه لا احتمال للصدق والكذب بالذات يدخل ايضا اي [illegible] ما يبطل
اخبار خبر المعصوم بنحو زيد قائم والاخبار بما علم بالضرورة

بدليل

بدليل تعلق الطلب اي وتعلق الاخبار بذلك ويحتمل ان يكونا بمعنى
الجهة والمطابقة اي والاخبار المنسوبة بالنسب التي علم صدقها
مفردة الخبر والقضية المطلق مرادف او الخبرية جهة كونه مفردا
وجهة الخبرية باعتبار الكذب عليه ولو ابدل الخبرية بالقول لكان اظهر
وتنقسم الى حملية وشرطية وقدم الحملية على الشرطية [illegible]
الا وفي هذا الثانية بمنزلة المفرد من المركب باعتبار ما احتوت عليه
الثانية من نوعي المركب وقدم الشرطية عند التكلم على اقسامها فيها
بانها لغلبة الكلام عليها ولحمل الحملية لكثرة تقاسيمها واحكامها [illegible]
الى الحملية انما سميت حملية نظرا الى طرفيها الا خبر وهو المحكوم به
وانما قدم على الموضوع [illegible] لان المقصود محط الفائدة او لكونه
حملية بما فيها من الحمل المعنوي [illegible] وشرطية انما سميت بذلك
لوجود اداة الشرط فيها او لوجود الشرط المعنوي وهو التعليق اما
مفردين او ما في قوتهما او مانعة خلو فتجوز الجمع فالاقسام اربعة
بالتقسيم العقلي الاول ان يكونا مفردين بالفعل والثاني ان يكون الموضوع
مفردا بالفعل والمحمول بالقوة وقد مثل لهذين الثالث عكس الثاني
وقد مثل له بزيد قائم نقيضه الرابع ان يكونا مفردين بالقوة معا
ومثاله زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم وكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود نقيضه ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وهو اما ان يكون الموجود حقيقيا واما ان يكون حادثا يلزمه
ليس البتة اذا كان الموجود حقيقيا كان حادثا [illegible] ما يعجز ان
يقال فيه بعض [illegible] الموضوع المحمول او ما في قوتهما المراد بها
في قوة المفرد التركيب الخبري واما التقييدي فهو مفرد ههنا بلا
تاويل فهو مفرد بالفعل لا بالقوة لا موضع في قوة الحيوان الناطق

ينتقل بنقل قدمه او يؤخر   والشرطية ما تركبت من قضيتين اي
لم يكونا في قوة المفردين حال قيام التركيب ووجود اداة الشرط بخلاف
الحملية فانها وان كانت تتركب من قضيتين فهما في قوة المفردين حال
التركيب ووجود الاسناد الرابط بين الطرفين فسقط ما اورده بعضهم
من ان الشرطية داخلة في الحملية لان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود في قوة هذا ملزوم لذلك لازم   التي تركب ما في قوة
المفردين يقتضي ان كلا من طرفيها في قوة المفرد وتمثيله بزيد قايم
ابوه ينافيه   او قام ابو زيد فيه نظر من وجهين الاول ان المبحوث
عنه من جهة كونه مفردا او في قوة المفرد اطراف القضية لا نفسها وهذا
انما هو قبل القضية لا لطرفيها الذي في قوة المفرد لانه تاويله بقايم الاب
لا بقايم ابو زيد اذ هو عين الموضوع الثاني انه يقتضي ان المقصود من
مثل قولك زيد قام ابوه نسبة القيام الي ابي زيد وليس كذلك فان
المقصود منه انما هو نسبة مضمون الجملة الي زيد لا نسبة القيام الي ابي زيد
والمراد بالمفرد ما يقابل الجملة للمفرد بهذا المعني اخص من المفرد
بمعني ما يقابل القضية الاتي في قوله ويعني الاول ان الجملة اعم من
القضية اذ هي المركب الاسنادي وان لم يكن تاما فالموضوع في نحو
ان قام زيد مركب غير تام في قوة المفرد علي المعني الاول ومفرد بالنسبة
علي المعني الثاني   قبل ربطهما بالشرط اي واما بعد ربطهما به
فليسا بقضيتين لزوال الحكم المشتمل عليه كل واحدة منهما عن المتكلم
وصحة السكوت عليه واحتمال الصدق والكذب لكن لا بسبب انتفا
ممكن منهما بل بسبب طرو مانع عليهما هو اداة الشرط   ايضا قبل
ربطهما اي واما بعد الربط انهما فهي كونهما قضيتين خلاف فذهب
بعضهم الي انهما قضيتان فورد عليه ان الشرطية انما تنحل الي ما منه
تركيبها

تركيبها اذ هي لا تتركب من قضيتين لان اداة الشرط والجزا اخرجت
اطرافها عن ان تكون قضايا فاذا لم تكن عند التركيب قضايا لم تكن عند
الانحلال ايضا قضايا والا فهي اجزا اخر واجاب القايل بانهما
قضيتان بان خروج الاطراف عن كونها قضايا حال التركيب انما هو بسبب
مانع موجود حال التركيب وهو اداة الشرط والجزا فاذا حذفت
انحل المركب الي قضيتين مشتمل كل منهما علي حكم قائم بسبب زوال المانع
من غير اعتبار شي اخر فعلم ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لكنهما
تنحل الي قضيتين اه   بمعني انه متي صدقت الاولي منهما صدقت
الثانية هذا المعني غير موجود في الشرطيات المتصلة الكاذبة فكان
ينبغي اسقاطه ليكون كلا منه شاملا للصادقة والكاذبة
ايضا بمعني انه متي صدقت الاولي الخ المراد بالصدق المحقق لانه هنا
هو معني الصدق المتعلق بالجملة وليس المراد به هنا المطابقة للواقع
لانه لا يشمل الشرطيات المركبة من القضايا الكاذبة كقولنا ان كان زيد
حمارا فهو ناهق فان هذه شرطية صادقة طرفاها كاذبان فلا يلزم
من كذب طرفي الشرطية ان تكون كاذبة لان كذبهما انما هو بكذب
الصحبة والارتباط اي عدم مطابقته للواقع لا بكذب الاطراف
والربط في المثال صادق لانه متي تحقق كون زيد حمارا تحقق كونه
ناهقا ولا محالة فهي شرطية لزومية   اما في الثبوت اشارة
لمانعة الجمع وقوله واما في النفي اشارة لمانعة الخلو وقوله ولما فيهما
اشارة للحقيقية   فالمتصلة ما حكم فيها الخ افاد المصنف ما حكم
فيها الخ ليشمل التعريف الصادقة والكاذبة لان المراد تعريف القضية
المتصلة من حيث هي اعم من ان تكون صادقة او كاذبة وذلك ان الحكم
في اللزومية ان طابق الواقع فالحكم حاصل وموجب الصحبة متحقق

نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و ان لم يكن متطابقا فلا تقا لعدم
الحكم اصلا نحو ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود او لعدم الملازمة
نحو ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وهذا احد اقسام اللزومية
الكاذبة و لو اراد ان يخصهما بالصادقة لقال هي التي يصدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك ايضا
فالمتصلة ما حكم فيها بصحبة اي اورد عليه ان هذا التعريف غير منعكس
لان ما ذكره في اللزومية والاتفاقية من الصحبة المقتضية للاتصال انما
يتحقق في الموجبات واما السوالب فانما هي رفع ذلك وهو لا يحملهما
التعريف و المراد هنا المتصلة بما يشمل الموجبة و السالبة واجيب
بان تسمية السوالب بالمتصلات ليس لوجود المعنى فيهما بل هو محض
اصطلاح و لشابهتها الموجبات في الاطراف ايضا قلت وهذا انما
هو توجيه لدخولها في التسمية لا في التعريف المذكور فالايراد باق
لان المصنف انما عرف الموجبات هاهنا و ترك السوالب اتكالا على
ما سياتي و الا فالواجب ان يقول ما حكم فيها بصحبة احدى القضيتين
للاخرى او بسلبها وسياتي تحقيق السوالب ان شاء الله تعالى احدى يسمى
بصحبة احدى هي الاولى وان كان كلامه صادقا بالثانية لان الحكم
انما هو بصحبة الثانية للاولى فقط احدى القضيتين اي الاولى
و قوله للاخرى اي الثانية وان كان كلامه يحتمل العكس فهو نظير ما تقدم
او اشتركا في سبب واحد كان عليه ان يزيد او كان بينهما التضايف
نحو ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه احدى كقولك ان كانت الشمس
طالعة الخ التمثيل على اللف و النشر المرتب وان كانت الصحبة بين
القضيتين في الصدق كان عليه ان يسقط قوله في الصدق ليشمل
تعريفه الاتفاقية الصادقة وهي التي تحقق فيها الصحبة لا لعلاقة
نحو

نحو ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا و الكاذبة وهي التي لم تتحقق
فيها الصحبة او تحققت لعلاقة وسمي الشرط فيهما اسمه ما الخ يعني
ان كلا في المتصلة سواء كانت لزومية او اتفاقية احد جزئيها طالب الصحبة
مستتبع و الاخر مطلوب بها مستتبع و يسمى الطالب المقدم و المطلوب التالي
فالطالب حكمه التقدم وان تاخر لفظا و المطلوب حكمه التاخر وان تقدم
لفظا فهي يسمى الاول مقدما لتقدمه لفظا وحكما في نحو ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او حكما فقط في نحو هذا حيوان ان كان انسانا
و سمي الثاني تاليا لتلوه الاول كذلك هكذا ذكره السعد قال والقول
بحذف الجزا في نحو هذا حيوان ان كان انسانا انما هو باعتبار النحاة
و ذهب اخرون الى ان المقدم لا يزال مقدما في اللفظ اذ جواب الشرط
ابدا متاخر و المذكور اوله دليله لا هو وهذا نحوه مذهب اهل التحقيق
في اللغة العربية او هو مقتضى كلام المنطقي لانه قال و القضية الاولى
من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر و ينبغي حمل كلام المصنف على هذا ايضا بان يكون مراده بالشرط
و الجزا النحويين ولا شك انه لا يكون الجزا عندهم متاخرا في الشهور
و ما تقدم للسعد انما كان ذكره على ما اصطلاح المناطقة فيجب المصير
اليه و لا يمتنع بمذهب النحاة و يؤيده انه مقتضى قول المعاني فلا
حاجة الى تقدير شي يتم المعنى بدونه وهو قول الكوفيين و المبرد
و ابي زيد من النحويين و الامر في هذا قريب لا يخفى بل التحقيق ان
صدقت احداهما الاشارة الى ان الاتفاقية الخاصة وهي التي وقعت
الصحبة بين طرفيها لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما وثم اتفاقية عامة
وهي التي يصدق تاليها و لا ينافي صدقه و لا عدم صدقه صدق
المقدم او كانت هذه اعم لانها تصدق مع الاولى فيما اذا صدقا

الثاني والمقدم ضرورة فان الانسان ناطقا كان الحيوان ناطقا وبدونها
كما اذا صدق الثاني فقط ضرورة كان الانسان حمارا كان الحيوان ناهقا اما
لو كان صدق الثاني منافيا لصدق المقدم ضرورة لم يكن الانسان ناطقا
فهو ناطق لم تصدق الاتفاقية هي اي   بعض الشيوخ والتمييز
بهذه الاتفاقية الى ما ظاهره انه الاشارة راجعة الى الاتفاقية بالمعنى
المتقدم وهي الاتفاقية بالمعنى الاخص مع ان المثال الذي ذكره والاثر
والحديث انما هي الاتفاقية بالمعنى الاعم لان الاحسان لم يبق في المثال
وعدم الخوف من سيدنا صهيب رضي الله تعالى عنه لم يبق والكون في الجو
لم يتحقق المقدم فيهما غير متحقق بخلاف التالي   ما اجمع عليه اي ما اتفق
عليه   وكقوله صلى الله عليه وسلم صواب وكقول عمر رضي الله عنه
لانه اوله حديث   لان طالب الجزاء مستنتج له ظاهره وان تاخر قوله
لانه مطلوب تابع ظاهره وان تقدم   والمنفصلة ما حكم فيها الى هذا
التعريف للمنفصلة من حيث هي شامل للصادق منها والكاذب لان
الحكم بالتنافر ان كان مطابقا للواقع بان حكم به بين الشيء ونقيضه
او المساوي له او الاخص منه او الاعم كانت صادقة وان كان غير مطابق
كان الحكم به بين الشيء ومساويه او الاعم منه مطلقا او من وجه كانت كاذبة
على ما انه يكون الشيء انسانا او ناطقا وقد تعرض المصنف لبيان ما تركب
منه الصادق وما سواه الكاذب وشامل ايضا اللزومية منها والاتفاقية
ولم يتعرض المصنف للاتفاقية واللزومية اما اللزومية فهي التي يقع
التنافر بين طرفيها لذاتيهما بمعنى انه اذا لوحظ الطرفان وجد فيهما
ما يقتضي التنافر سواء كان ذلك مباشرة كالشيء مع نقيضه او كان
بواسطة كالشيء مع المساوي لنقيضه او الاخص منه او الاعم واما الاتفاقية
فهي التي يقع التنافر بين طرفيها لا لشيء اقتضاه بل لمجرد اتفاق التنافر
في الوجود

في الوجود بان صدق احد الطرفين وكذب الاخر كقولنا في شخص اسود
كاتب اما ان يكون هذا ابيض او كاتبا فهذه حقيقية اذ لا يجتمع فيه البياض
والكتابة ولا يرتفعان وكقولنا فيه اما ان يكون ابيض او لا كاتبا فهذه مانعة
جمع اذ لا يجتمع فيه البياض وعدم الكتابة لان الواقع خلافه وهو السواد
والكتابة وارتفاعهما صحيح وكقولنا فيه اما ان يكون لا ابيض او كاتبا فهذه
مانعة خلو اذ لا يصح ارتفاعهما بان يكون ابيض غير كاتب واجتماعهما
صحيح وهو ظاهر وكان ينبغي ان يتعرض لهما كما فعل في المتصلة اي
ايضا ما حكم فيها بالتنافر الخ هذا التعريف غير منعكس لعدم شموله
للسوالب لانه الواقع فيها نفي التنافر لا الحكم به وكذا الكل على ما ياتي
وسيرد عليك تحقيقها انه ان اعتبر التنافي اي   حقيقية لان التنا فر
فيها اشد من التنافر في الباقيتين لانه بالنظر الى المستقبل جهة فيهما
فانه بالنظر الى جهة واحدة فهي الاولى باسم المنفصلة   مانعة جمع
لا منافاة الا الاجتماع بين طرفيها   والا اخص من نقيضها والاعم من
نقيضها فيه مصاحبة من ان فعل التفضيل مع كونه محلى بال وهو غير
سائغ غير انه يجري مثله في عبارات المصنفين فيحمل على ان ال زائدة
وان الجار متعلق بمحذوف دل عليه المذكور اي هي   مانعة خلو لان
الواقع لا يخلو عن احد الطرفين   خلو اي فلا يقام عليه دليل
واما القضيتان المساوية احداهما لنقيض الاخرى ثم حاصل ما ذكره
انه اقام دليلين اقترانيين على تنافرهما في الصدق وتنافرهما في الكذب
فلما كانت صغرى كل منهما نظرية احتاج الى دليل يثبتها به وهو قوله
لمساواة الاولى مساواة احدى القضيتين لنقيض الاخرى   واما مانعة
الجمع الا ما حاصل ما ذكره انه اقام دليلين على تنافر طرفيها في الصدق
اولهما استثنائي حذف استثنائيته للعلم بها وهي كلما كان الثاني باطل

بقيد لفظه لا يقال انه تعليل لقوله ولا يمتنع واذا كان ضروريا لانا
نقول انه من جملة المدعى فلا يحتاج الى تعليل سلب ذلك المراد
انه لم يعطه فالعطف تفسيري ولا يناسب الا سلب شيا منها لعمله
وان كان نظريا اللهم الا ان يحمل الواو في قوله وان كان ضروريا
للحال وهذا وان كان يحصل المطابقة المعنوية تفوت معه اللفظية
لعدم المساواة في التعبير ايضا ولا يناسب تفريع على قوله
والمتفضل بايجادها بلا واسطة ولم يعلم الكلام لامر دخل اشتباك
في معنى التفاصيل فنفيه ما تقدم في قوله الذكر لي بلا واسطة تأكيد
لقوله وحده عند النظر الذي ينبغي التعبير بالباء لان عند حيث
جعل النظر سببا عاديا لان الباء هي التي تدل على السببية وان
كان المراد عند التعبير بالباء هو معنى المعية الصدقية التعليل
المعرفة به وبحث النوع ان الفعل الثاني مخلوق للفعل الاول في
التعليل ولازم لزوما عقليا في التولد مثاله حركة الخاتم مخلوقة
لحركة الاصبع على الاول لازمة له لزوما عقليا على الثاني والقائل
بالتعليل الفلاسفة وبالتولد المعتزلة من اشرك وضل يعني
رجوعه للطريقين فالقائل بالاول اشرك وضل اشركا وضلالا
مكفرين والقائل بالثاني اشرك وضل اشركا وضلالا غير
مكفرين ليس نفس العلوم اي بانه قلنا انه نور وصاف تدركه
به النفس العلوم النظرية والضرورية بوجوب الواجبات الى اي
عدم قبول الواجبات للانتفا وجواز الجائزات اي قبول الجائزات
للانتفا والثبوت واستحالة المستحيلات اي عدم قبولها للثبوت
والعلم بهذه المفاهيم نفس العقل عند امام الحرمين هكذا قوله

وقو

٦
وقوله ايضا ان المراد العلم بوجوب بعض ما صدق الواجبات
وجواز بعض ما صدق الجائزات واستحالة بعض ما صدق المستحيلات
وذلك البعض هو الضروري من ما صدق الثلاثة كالحركة والسكون
بالنسبة للجرم فثبوت احدهما له على التعيين واجب ضروري
وعدمهما عنه مستحيل ضروري وثبوت احدهما له على التعيين
جائز ضروري فالعلم بثبوت الوجوب للاحد في الاول وثبوت
الاستحالة للعدم في الثاني وثبوت الجواز للاحد في الثالث نفس
العقل عند امام الحرمين فالمراد بالعلم التصديق على هذا الثاني
والتصور على التقرير الاول لان المراد على الاول تصور المفاهيم
الثلاثة الوجوب والاستحالة والجواز بعدم قبول الانتفا وعدم
قبول الثبوت وقبوله الامرين على سائر العلوم اي باقيها اهـ
يوسي من قوله والبيان كيف هذا وما بعده منافاة ظاهرا
مع قوله اولا ومراده بالبيان اي بطريق الجزم لان ظاهرا الحصر
مع كونه ويجاب بان قوله اولا ومراده بالبيان الا اي
على سبيل الاحتمال وبالنظر الى العبارة في حد ذاتها لاشترط
شرط فيها اي والشرط سبب لغة لان السبب لغة ما يتوصل
به الى غيره فاطلق اسم السبب على المسبب المترجم عنها
اي المعبر عنها اي عن متعلقاتها التي هي المعلومات اذ لا معنى
لكونه مترجما عن الادراكات والمبين عطف على المترجم عطف
خاص منها اي من متعلقاتها وكل ذلك اي المنطق الفصيح
وجميع العلوم ويحتمل ان يكون اشارة الى العقل الى الضروري

وكلما كانت شرطية نظرية اثبتناها بدليل وهو قوله لانه كلما كان كل واحد
من الطرفين الا وكان بينهما افتراقي وكلما كانت صغراه نظرية اثبتناها بدليل
وهو قوله لانه اخص منه   فلو صدقا معا يعني ان القضية المركبة
من الشي والاخص من نقيضه لا يجتمع طرفاها على الصدق ابدا وهو
اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود فنقيض البياض لا بياض
وهو اعم من السواد والسواد اخص فلو اجتمع البياض والسواد لاجتمع
البياض مع لا بياض ضرورة ان السواد الذي اجتمع معه يصدق عليه
انه لا بياض فقد اجتمع البياض مع لا بياض و اجتمع السواد ايضا مع
لا سواد واجتماع الشي مع نقيضه باطل وايضا كلما صدق ابيض في المثال
المذكور صدق لا اسود لاستلزام الاخص الاعم وكلما صدق لا اسود كذب
اسود لانه نقيضه فكلما كذب ابيض كذب اسود وهو المطلوب
وايضا انه يلزم من كذب احد الطرفين الا يدعوا ان هذا دليل ثالث
لتنافي طرفي مانعة الجمع في الصدق وليس كذلك لانه دليل على عدم
تنافيهما في الكذب فكان الواجب ان يعقد واما صحة كذب طرفيها
معا فلانه لا يلزم من كذب احد الطرفين كذب نقيض الاخر ثم قال
انه اقام دليلين على صحة كذب طرفي مانعة الجمع معا اولهما يشير
الى قياس اقتراني وهو قوله لا يلزم من كذب احد الطرفين كذب نقيض
الاخر فانه يشير الى قياس اقتراني نظمه هكذا كلما كذب احد الطرفين
مع صدق نقيض الاخر وكلما مع صدق نقيض الاخر مع كذب
الاخر فكلما كذب احد الطرفين مع كذب الاخر وهو المطلوب وثانيهما
استثنائي وهو قوله والا لزم من كذب كل واحد منهما الخ   فلا يلزم
الخ من كذب احدهما صدق الاخر تفريع على قوله لا يلزم من كذب احد
الطرفين كذب نقيض الاخر والمفرع عليه دليل المفرع فما قبل التفريع
وما

بعده من قوله والا الخ دليله لا التفريع ولولا هي هذا التفريع لكان دليل
الدليلين بعده كما ان الخ   نعم اذ ذاك ان يكذب طرفاها مانعة الجمع
مما هو في المعنى عين قوله فلا يلزم الخ من كذب احدهما صدق الاخر
واما مانعة الخلو الخ   ل ما ذكره انه اقام على تنافي
طرفيها في الكذب دليلين احدهما استثنائي والثاني اقتراني اشار الى
الاول بقوله لما يلزم عليه من كذب كل واحد منهما مع نقيضه فانه في
قوة قوله لو امكن كذب طرفيها معا للزم عليه كذب كل واحد منهما مع
نقيضه ولما كانت هذه الشرطية اثبتها بقوله لانه يلزم الخ والاستثنائية
محذوفة ودليلها قوله بعد وهو محال   من كذب كل واحد منهما
مع نقيضه مثاله لو فرضنا ارتفاع الطرفين فاما ان يكون الجسم غير ابيض
واما ان يكون غير اسود لزم ان يرتفع غير ابيض ونقيضه الذي هو ابيض
اما ارتفاع غير ابيض فلانه احد الجزئين المفروض ارتفاعهما واما ارتفاع
ابيض فلانه اذا ارتفع غير الاسود كان هو المفروض دخل فيه ابيض ولزم
ايضا ان يرتفع غير اسود ونقيضه الذي هو اسود اما ارتفاع غير اسود
فلانه احد الجزئين المفروض ارتفاعهما واما ارتفاع اسود فلانه لما ارتفع
غير ابيض كان هو المفروض دخل فيه اسود   وان شئت قلت كلما كذب
احد الطرفين الى تنزيله على المثال السابق ان تقول كلما كذب غير ابيض
كذب اسود لانه اخص منه وكذب الاعم يستلزم كذب الاخص وكلما كذب
اسود صدق غير اسود ينتج كلما كذب غير الابيض صدق غير الاسود
وهو المطلوب   فاما صحة اجتماعهما على الصدق الخ حاصل ما ذكره
انه اقام على صحة اجتماعهما على الصدق دليلا اقترانيا اشار اليه
بقوله فلانه لا يلزم الخ ونظم القياس هكذا كلما صدق احدهما مع كذب
نقيض الاخر وكلما مع كذب نقيض الاخر مع صدق الاخر فكلما صدق

احدهما مع صدق الاخر وهو المطلوب وان اردت تزييفه على المثال
السابق فنقول كلما صدق هذا ابيض مع ان يكذب اسود وكلما مع ان يكذب
اسود مع صدق هذا اسود فكلما مع صدق هذا ابيض مع صدق هذا غير
اسود وهو المطلوب   واما مانعة الجمع فيمتنع تركيبها من الاكثر لان
المركب من جزئين كل منهما اخص من نقيض الاخر لابد ان ينفرد ذلك
النقيض في جزء اخر تحقيقا للعموم اذ لا يوجد في هذا الجزء لانه نقيضه
ولا ينحصر في الجزء الاخر لانه اعم منه فلابد له من ثالث فاكثر فثبت
ان مانعة الجمع لا تكون الا فيما يوجد له ثلثة اجزاء فاكثر فلا جرم صح
الا تنحصر فيهما على جزئين والاتيان بالكثير وكذا مانعة الخلو لانها
ايضا مركبة من نقايض مانعة الجمع وانما عبر المصنف اولا في التقسيم بحقيقتي
في مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه اكثر ما يتحقق فلو اعلم الحكم بين طرفين
علم بين الاكثر قال السعد والحق انا اذا اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا
قد تتركب من اكثر من جزئين نحو الكلمة اما اسم او فعل او اداة والعدد
اما واحد او ثان او ثالث او رابع الى غير ذلك من التقسيمات التي لا يجتمع
فيها الا جزء على الصدق والكذب وان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة
مطلقا لا تتركب الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة
الواحدة لا تكون الا بين شيئين فما زاده الا اجزاء تعدد المتصلات
فاذا قلنا الكلمة اما اسم او فعل او اداة فهي حقيقيتان على معنى انها
اما اسم او غيره وغيره اما فعل او اداة واذا قلنا اما ان يكون هذا
الشي شجرا او حجرا او انسانا فهي ثلث منفصلات مانعات الجمع
واذا قلنا اما ان يكون هذا الشي لا شجرا ولا حجرا ولا انسانا فهي
ثلث منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل جزئين
اه قلت   وفيه نظر لانا اذا جرينا على تقديره فلا فرق بين
الامثلة

الامثلة التي ذكرها في انها ثلث منفصلات حقيقيات وبين ما ذكر انه
يشتمل على مانعة الجمع او الخلو لانه ثريب ان الذي جعله مانعات الجمع يوجد
فيه ايضا معناه اما ان يكون هذا الشي حجرا وغيره وغيره اما ان يكون
شجرا او غيره وغيره اما ان يكون انسانا او غيره لا ما ذكر الشي المتحقق
لا بد من انفصاله باحد هذين اي الحجرية وغيرها او يقال   اما ان
يكون هذا الشي انسانا الخ المراد بالشي المشار اليه شي يصدق عليه
الحيوان بجزئيته فهل انواع الحيوان عليه لكن قوله اي تمام انواع الحيوان
يقتضي انما حمل عليه جميع الانواع وهو فاسد لان المنفصلة لا تكون
حقيقية لا مانعة جمع اذ فرد الجنس لا تجتمع انواع الجنس فيه ولا ترتفع
عنه واجيب بمنع ان المراد بالشي المشار اليه شي يصدق عليه الحيوان
بل المراد به نفس الحيوان اي المفهوم الكلي الذي هو حقيقة الحيوان
والاشارة ذهنية والمراد بقوله اي تمام الانواع الموجودة وهي لا ترتفع
بالانواع المقدرة   ان يتقدم الخ هو على جري على السنة المتكلمين
الا انه لا يسمى المنفصل مقدما وتاليا الا على سبيل التشبيه تشبيها له
اه قوله   تقدم ان المتصلة لها جزآن مقدم وتال ولم يتعرض المص
لذلك في جزئي المنفصلة وذلك لان الطرفين في المتصلة لما كان احدهما
طالبا للمصاحبة مقتضيا لها والاخر مطلوبا لذلك صار ترتيبهما طبيعيا
ووضعيا فحسن ان يسمى كل بما اقتضته رتبته من التقدم والتلو
وذلك مفقود في المنفصلة لان الترتيب فيها محض وضع فلا يختص
احدهما بشي لم يكن في الاخر ولذلك لا تنعكس الثاني   ما مر من
تسمية الحملية والمتصلة والمنفصلة حقيقي في الموجبات واما تسمية
السوالب بذلك فقيل مجاز لان السالبة لا حمل فيها ولا اتصال ولا
انفصال بل سلب ذلك لان الاعدام تسمى باسماء ملكاتها اتساعا

لان موضوعات تلك الاحكام مستقلة بالمفهومات فهذا وان كان صحيحا لكن هذا الكلام لا يقتضي دخولها في التعريفات السابقة فالصواب التنبيه عليها وافرادها بالتعريف كما ذكرنا من قبل ثم تسمية المتصلة شرطية على وفق الوضع العربي واما تسمية المنفصلة بذلك فبالتجوز لتشبيهها اياها في الاشتمال الى قضيتين وتعلق احداهما في استلزام شيء لشيء الا ان في المتصلة استلزام الوضع الوضع وههنا استلزام الرفع الوضع او العكس فقد اشتركا في مطلق الاستلزام انتهى

والتعبير الثاني حيث اعتبروا هذا اي محقق بان يحذف فيه والقضية الحملية لا بد فيها مما يقتضي ان اجزاء الحملية ثلاثة وهي في الحقيقة اربعة محكوم عليه ومحكوم به ونسبة ثبوتية ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها وكما ان الطرفين يفتقران الى لفظين يدلان عليهما كذلك يحتاج الى لفظ يدل على النسبة من حيث هي والى لفظ اخر يدل على وقوعها او لا وقوعها فتكون الالفاظ اربعة كما ان المعاني اربعة لكن اكتفوا باللفظ الدال على وقوع النسبة او لا وقوعها عن اللفظ الدال عليها لاستلزام الاول الثاني ضرورة دون العكس فالجزآن سوى الموضوع والمحمول يفهمان من لفظ واحد مطابقة والتزاما فجعل جزءا واحدا طلبا للاختصار حتى انحصرت القضية في ثلثة اجزاء انتهى ويسمى اللفظ الدال عليها يقتضي ان اللفظ المسمى رابطة اسم للنسبة لا وقوعها او لا وقوعها وليس كذلك لانه اسم لوقوعها او لا وقوعها لا لها كما تقدم واجيب بان قوله الدال عليها يعني به بطريق الالتزام او ان الضمير يعود على النسبة على تقدير مضافين اي على وقوعها او لا وقوعها رابطة الرابطة في الاصل هي النسبة بين المحمول والموضوع وسمي

اللفظ

اللفظ رابطة لدلالته على النسبة الرابطة من تسمية الدال باسم المدلول انتهى فاللفظة هو تسمى رابطة بمعنى غير زمانية وهي اداة في قالب الاسم لدلالتها على معنى غير مستقل وهو النسبة لتوقفها على الطرفين وقد تكون الرابطة في قالب الكلمة كما كان في قوله زيد كان قائما وتسمى رابطة زمانية ولا تحذف فيه الضمير المجعول رابطة بين ان تكون للتكلم او الخطاب او الغيبة وكذلك تحذف في الكلمة المجعولة رابطة بين ان تتقدم على الجزائين نحو كان زيد قائما او تتوسط نحو زيد كان قائما او تتاخر نحو زيد قائما كان انتهى بان لا يجاب او السلب الى الحملة بسند والمراد بهما هنا الوقوع واللاوقوع لا يحتاج والانتزاعي بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كثيرا ما تحذف في اللغة العربية هذا يقتضي ان العرب تستعمل لفظة هو للدلالة على الربط مع انه ليس كذلك لان الرابط عندهم انما هي الحركات الاعرابية بل حركة الرفع لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك فالرابطة هي الحركة الاعرابية فكون لفظ هو غير موضوعة وغير مستعملة في لغة العرب للربط مما لا ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين اذ هو في قولنا زيد هو عالم عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد نحو انما يقصد الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا واجيب بان المراد ان لفظ هو منقول من معناه في لغة العرب الى الربط وان ناقل له المدونون لهذا الفن لاجل ان لغتهم الفارسية واليونانية وكانوا يعبرون عن الربط بما يوافق لغتهم كاست في اللغة الفارسية وارادوا التعبير عن هذا الفن بلغة العرب ابدلوا ما يوافق

للفهم بما يوافق لغة العرب فانه لو استعمل في اللغة الفارسية بهو او هست
نحو لم كثيرا ما تقدم في اللغة العربية اي المعبر بها في هذا الفن
و الربط اللفظي عطف مرادف وسمي الحملية عند حذف الرابطة
ثنائية حاصل ان الحملية ان كانت فعلية استغنت عن الربط وان كان
محمولها مشتقا فكذلك عند الامام واستحب ان لا يصرح بالرابطة
لان المحمول المشتق لاجل ما تضمن من الضمير مرتبط بالموضوع وان
الجامد فانه احوج الى الرابطة اذ لا شي هناك يغني عنها اه حاصل
ما ذكره اليوسي معنى السور هو ان حاصله والشمول معنى
الجهة ومعنى الرابطة يعني ان القضية لا بد لها من نسبة في المعنى وبذلك
تكون قضية ولا بد لتلك النسبة من تكيفها بوجوب او استحالة او جواز
اما لفظ الرابطة فليس بلازم ذكره كما مر وكذا لفظ الجهة كما سياتي اه
يوسي ثم اختلفوا في كيفية صدق الموضوع اي ذكر المصنف ما في صدق الموضوع
من المذاهب واما صدق وصف المحمول فقد يكون بالضرورة او الدوام
او غيرهما من الجهات الآتية اه يوسي بان كان المراد به ما قابل الفعل
وما قابل الفعل الذي هو القوة اه يوسي فكل كاتب انسان هذا المثال
لا يصح الا على مذهب الفلاسفة الناظرين للعين والملك ولا غيرهما
من سائر الجهات فيه نظر لان الفعل المذكور هو احد الجهات الا ان يراد نفي
غيرهما اه يوسي الذي هو اعم الفرق بين الامكان والفعل والقوة
الا ان الامكان يعمهما وان الفعل يباين القوة وعليه حمل ابن سكندر
كلام المحقق المعلم الاول اي المدون الاول الذي دون هذا الفن اولا
وهو ارسطاطاليس بفتح الهمزة وضم الواو وكسر اللام وابن سكندر
المعلم الاول كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم تابع
لجهة صدق المحمول يعني وان صدق المحمول بالفعل فالموضوع يصدق
على

على الافراد بالفعل نحو كل انسان حيوان وان صدق المحمول بالامكان
فالموضوع كذلك نحو كل انسان كاتب فالكاتب صادق بالامكان وان دائما
كذلك وهذا القول مذهب قوم فليس الحفيد منهم اه يوسي
الحفيد بن رشد هو من علماء المالكية وقيل بكفره وهو من اصول
الفقه المشهور ذاته وحقيقته المطلق تفسير هنا وان كانا
فرقوا بينهما في الاصطلاح بان ذات الموضوع افراده وحقيقته صفته
ومفهومه وعنوانه الثالث الموصوف به اي بالموضوع اي بمفهومه
وحقيقته مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان فهنا افراد الانسان كزيد
وعمرو ومثله وهناك ذات الانسان وحقيقته اي هذا المفهوم الذي
هو الحيوان الناطق وهناك الموصوف بالانسانية اي الذي المتصف
بها وهو في الخارج الافراد المذكورة وفي الذهن معقول اخر غيرهما
وهو المعنى الكلي فيعتبر هذا المعنى المعقول فيكون قسما ثالثا وكل
الرابع ما صدق عليه اي جميع ما صدق عليه وقوله من غير التفات
الى كونه حقيقته لا الخ اي الى خصوص ذلك وقوله حتى يدخل تحت الحكم
عليه اي في آن وزمن واحد هو المراد على ما اصطلح عليه اهل
المنطق بجملة الاحتمال الرابع هو المراد بلفظ الموضوع بجملة هو الذي
اصطلح عليه اهل المنطق يقتضي ان هذا اصطلاح عليه مع ان الذي ذكره
ثم في التسمية هو ما صدق وقد يقع مثله يسمى ذات الموضوع ومفهومه
ثم يسمى وصف الموضوع وعنوانه اذ لا نعرف الذات الا به كما يعرف الكتاب
بعنوانه سوا كان هذا العنوان عين حقيقة الذات نحو كل انسان كذا اذ الحكم
على زيد وعمرو ومثله والانسان عين ماهية كل من تلك الافراد او كان جزءا
لها نحو كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو ولاحق
ويعفور والحيوان جزء من حقيقتهما او كان خارجا نحو كل كاتب كذا

٥٣

بالمحمول يشمل ستا وسبعين صورة وقوله او بالجزئي يشمل ستة عشر
صورة وهذا ايضا قصر الجزئي في ان يحمل على الموضوع كما ذكره الموضح
يقتضي ان النوع بحث انما تعرض في ضابطه الذي ذكره لبيان الكاذب
منها وليس كذلك بل الذي تعرض له بالقصد الاول بيان الصادق
منها واما الكاذب منها فلزم ام بوسي وعلى تسليم انه تعرض الكاذب منها
فيها ايضا بانه يحتمل ان يكون قصده بيان الكاذب من المخرجات مطلقا
سوا كان كذبه بسبب الانحراف او كذب المادة وذلك تخليط على
المتعلم اي مضلل به لتبدل قوله فيها بعده بل هو محض التخليط بوجود نعته
الاصحاب اطلق الجمع على ما فوق الواحد تخليط موهم اما كونه
تخليطا فلان المقصود بيان الكذب بسبب الانحراف فذكر سبب الكذب
غير الانحراف مع الانحراف تخليط واما كونه موهما فلما ذكر الشارح [illegible] ا
الايهام مضر المتعلم وغيره [illegible] لانه يشتبه لبطلانه وبحوه
اي الجمل وذكر الضمير باعتبار كون الجمل كتابا بيان ذلك اي
من اقتضا الموجبة وجود موضوعها ومن صحة حمل محمولها على
الموضوع اما اقتضاوها وجود الموضوع فيمنع منه ما اذا اثبت الجزئي
افراد الان انه يلزم على اثباتها ذلك كذبهما من حيث ان الجزئي لا افراد
له ولا تعدد فيه فاذا اثبت الافراد والتعدد ولم يثبت ما يقتضي الموجبة
وجوده واما صحة حمل محمولها على الموضوع فيمنع منه ما اذا حكمت
باجتماع افراد في فرد واحد لانه يلزم على حكمها بذلك كذبهما ايضا
من حيث انه يستحيل انه يجتمع افراد وذوات في ذات واحدة واذا
استحال هذا لم يصح حمل المحمول على الموضوع انتهى ايضا بيانه
من ذلك اما الاول فيمنع من وجود الموضوع فقط كقولك كل زيد

فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو مثلا والكاذب خارج عن حقيقتها الخ
المحتاج الى عقدين وهما اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع واتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول الاول تقييدي والثاني خبري فمعنى كل ج ب
الذات المتصفة بالجيمية صدقت عليها البائية فقولنا الذات المتصفة
بالجيمية هو العقد الاول التقييدي وقولنا صدقت على البائية هو
العقد الثاني الخبري فهناك ثلاثة اشيا ذات الموضوع ووصف وصدق
عليه ووصف المحمول اما ذات الموضوع فالمراد بها الافراد الشخصية
التي يصدق عليها العنوان ان كان نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او عرضا عاما فنحو كل انسان
او كل ناطق او كل ضاحك كذا الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من الاشخاص
ونحو كل حيوان او كل ماش كذا الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من
الاشخاص ايضا وعلى الحقايق النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
قال القطب ومن الافاضل من قصر الحكم على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
اهـ فقد اتضح من هذا الكلام ان المراد بالذات هو الافراد فقط اما
في النوع وما يساويه فظاهر واما في الجنس والعرض العام فلان الحقائق
النوعية على القول بارادتها من افرادهما وليست هي حقيقتهما وان
المقصود من الموضوع افراده الشخصية اما وحدها او مع النوعية على
قول وعلى كل حال فالمفهوم المطابقي الذي هو الحقيقة [illegible] معقود
اذ ليس من الافراد الشخصية ولا النوعية فمعنى الوصف المذكور من
وجهين الاول انه جعل الذات فيها تقدم مرادا فالحقيقة وقد بان
الفرق بينهما في الاصطلاح والجواب انه لم يرد بالذات ما ذكر في الافراد
بل

انسان واما الثاني فيمنع من صحة الحمل فقط كقولك كل زيد كل انسان
فانه قلت كل زيد كل انسان كان كاذبا لوجوه السببين معا   ليس كل
زيد انسانا فان قيل كيف يحكم بصدقه مع انه يقتضي ثبوت الانسانية
لبعض زيد وهو كذب قلنا معناه على ماياتي في الاسوار انه لم تثبت
الانسانية لجميع افراد زيد وذلك صادق بان تثبت لبعض الافراد
وتنتفي عن البعض او تسلب عن الجميع وعلى كل تقدير فتحقق السلب
عن البعض وهو صدق لعدم وجود الموضوع ولا عبرة بما يعطيه
المفهوم من ثبوتها للبعض كما تقول ليس كل انسان حجرا وهو واضح
اليوسي وقول المحشي بما يعطيه المفهوم اراد بالمفهوم ما يفهم من
الكلام ولو بالمنطوق خلاف ما ذكره مفهوم بالمنطوق لا بالمفهوم كما هو
ظاهر من كلامه   ايضا ليس كل زيد انسانا من سلب العموم ونفي
الشمول فيقتضي ان الانسانية ثابتة لبعض زيد فلا تكون صادقة
وقد جعلها الشيخ صادقة واجيب بانا لا نسلم ان السلب الجزئي
يفهم الثبوت للبعض الا جزء السلب عن جميع الافراد فالثبوت للبعض
الاخر غير محقق   عند عدم موضوعها الممكن كقوله شيء من العنقا
بطائر فالعنقا لم توجد في الخارج لكن وجودها ممكن فسلب الطائرية
عنها صادق لا لان نقصا فيها بما انتفى وجودها وهو لم يمكن اليوسي
لا يتصف بصفة ثبوتية هذا جار على المذهب الحق من ان الثبوت
والوجود مترادفان وكذا على ثبوت الواسطة اه يوسي قول المحشي على
ثبوت الواسطة اي بين الوجود والعدم وهي الثبوت   فان
ثبت الحال ويرد لهذا الا شكال صدق محتاج الى الجواب بعد قوله فيما
تقدم لان سلب السلب ايجاب لا منحصر بتكرير لفظ السلب انه لا عدول

فالسؤال

٥٥

فالسؤال والجواب صحيحان لكن عدم ورود السؤال معلوم مما تقدم واما
ما اعترضه به اليوسي هنا فليس في محله   يلزم على هذا اي على
ما ذكرتم من كون السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فكان عليه ان
ياتي بحرف التفسير ويبدل اللام بعلى في قوله لما ذكرتم الخ   وهذه
سالبة الا انها الخ لو اورد هذا بلفظ التعليل بقوله يلزم على هذا
لكان اوضح   ايضا وهذه سالبة اشارة لقياس من الشكل الاول
صغراه هذه سالبة واشار بكبراه بقوله لما ذكرتم من كون السالبة
ونظم القياس هكذا هذه سالبة معدولة وكل سالبة لا تقتضي
وجود الموضوع فهذه لا تقتضي وجود الموضوع اه فتكون صادقة
وحاصل الجواب منع الصغرى   هذا السلب الثاني اي الثاني
في الاثبات له في الذكر   على هذا الفرق اي بين السلب المعدول
والسالبة التي في قوة الموجبة   ونفي المستحيل صدق اي والخبر
المفيد لنفي المستحيل صدق وكذا يقال في قوله واما الكذب اثباته اي
الخبر المفيد لاثباته لان الصدق والكذب من اوصاف الخبر
من المحمول الكلي اي من افراده واما كان ايجاب افراد المحمول الكلي
فيها مقتضيا وموجبا للكذب لانه يستلزم جعل الفرد الواحد افرادا او
وذلك مستحيل فالقبيل الثاني موجب للكذب بواسطة ما يستلزمه
بخلاف الاول فانه موجب بنفسه فلذا كان اقرب الى الفهم واوضح
للمعقل من الثاني   وهو معنى قولهم ان يكون المحمول ايجابا كليا
به عين صاحب الجمل   جميع الماية والا نفي عن هذه المخرفات لا تحصر
في هذا العدد الا بالنظر الى القضية من حيث هي هي واما اذا اعتبرت
حقيقية وخارجية وذهنية وموجهة بانواعها تزيد باضعاف
الوسيطا بها ولا حاجة اليها اه يوسي   وما عبّر

في صدق عنوانها وجود موضوعها الا ما او اقمعة علي القضية واعتبر
بمعني لوحظ علي سبيل الاشتراط والمراد بالصدق المضاف العنوان
الصدق التقييدي التوصيفي لما تقدم نقلا عن شرح الشمسية ان
الحملية تشتمل علي عقدين عقد تقييدي توصيفي في جانب الموضوع
وعقد خبري في جانب المحمول والعنوان مفهوم الموضوع لانه عنوان
علي الافراد وعلامة عليها دخول في عنوانها اي عنوان موضوعها هذا
والمعني والقضية صدقا توصيفيا وجود افراد موضوعها الا
وجود موضوعها اي بالفعل او بالتقدير في احد الازمنة الثلاثة
المناسب لتسمية الوصفية خارجية ان يقول خارجا في احد الازمنة
الثلاثة ايضا في احد الازمنة الثلاثة سواء كان ذلك الاحد
معينا كما لو قلت كل كاتب انسان علي معني كل فرد متصف بالكتابة
في الماضي فقط او الحال فقط او المستقبل فقط او فيهما كما لو لاحظت
في المثال وجود تلك الافراد في احد الثلاثة المبهم ايضا في احد
الازمنة الثلاثة اي او في اثنين منها او في جميعها لكن اقل ما يتحقق
به الخارجية وجود الافراد في الاحد فالمصنف اقتصر علي اقل ما يتحقق
به ايضا في احد الازمنة الثلاثة اي ولو كان ذلك الاحد غير
الاحد الذي صدق فيه وصف المحمول فلا يشترط ان يكون زمن
صدق عنوان الموضوع زمن وصف المحمول ولهذا فليس معني كل ما
يتصف بالحقيقة تثبت له البابية حال اتصافه بالجسمية لان الحكم
لم يقع علي وصف الجسم حتي يجب وجوده حال الحكم بل علي ذات
الجسم فلا يجب الا وجوب الذات وكونه متصفا بالجسمية يوما ما ليكون
عنوانا عليه وان لم يقارن الحكم مثلا اذا قلنا كل ضاحك كاتب فا
كاتب ثابت لذات الضاحك ولا يشترط في كونها ذات الضاحك

موضوعا

موضوعا ان يكون وجودها وقت الضحك بل الاتصاف بالضحك
يوما ما ولذا صح كل نائم مستيقظ وان لم تتصف ذات النائم
بالنوم حال الاستيقاظ ولا العكس اه ملخصا اليوسي
اعتبر فيها اي صدق عنوان موضوعها علي نحو ما قبله
تقديره وجوده اي الصادق امكانا عاما وليس المراد بالتقدير الفرض
لئلا تدخل القضايا التي موضوعاتها ممتنعة وهي القضايا الذهنية
كقولنا شريك الباري معدوم لانها قسم ثالث غير الخارجية والحقيقية
سياتي يتكلم المصنف عليه عند قوله وقد تؤخذ القضية باعتبار
الوجود الذهني فكان الحكم حكما عاما لفرد الشيء فيما ياتي وسوا
كان واجبا او ممكنا او ممتنعا علي ما ياتي وان لم يوجد اي بالفعل
في زمن يشتمل لكل من الاسم والفعل قبله تسمي قضية حقيقية
نسبة الحقيقية وهو المفهوم العقلي المجرد عن الوجود الخارجي لان
الحقيقية اعتبر فيها اتصاف الافراد بالمفهوم لا بقيد الوجود الخارجي
فلو قال وما اعتبر فيها الحقيقية لا بقيد الوجود الخارجي لكان
مناسبا لقوله وتسمي قضية حقيقية ولقول الشارح وقد تعتبر
بحسب الحقيقة كما جرت عادة القوم بالتعبير عن الموضوع
بج وعن المحمول بب فاذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل انسان حيوان
فالانسان نظير ج والحيوان نظير ب وجروا عليه لفوائد منها احدها
الاختصار لان الحرف اخصر من الكلمة كما لا يخفي ثانيها رفع توهم
قصر جريان الاحكام علي مادة معينة دون غيرها ليعلم ان
المراد في الفن تقرير القواعد الكلية من غير نظر الي مادة ما
من المواد لكن التعبير بالحروف قد يعسر فهمها علي المبتدي فمن اراد
البيان مثل بالمواد لوضوحها اه يوسي وقد يعتبر بحسب الحقيقة

اي المفهوم العقلي المجرد عن الوجود الخارجي ان ما صدق عليه اي
او يصدق ليشمل المستقبل الآن يقال استعمل صدق في حقيقته
ومجازه   ويشترط في صدق الحجية المناسب للتفريع لانه يتفرع
على صدق الحجية بالخارج اشتراط صدق الحجية في الخارجية
واما قوله والبا ثبية فلا حاجة اليه لان موضوع المسئلة صدق
وصف الموضوع لا الموضوع والمحمول   المصدوق عليها اي التي
وقع الصدق عليها في القضية   في الخارج سواء تعلق بصدق
الحجية له بالمصدوق الذي يليه   كلما الموجود كان ذئب فهو بحيث
لو وجد كان ب هو قضية كلية كان لا ينبغي وقعت شرطية في موضعها
واخرى في محمولها وجواب الاولى كان ذئب والموضوع كلما لو وجد
والمحمول فهو بحيث الى وصف القضية كلما حصلت له الحيثية الاولى
حصلت له الحيثية الثانية ثم الاتصال الواقع في الطرفين يحتمل
اللزوم والاتفاق وفسر الكاتبي تبعا لصاحب الكشاف باللزوم
اي كلما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب واورد عليهم خروج كثير من
القضايا عن تفسيرهم ما ليس وصف المحمول او الموضوع به لازم ولذا
انحصار القضايا في الضرورية بل في اخص منها وهي الضرورية
التي يكون وصف الموضوع فيها ضروريا بالذات اذ لا معنى للضرورة الا
اللزوم فكان الاولى ترك الاتصال ما يشمل اللزوم والاتفاق
اه يزدي   ايضا كلما وجد الاولى كلما قدر وجوده كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ب اه يزدي ودفع بهذا التفسير ما يتوهم من التعبير بلو وهو
ان الحقيقية لا تشمل الافراد الموجودة بالفعل ولا تصدق عليها وهو
فاسد لان الحكم فيها على الافراد المقدرة والممكنة اعم من ان تكون
موجودة بالفعل اولا فهذا التوهم وان كان حاصله من لو غير منظور

اليه

اليه   او ممتنعا انظر ما يعني المصنف بهذه اللفظة ههنا فان كان ٥٧
مراده الامتناع فلا يصح ذكره في الحقيقية على ما عند المصنف لان القضية
التي موضوعها ممتنع ذهنية وسياق المصنف عدها قسما ثالثا ليس
بحقيقية ولا خارجية لا من شيء من ضابط الحقيقية والخارجية لا ينبغي ونيها
ويمكن ان يقال يعني بها الممتنع العادي فيكون معنى كل ما سواء كان
واجبا كالاله او ممكنا موجودا كالانسان او ممكنا ممتنع الوجود
عادة اي غير واقع وجوده كالعنقا اه يزدي هذا الذي ذكره وان كان
ينبغي المصير اليه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالممتنع الممتنع
العقلي لاقترانه بالواجب والممكن فلو قال المصنف وسواء كان واجبا
او ممكنا حاصله او ممتنعا لكان على ما ينبغي   واذا لم يكن مع
وجوده في الخارج كان كاذبا لان الموجبة تكذب عند عدم الموضوع
وقد يجتمع صدق الحقيقية والخارجية المراد به اجتماع في
الصدق ان تصدقا في مادة واحدة وان كان مفهوم المادة حقيقية
مغايرا لمفهوم مادة خارجية   كل عنقا طائر فافراد العنقا ليست موجودة
في الخارج وهي ممكنة الوجود فتصدق هنا الحقيقية دون
الخارجية ذكر اصحاب يونث ان العنقا كان طائرا في بني اسرائيل وكان له
حسن ذكره الثعلبي فانتقل نسله بعد يوشع بن نون الى بلاد قيس بن
عيلان ثم اذهب الصبيان فشكوا ذلك الى خالد بن سنان وهو من
اهل الفترة وقيل نبي فدعا الله ان يقطع نسل العنقا فقطع نسلها
وبقيت صورتها تصور في البسط قالوا وكانت من اجمل طير خلقه
الله واعظمه وكان وجهه على هيئة وجوه الناس وبعضهم انكر
وجودها وقال انما يقال ذلك للامر العجيب اه   ليسا متباينتين
دليله قياس من الشكل الثاني نظمه هكذا الجزئيتان السالبتان

يتصادقان في بعض نحو الحيوان ليس بفرس ولا شيء من المتباينين
يتصادقان فلا شيء من الجزئيتين السالبتين بمتباينين ومعنى تصادقهما
في هذا المثال ان تقول في الخارجية بعض ما صدق عليه في الخارج
انه حيوان صدق عليه انه ليس بفرس وفي الحقيقية بعض ما لو
وجد كان حيوانا فهو بحيث لو وجد كان غير فرس اهـ يوسي فتصادقا
معا في قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بفرس يوخذ منه ان هنا بطل
تصادقهما ان يكون الموضوع موجودا او يكون الحكم مسلوبا عن بعض
افراده الموجودة والمقدرة بعض اللون ليس بسواد يوخذ منه
ان هنا بطل الافراد الحقيقية ان يكون الموضوع موجودا ولا يمنع سلب
الحكم عن الافراد الموجودة بعض البياض ليس بلون يوخذ منه
ان هنا بطل الافراد الخارجية ان يكون الموضوع معدوما في الخارج ولا يمنع
سلب الحكم عن افراده المقدرة فان كانتا موجبتين جزئيتين
فالحقيقية اعم مطلقا الخ فيتصادقان في نحو بعض الحيوان انسان وتنفرد
الحقيقية في نحو بعض العنقاء طائر وفي بعض اللون بياض على ما زعم
المصنف حصر الالوان خارجا في السواد اهـ يوسي لانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد الخارجية الخ اي لان الخارجية بعض الافراد المقدرة
لان المراد بالمقدر ما كان اعم من ان يكون معه حصول في الخارج ام لا
كما تقدم من غير عكس اي لانه قد يصح الحكم على الافراد تقديرا ولا
يقع عليها خارجا لعدم وجدانها اهـ يوسي وان كانتا سالبتين كليتين
فالخارجية اعم مطلقا فيجتمعان في لا شيء من الانسان بحجر وتنفرد
الخارجية في لا شيء من العنقاء بطائر ولا شيء من اللون ببياض على
الزعم المذكور اهـ يوسي لما ثبت ان نقيض الاخص اعم مطلقا من
نقيض الاعم فنقيض الاول هنا على السالبة الكلية الخارجية والاخص
على

على الموجبة الجزئية الخارجية ونقيض الثاني على السالبة الكلية الحقيقية
والاعم على الموجبة الجزئية الحقيقية اهـ ولانه متى صدق السلب
عن جميع الافراد المقدرة اي الذي هو اخص وقوله صدق السلب عن
جميع الافراد الخارجية اي الذي هو اعم ايضا ولانه متى صدق السلب
عن جميع الافراد المقدرة صدق السلب عن جميع الافراد الخارجية بطريق
اولى وقوله ولا ينعكس دعوى ثانية دليل الدعوى الاولى قوله لانه
صدق السلب الحقيقي الخ ودليل الثانية قوله فان صدق ربما كان
الخ اما لانتفاء الموضوع محققا كان او مقدرا تعميم في الموضوع
واو بمعنى الواو اي لانتفاء الموضوع المحقق والمقدر كقولك لا شيء
من شريك البارئ بموجود فهذا سلب حقيقي صادق ويلزمه
صدق السلب الخارجي وهو ظاهر واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
اي مع كون المحمول محققا او مقدرا كقولك لا شيء من الحيوان بحجر فهذا
سلب حقيقي صادق ويلزم السلب الخارجي وهو ظاهر فانهما
اي انتفاء الموضوع محققا او مقدرا وعدم ثبوت المحمول للموضوع وهذا
دليل الحصر لو لم تتصادقا اي بان يوجد الموضوع ويثبت له
المحمول وانما كان يلزم صدق الخ اي ولا شيء من التقدير بين كان
صدق السلب الحقيقي يلزم الخ واسم كان ضمير يعود على صدق السلب
الحقيقي واما بالنصب على نزع الخافض متعلق بخبر كان ولو صرح
بالخافض مع التصريح بالمضاف اليه لكان اظهر والتقدير بخلاف
معنى بخلاف السلب الخارجي واتى بالمنفصل توكيدا للمتصل وهذا
في المعنى عين قوله ولا ينعكس اعاده توطئة لقوله فان صدقه
الخ محققا اي المحقق يعني المقدر كقولك لا شيء من العنقاء بطائر
فهذا سلب خارجي صادق لانتفاء الموضوع المحقق ولا يصح ان

يكون سلبا حقيقيا صادقا ولا يلزم منه لو قال بدله لا يصدق بل يمكن
انحصاره او نحوه فهي المحصورات الاربع اي هذه الاقسام الاربعة
اثنى عشرها صل ان المحصورات الاربع اما ان تكون حقيقية او خارجية
وكل من الاربعة الاولى ينظر لما مع غيرها من الاربعة الثانية فتلك
ستة عشر قسما من ضرب اربعة في اربعة تقدم الكلام على اربعة اقسام
في النظرين المتماثلات وشرع الان في النظرين المختلفات وهي اثنا
عشر قسما الاولى من سائر المحصورات الخارجية اي باقيها وهو
ما عدا الكلية الموجبة فهو امر لا يعني بذلك ما تقدم من ان
الحقيقية تصدق حيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا كالعنقاء وتصدق
الخارجية فقط حيث يكون الموضوع موجودا ويصدق الحكم على افراده
الموجودة والمقدرة ووجه كونه ما ص يأتي هنا انه كما صدقت الكلية
[illegible] سبق صدقت الجزئية لاستلزامها اياها فيتصادقان في مادة
الانسان حيوان وتنفرد الحقيقية بمادة العنقاء طاير والبياض لون
على الغرض المذكور والخارجية بمادة اللون سواد والشكل مثلث
على الغرض السابق عند انتفاء الموضوع في الخارج لا فيتصادق
الجميع في مادة العنقاء طاير وصدقهما بدون السالبة لا يمكن كل انسان
حيوان فلتحقق العموم من وجه لا اي مع انتفاء التباين بين
الاصول لمشاهدة الاجتماع فتعين ان بين الاصول عموما من وجه
بين نقايضهما تباين جزئيا مادة [illegible] من تعريف الان ولا نظير
للسالبة الجزئية الحقيقية والخارجية المخالفات لهما فلذا اخذنا
السالبة الجزئية الحقيقية مع الموجبة الكلية الخارجية لا فيتصادقان
في مادة اللون سواد على الغرض السابق وتنفرد الحقيقية في مادة
الانسان حجر والحيوان انسان وتنفرد الخارجية في مادة الانسان

ناطق والانسان حيوان وكذلك اذا اخذنا هنا مع السالبة الكلية
الخارجية فيجتمعان في مادة الانسان حجر وتنفرد الحقيقية في مادة
الحيوان فرس وتنفرد الخارجية في مادة البياض لون على الغرض
السابق والسالبة الكلية الحقيقية اخص من السالبة الجزئية
الخارجية اي مطلقا فيجتمعان في مادة الانسان حجر وتنفرد الجزئية
في مادة الحيوان انسان لانها اي الحقيقية وقوله سالبتها الصغرى
فيه للسالبة الجزئية الخارجية والكلية نعت للمضاف واضافة السالبة
الكلية للسالبة الجزئية من قبيل اضافة الملزوم للازم ويحتمل ان
الضمير للخارجية لا بالقيد المتقدم فتكون الاضافة على معنى من
وقوله وهي اي الحقيقية لما كانت اخص من السالبة الكلية
الا اشارة الى دليل من قياس المساواة نظمه هكذا السالبة ال
الكلية الحقيقية اخص من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية
الخارجية اخص من السالبة الجزئية الخارجية فالسالبة الكلية
الحقيقية اخص من السالبة الجزئية الخارجية دليل الصغرى ما تقدم
في النظرين المتماثلات ودليل الكبرى ان كل قضية اخص من
جزئيتها ولما كان قياس المساواة يتوقف صدقه على صدق المقدمة
الغريبة اشار المصنف الى صدقها فقال لان الاخص من الاخص من
شيء الا فالاخص الاول واقع هنا على الحقيقية والاخص الثاني
على الكلية الخارجية والشيء على الجزئية الخارجية ونقيض اللازم
اخص من نقيض الاخص نقيض الاول واقع هنا على السالبة الكلية
الحقيقية والاعم على الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض الثاني على
السالبة الجزئية الخارجية والاخص على الموجبة الكلية الخارجية
مباينة للموجبتين اي مباينة كليا من الجانبين فلان صدق

من العلوم وبيانا بالبيان الى المكتسب منها الفرق بين هذا او بين مذهب
امام الحرمين السابق انه هنا اراد جميع العلوم الضرورية وهناك
اراد بعضها وان العقل هناك عين تلك الضروريات وهنا هو غيرها
اطلق عليها تجوزا فان قلت ما الخصوص للعقل بالضروريات والبيان
بالنظريات على هذا الاعتماد قلت لكمالات النظريات محتاجة
الى الانكشاف لتقدم الجهل بها ناسبها البيان لانه يحصل بها لما مر
في الوجه الاول فاطلق عليها وكمالات الضروريات ملازمة للعقل
ابدا اطلق عليها الوكي على رسالة اي صدقه في دعواه الرسالة
عن المولى الكريم يقتضي ان المعجزة لا تدل على صدقه صلى الله
عليه وسلم في نحو قوله قام زيد مما لم يجي به عن المولى الكريم وهو
مسلم لان الدال على صدقه في ذلك الدليل السمعي لا المعجزة
اجلها الذي ينبغي حذف من لانه اجلها فقط وليس هناك اجل ومن
غيره الشعوذة خفة اليد كما في لعب الحواة من البراهين
القطعية التي هي الاقيسة المنطقية فانه قد اشير في القرآن والسنة
الى قياسات منطقية كما في قوله تعالى فلما راى القمر بازغا قال هذا
ربي فلما افل قال لا احب الافلين فانه اشارة الى قياس من
شكل الثاني نظمه هكذا القمر افل وربي ليس بافل فالقمر ليس بربي
وسيأتي في الاشكال مع زيادة اخذ الاول والثالث من القرآن
من توحيده اي وجوب توحيده من جهة الخلق والخلق الاول
بفتح اوله والثاني بضمه وذكرهما مشكل لان قوله واشار بعده
اشارة الى واضح البينات وتقدم ان المراد بالبينات المعجزات والخلق
والخلق ليسا منهما لان النبي لا يتحدى بذاته وخلقه واجيب
بان

بانه متعلق بشيء وهي العموم فكانه قيل فكل فرد فرد من
افراد المبتدئين لعموم الاول ولا تتابع بهذا المعنى عند دلالة مبتداه افراده او
بدوي باحسان اي اسلام فيدخل الوصف العامي لهذه الكلمات
للعبارات الذهنية المستحضرة في ذهن المصنف ولا بد من تقدير معانيه
اي فلتحصل نوع هذه لان ما في الذهن مجمل وهذه الكلمات متصلة
ومتشخص باعتبار قيامه بذهن المصنف وهذه الكلمات محلية كمالات
عين جمع القلة ايذانا بقلتها وتسهيلها بسهولة حفظها اهيوكي
ايضا كلمات اي جمل على سبيل الحقيقة اللغوية او المجاز المرسل مختصرة
يقتضي ان لها اصلا اختصرت منه وليس كذلك واجيب بانه استعمل
الاختصار في لازمه وهو القلة فكانه قال قليلة ويكونها تحتمل معنيهما
بعد ذلك بعد التعبير عنها بجمع القلة لرفع توهم ان المراد بجمع القلة جمع
الكثرة او يقال ان لها اصلا اختصرت منه وهو كتب القسم وافراده الوصف
مع كون الموصوف جمع قلة لما يعقل خلاف الافصح معرفة المرفقة
وصف للعارف له لهذه الكلمات فيرد على هذا التعبير تضمن الكلمات
لوصف غيرها وهو باطل واجيب بان المعرفة هنا مصدر الفعل
المبني للمجهول اي تتضمن ان يعرف منها ما يضطر اليه فالمعرفة منها
وصف لها او يقال ان الكلام على حذف مضاف من الاول اي تتضمن
معرفة ما يضطر اليه او من الثاني اي تتضمن معرفة متعلق معرفة ما
يضطر اليه وهو ما يضطر اليه او يقال استعمل المعرفة في متعلقها او
لا اضافة للبيان ما يضطر اليه اي الى تحصيله واستعماله ولان يضطر
الثاني فاثبت كل احد يحتاجه فالاول كما سينبه عليه من علم المنطق
من بيانية مشوبة بتبعيض اي انما يضطر اليه هو بعض علم المنطق
لتصحيح علمه يضطر التصورات والتصديقات اي النظريين

كل واحدة منهما لا اشارة الى قياسين من الشكل الاول ينتج احدهما
مباينة الجزئية الخارجية وينتج الاخر مباينة الكلية الخارجية اما الاول
فنظمه هكذا كلما صدقت الموجبة الجزئية الخارجية صدقت الموجبة
الجزئية الحقيقية وكلما صدقت الموجبة الجزئية الحقيقية ارتفعت
السالبة الكلية الحقيقية فكلما صدقت الموجبة الجزئية الخارجية
ارتفعت السالبة الكلية الحقيقية وهو المطلوب ودليل الصغرى
ما تقدم في المنظريته لما ثلاث من ان الموجبة الجزئية الخارجية
اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية وصدق الاخص يستلزم صدق
الاعم ودليل الكبرى انه متى صدق احد النقيضين ارتفع النقيض
الاخر وتقول في الجانب الاخر لم يتحقق التباين الكلي كلما صدقت
السالبة الكلية الحقيقية ارتفعت الموجبة الجزئية الحقيقية وكلما
ارتفعت الموجبة الجزئية الحقيقية ارتفعت الموجبة الجزئية الخارجية
فكلما صدقت السالبة الكلية الحقيقية ارتفعت الموجبة الجزئية
الخارجية وهو المطلوب ودليل الصغرى ظاهر ودليل الكبرى
ان ارتفاع اللازم يوجب ارتفاع الملزوم واما الثاني فنظمه كلما
كلما صدقت الموجبة الكلية الخارجية صدقت الموجبة الجزئية
الخارجية وكلما صدقت الموجبة الجزئية الخارجية صدقت الموجبة
الجزئية الحقيقية وكلما صدقت الموجبة الجزئية الحقيقية ارتفعت
السالبة الكلية الحقيقية وهو المطلوب وتقول في الجانب الاخر
تحقيقا للتباين الكلي كلما صدقت السالبة الكلية الحقيقية ارتفعت
الموجبة الجزئية الحقيقية وكلما ارتفعت الموجبة الجزئية الحقيقية
ارتفعت الجزئية الخارجية وكلما ارتفعت الموجبة الجزئية الخارجية
ارتفعت الموجبة الكلية الخارجية فكلما صدقت السالبة الكلية الحقيقية

ارتفعت

ارتفعت الموجبة الكلية الخارجية وهو المطلوب   يستلزم صدق اي
مباشرة في الموجبة الجزئية وبواسطة في الموجبة الكلية لانها تستلزم
صدق الجزئية الخارجية المستلزمة لصدق الجزئية الحقيقية   لان
نقيض اللازم مباين لنقيض الملزوم النقيض الاول واقع على السالبة
الكلية الحقيقية والثاني على الموجبة الجزئية الحقيقية والملزوم
على الموجبتين لكن الجزئية ملزوم مباشرة والكلية بواسطة
ايضا لان نقيض اللازم الخ يعني ان انتفا اللازم يستلزم انتفا الملزوم
فهنا مثلا الحيوانية لازمة للانسان ولا حيوان مباين للانسان اذ لا
يستحيل ان يكون الشي انسانا لا حيوانا وهو ظاهر او يعني
اما كون الجزئية الموجبة الحقيقية اعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية
فيجتمعان في مادة الانسان حيوان وتنفرد الجزئية الموجبة الحقيقية.
في مادة الحيوان انسان   من السالبتين الخارجيتين فيجتمع
الثلاثة في مادة العنقا طاير والبياض لون على العرض السابق
وتنفرد الموجبة الجزئية الحقيقية في مادة الانسان حيوان وتنفرد
السالبتان في مادة الانسان حجر   فلما سبق تقريره الا يعني
قوله فيما تقدم فلتصادق الجميع عند انتفا الموضوع في الخارج مع
صحة ثبوت المحمول له بتقدير الوجود وصدقهما بدون السالبتين
عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد الموجودة والمقدرة
وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد لا محقق ولا مقدر كقولنا
لا شي من الممتنع بموجود وحيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس
الامر كقولنا لا شي من الحيوان بجماد   فلما سبق تقريره في الكلية
الموجبة اي لان صدق الكلية اجتماعا وانفرادا يستلزم صدق
جزئيتها كذلك   وقد تقطع القضية اي تلاحظ ولموجبة على نسق

ما تقدم فقال و ما اعتبر في صدق عنوانها وجود موضوعها اذ هنا
كان انسب هنا وقع باعتبار الوجود الذهني الا اي فقط من غير
اعتبار الوجود الخارجي وبه تعارف الحقيقية السابقة اهـ يوسي
ايضا باعتبار الوجود الذهني اي فقط والا فكل قضية يلاحظ فيها
الوجود الذهني فهي قسم ثالث مثلث للصنف القسمة فتذكر
الحقيقية والخارجية والذهنية استيفاء الاقسام وكثير من المناطقة
يقتصرون على ذكر الاولين لكونهما المعتبرين في العلوم الحكمية وان
كانوا يعترفون بانها لم تنحصر في الحقيقية والخارجية بل هناك
قضايا اخر ونقل السعد ان الشيخ اعتبر القضية مفهوما واحدا
منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما وجد في الذهني
او الخارج محققا او مقدرا وفرضه العقل بالفعل فهو ب اهـ يوسي
الحكمية اي الباحثة عن احوال الموجودات الخارجية وقوله فالذ هني
هو الذهنية وقوله محققا او مقدرا تعميم في الخارج ليستقل اشارة
الخارجية وقوله مقدرا اي ممكنا اشارة للحقيقية وقوله وفرضه العقل
اي فرض الموضوع متصفا بالجيمية بالفعل بالامكان العام قيد
بالعام لاجل ان تشمل الحقيقية الافراد الواجبة الموجودة وهي صفات
الله تعالى تعميم القضايا الاولى تقسيم القضية بالافراد لانها هي
القسمة وكذا يقال فيما بعد وانما قيد الافراد الخ اعترض بانه لا حاجة
اليه بعد وصفها بالمقدرة لان التقدير هو الامكان كما تقدم واجيب
بان المراد بالتقدير في كلام الاشمر الفرض ولا يلزم من كون الافراد
مفروضة ان تكون ممكنة وهو هنا ان يدخل الايجاب حمل الحكم صادقا
على الافراد مطلقا اعم من ان تكون ممكنة او مستحيلة ان تكون
هذه السالبة كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض الحيوان حجر الذي
فاذا

فاذا قيدت الافراد بالممكنة صدقت الكلية السالبة لعدم مناقضة هذه
الجزئية لها لان الحكم فيها على الافراد المستحيلة لا الممكنة وعلى قياس
هذا يقال في الموجبة الكلية كل وجميع وما في معناهما حاصله ان كل
قضية دلت على اثبات الحكم لكل فرد موجبة كلية سواء كانت الدلالة
بلفظ كل او جميع او طرا او قاطبة او عامة او كافة او اجمعين او نحو
ذلك او بالاستغراقية او غيرهما من ادوات العموم اهـ يوسي كل جرم متحيز
ليس لذات الجرم بل لما يقوم به من الاعراض كما هو ظاهر عرض له مسلي
الشيء لا شيء ولا واحد وما في معناهما حاصله ان كل قضية دلت
على سلب الحكم عن كل فرد قضية سالبة كلية سواء كانت الدلالة بلا شيء
او لا واحد او لا انسان او لا رجل او لا احد او غيرها ذلك وهكذا كل
قضية دلت على اثبات الحكم للبعض او سلبه عن البعض اهـ يوسي
ليس كل وبعض ليس وليس بعض الفرق بينها ان الاول سور الجزئية
انه ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي
التزاما لانا اذا قلنا كل حيوان فرس كان معناه ثبوت الفرسية لكل فرد
من افراد الحيوان واذا قلنا ليس كل حيوان فرسا فقد رفعنا ذلك الحكم
اي ليست الفرسية ثابتة لكل فرد من افراد الحيوان وهذا مدلوله المطابقي
وهو صادق بان لا تكون الفرسية ثابتة لشيء من افراده وهو السلب
الكلي او تكون ثابتة للبعض مسلوبة عن البعض وايا ما كان يتحقق
السلب الجزئي لانه ان سلب الحكم عن الجميع فقد سلب عن البعض وان
سلب عن البعض وثبت للبعض فقد سلب عن البعض ايضا فليس
كل يستلزم السلب الجزئي ولا محالة فكان دالا عليه بالالتزام ولا شك
انه يحتمل السلب الكلي ايضا لكنهم لم يعتبروه فيه بل اقتصروا على السلب

الجزئي اخذا بالحقق وتركا للمشكوك واما بعض ليس فيدل على السلب
الجزئي مطابقة وعلى رفع الكلي له يجابي التزاما واما ليس بعض فيدل
على رفع الايجاب الجزئي مطابقة وعلى السلب الجزئي ورفع الايجاب
الكلي التزاما وهناك فرق ثان بين الثاني والثالث وهو ان بعض
ليس قد يستعمل للايجاب الجزئي لصحة تقدم الرابطة متقدمة على حرف
السلب فتكون موجبة معدولة فاذا قلنا بعض الانسان ليس بحجر
مثلا تكون قد سلبنا عن بعض الانسان الحجرية وان تكون قد وصفنا
باللاحجرية وهو الايجاب بخلاف ليس بعض لتقدم السلب على الموضوع
المتقدم على الرابطة فلا يكون الا سالبا ابدا الجزئي وقد يستعمل
هذا الاخير للسلب الكلي هذا فرق ثالث بين الثاني والثالث
من ابهما اي افراده فهذه قضايا ثمانية المشار اليه المسورات
سواء كانت حقيقية او خارجية لان السور اما كلي او جزئي وكل منهما
اما ايجابي او سلبي وعلى كل من هذه الاربعة اما ان تكون القضية
خارجية او حقيقية ولم يعتبر الذهنية لقلة استعمالها وكتب بعض
على قوله فهذه ثمانية اي بزيادة المهملة والشخصية موجبتين وسالبتين
ويضعفه ان هذه الثمانية قد تقدمت وان الكلام في المسورات لكن
ربما يرجحه قوله في مبحث المعدول والتحصيل ومن ثم كانت الثمانية
الا بعد قوله وكل واحدة منها اما محصلة او معدولة مع تفسير الشارح
ضميرها بالقضايا الثمانية مجاز لغوي اي استعارة لان علاقة
هذا المجاز المشابهة كما قد منا او مرسل والعلاقة الاحاطة اي
المشابهة فيها واعلم ان الكل الا في العبارة حذف والاصل واعلم
ان مدخول لفظة كل وانما ارتكب المصنف حذفه فهذا الاصل لان لفظة
كل

كل انما مدخل في تحقق المفهوم من الاخيرين ولولا هما لما كان والمراد منه
المدخول ولو بالصلاحية ليشمل المفهوم الاول وهو الكلي فانه ولذا وإنما
وحدها الا انه يصلح لان يكون مدخولها من اذا اريد منه الافراد وقوله
المستعمل في الاسوار اي المستعمل في معناه وهو الاحاطة حالة كونه معدودا
في الاسوار وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فهذا
هو الكلي المنطقي وليس هو المراد بالاطلاق وانما المراد ما صدق كحقيقة
الانسان وطبيعته وهو الكلي الطبيعي فقوله وهو ما لا يمنع الا من
حيث ما صدق لا من حيث مفهومه بدليل التمثيل فان المراد من
الانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق حقيقة الانسان وطبيعته
ويدل لذلك ايضا التمثيل الاتي وبهذا التقرير يندفع ما للمحشي هنا من
الاستشكال والكل المجموعي نحو كل رجل يحمل الصخرة اي مجموع افراد
الرجل ونحوه والكلية نحو كل انسان يكفيه رغيف في معنى كل اي معنى
مدخولها ولعل الاولى المعنى كل من المعنى الثالث من هذه المعاني الثلاثة
لها لانه اخص واحد منها والمعنى في ذلك اي العلة فيه ولو اسقط
هذا الى قوله في قوله لو كان اخصر واظهر اذ العلة انما هي قوله لانه
لو كان الا والعلوم اي النتائج ويحتمل ان المراد العلوم الحكمية اي
الباحثة عن احوال الموجودات الخارجية ومنها علم المنطق اما اذا عنينا
به اما عدم انتاجه اذا عنينا بكل اي بما خوله فللتغاير بين الكليين
الا مفردا لا كبرى اي وجوبا لا جوازا لان حقيقة الاصغر مغايرة لحقيقة
الاكبر مثلا لا يتضمن الحكم الا اي لا يستلزمه فيصدق بما اذا اتفق
ان الحكم على احد المتغايرين حكم على الاخر كقولك الانسان حيوان
والحيوان جسم كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي
او عقلي اي حقيقة الانسان وطبيعته حيوان فالمراد بالانسان النوع

الطبيعي الذي هو حقيقة الانسان وقوله والحيوان جنس طبيعي
اي وحقيقة الحيوان التي هو جسم نامي حساس متحرك بالارادة
جنس طبيعي فانا اعتبرت ومن تلك الحقيقة بانها كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة كانت جنسا عقليا فيكون المعنى وحقيقة
الحيوان الموصوفة بما ذكر جنس عقلي   ولا يلزم النتيجة المناسب للزوم
لانه متفرع على قوله والحكم على احد الخ   لا يجب ان يكون حكما الخ بل
تارة يكون حكما على جميع افراد الاخص كقولك جميع الانسان حيوان
وجميع الحيوان جسم وتارة لا كما في مثاله   جميع الانسان حيوان
وجميع الحيوان فرس وحمار وغيرهما هذا البيت اصل نظم القياس بل
المراد من القياس وما يوصل اليه ولو اورده على نظمه الاصلي لقال
الانسان حيوان والحيوان الخ   ايضا جميع الانسان حيوان في كونه هذا
قياسا نظرا ظاهر اذ لا نسلم اتحاد الوسط ولا صدق الصغرى فيهما
انه كلي   واما لو اعتبرنا في معناه المعنى الثالث الاول فيمنع هذا على
بطلان المعنيين المذكورين قبله فقال فتعين اعتبار المعنى الثالث في
مدخول كل لكن انا نقول   لكون الاصغر من افراد الاوسط يحتاج بيانه على
هو من افراده حتى على ان ولا بد ان الحقائق النوعية داخلة تحت
الجنسية وجميع افراد الانسان مثلا داخلة تحت جميع افراد الحيوان
فلو قال لو كان الحكم على جميع افراد الوسط ومن جملتها افراد الاصغر كان
على ما ينبغي   على بعض ما ذكرناه اي على ما يشتمل ببعض ما ذكرناه
كل جرم متغير يوخذ مما ياتي في قوله ودليل الكبرى الخ ان المعنى كل جرم
ملازم للتغير لا ان الجرم نفسه متغير ويوخذ منه ان معنى الكبرى وجميع
الملازم للتغير حادث   اما بالحصول اي بالفعل والمراد بالمشاهدة الاعم
من المشاهدة الحاصلة بالحواس الظاهرة والمشاهدة الحاصلة بالحواس
الباطنة

الباطنة ليشمل تغير بعض الاجرام من نطفة الى علقة ومن علقة الى مضغة
فانه مشاهد بالوجدان فان المراة تحس بذلك وتدركه بوجدانها
وليشمل ايضا التغير من علم الى جهل وعكسه فان الشخص يدرك
ذلك بوجدانه   كتغير بعض الاجرام اي صفة بعض الاجرام
واما بالحصول من غير مشاهدة اي من غير مشاهدة اصلا وما فيها
من التغير الحاصل فانما هو مدرك بالدليل الذي ذكره لا بالوجدان
من اعراض الاجتماع والالوان اضافة الاعراض للبيان والمراد
بالاجتماع اجتماع اجزاء الجبل مثلا وانضمام بعضها الى بعض وهذا لا
يقتضي ان الاجتماع من الاعراض وهو خلاف التحقيق والتحقيق
انه من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج بل في اعتبار
العقل وقوله والالوان كالبياض الذي قام بهذا الجبل والسواد
من عدم بقا الاعراض اي زمانين فهي سيالة   بابصارنا اي ولا
بوجداننا لانه ليس قائما بنا   وايضا فهي تقبل من التغيرات
لو قال واما بالقبول عطفا على قوله بالحصول لكان انسب بالمقابلة
ولا ينافي ذلك ان التغير بالحصول وبالقبول قد يجتمعان لان اعتبار
التقسيم مانعة خلو ويقول بعد فكل جرم الخ   فكل جرم اذن
فهو متغير والحصول اعم من ان يكون معه مشاهدة اولا وهذا التفريع
بين ما قبله ولو اسقطه لكان على ما ينبغي لانه يلزم على ذكره
تفريع الشي على نفسه   ودليل الكبرى الخ حاصله ان الكبرى لما
كانت نظرية وكان معناه جميع الملازم للتغير حادث اقام عليها دليلا
يتضمن قياسين من الشكل الاول احدهما ينتج اثبات الحدوث للتغير
الذي هو الصفات التي تقبل الوجود والعدم والاخر ينتج اثبات
الحدوث ايضا للملازم للتغير وذلك الملازم هو الاجرام ولما كانت

القياس الثاني يتوقف على الاول اخره عنه واشار الى القياس الاول مع
نتيجته بقوله اما كل جرم لما كان ملازما للصفات في قوله فيجب اذا ان
تكون حادثة ونظمه هكذا الصفات الملازمة للاجرام تقبل الوجود والعدم لعدم
وكل ما يقبل الوجود والعدم لا يكون الا حادثا فالدليل الصغرى المشاهدة
ودليل الكبرى قوله فهو جائز مفتقر اي لانه جائز مفتقر الخ ولو اخره
عن قوله فلا يكون الا حادثا لتتم الكبرى لكان احسن وقوله بوجه غيره
البائن للوجود وقوله فتلك الصفات الخ اشارة للنتيجة واما القياس
الثاني فاشار الى صغراه بقوله والاجرام ملازمة لها وحذف كبراه
ونظمه هكذا الاجرام ملازمة للصفات الحادثة وكل ملازم للحادث
حادث فالاجرام حادثة اشار الى النتيجة بقوله فيجب ان تكون حادثة
مثلها الذي هو جواب لما واذا علم الحدوث جميعها اي جميع الاجرام
والصفات لو كان قديما لكان مجردا الخ قياس استثنائي مركب من شرطية
وحملية الشرطية قوله لو كان قديما الخ والحملية قوله فيما بعد وذلك
لا يعقل ونظمه هكذا لو كان قديما لكان مجردا عن كل ما ينتمي الى الفاعل
وتجرده عن كل ما يفتقر الى الفاعل لا يعقل لكونه قديما لانه يحتمل وكذا
قوله فيما بعد لو استغنى جاز الخ عن كل ما يفتقر الى الفاعل في ترجيح
على ما قبله المشهور الاقسام والاحكام والمحارم جمع محرم بمعنى
محرم واما الغيرة بمعنى الانفة يقال انف من الشي كفرح انفا وانفة
بفتحتين استنكف عنه وتعاظم الوجوبي يعني انه كالواجب اي يشبه الوجوب
الوجوبي وسببها الاعتقاد بفعل الخوبي اي بعموم قولهم لعود
وذلك خاص كقوله كيف ينافي العموم مع قولهم بعدم ما يضاف الى النسبة
العموم الا ان يكون الزمخشري حمل الاضافة على مطلق النسبة لم صح ان لا يكون
هناك اضافة معنوية اصلا زيد اجري من الخيل المناسب للحديث

لا فرس

لا فرس اجري من زيد وفيه تنبيه الا عليه لتطرفات المفهوم الايجاب
الجزئي الذي هو السلب الجزئي غير متحقق لصدق الايجاب الجزئي مع
صدق الايجاب الكلي وبعرض تحققه فالمفهوم غير معتبر عند المناطقة
لانه لا يقابلهما الملحوظ في تسمية العرض عرضا انما هو كونه
يعرض ويتجدد وان كان يلزم ذلك انه لا يبقى اما محصلة اي
محصل فيهما لانه جعل المفهوم فيهما محصلا ومثبتا ولم يجعل سلبيا
فهو من باب الحذف والايصال او من تسمية الشي باسم الحال فيه
او من تسمية الكل باسم الجزء او معدولة اي معدول فيها اي
دفع العدول فيها لانه عدل بحرف السلب فيها عن اصل وضعه لان
حرف السلب انما وضع لرفع النسبة الواقعة ولا دخل له في حمل ولا
وضع فاذا جعل محمولا على شي نحو زيد لا قايم او محمولا عليه شي نحو
اللاحيوان جماد فقد عدل به عن اصل وضعه فوجب ان تسمى القضية
المشتملة عليه معدولة لان فيها شيا معدولا كما مر نظيره في الاعتراض
الايجابي فهو من تسمية الشي باسم الحال فيه او هو من باب الحذف
والايصال وحقيقة التحصيل اي التحصيل المحمود وكذلك
قوله العدول وانما اقتصر المتن على بيان التحصيل والعدول المحمول
لانهما المعتبران عندهم لان الاحكام الجارية بين العدول والتحصيل
انما تعتبر فيها اذا كانا المحمول سواء كان مع ذلك عدول وتحصيل في
الموضوع نحو اللاحي حيوان وزيد هو قايم اولا نحو لا زيد لا قايم
واللاحيوان جماد ولا يعتبر شي منها اذا كان العدول في الموضوع
فقط ليس سلبيا اي ليس متعلقا بسلب غير قاطع للنسبة بان
لم يتعلق بسلب اصلا نحو زيد هو قايم او تعلق بسلب قاطع للنسبة
نحو زيد ليس هو قايما اذ يكون سلبيا اي متعلقا بسلب غير

قاطع للنسبة سواء كان هناك سلب قاطع للنسبة ايضا نحو زيد ليس
هو لا قايم اولم يكن نحو زيد هو لا قايم حكم بنسبة الى حكم ما اضيف
من اخي المحمول والجمود بعده نايب عن فاعله ومثاله زيد هو لا قايم
فهذا السلب الذي هو لا حكم بنسبة مع ما اضيف اليه وهو قايم الى
زيد وجعل المحمول المركب من السلب وما دخل عليه برمته او بوسي
مع ما اضيف اليه حال من سلب والمراد بالاضافة النسبة
ايجابا او سلبا اي حكم ايجاب او سلب فهو مفعول مطلق او حال كون
الحكم المفهوم من حكم ذاته ايجاب الا او حال كون النسبة متعلق ايجاب
وتسمى في اصطلاحهم معدولة المعدولة حيثما اطلقت عندهم
انما يراد بها معدولة المحمول وحيث اريد غيرها قيدت فيقال معدولة
الموضوع معدولة الطرفين او غير ذلك وكذا المحصلة لا يراد بها عندهم
حيثما اطلقت الا محصلة المحمول فان اريد غيرها قيدت
والجمهور على انما كل قضيتنا اي اتفقوا على انه لا في جنس نحو كل انسان
هو لا حمار بقوله او لا مثال له وان لم يشترك الجزم الا في الواد القال
ولو كان اعلى الجناس نحو كل انسان هو لا جوهر فرد بحث
الجنس السافل القريب نحو كل انسان هو لا فرس فعلى هذا الحجر ليس كاتبا
سلب لا عدول تحت النوع السافل نحو زيد هو لا امراة بوجه ما
نحو زيد هو لا ميت وعلى هذا يكون نحو زيد ليس بجاهل سلب
قابله للاتصاف اي حال الحمل وان لم يتصف به بالفعل بوجه ما
نفي بما قبله نحو زيد هو لا اعمي ودن زيد الامي لا كاتب فعلى هذا
نحو هند ليس بحايض اذا كانت بنت سنتين سلب تقتضي
وجود الموضوع اي خارجا حال وقوع الحكم واتصاف الموضوع به
حال اوما مضيا او مستقبلا وذهنا حال تعقل القضية وايقاع النسبة
والوجود

والوجود الاول هو الذي اختصت الموجبة باقتضايه دون الثاني فانه
مشترك بينها وبين السالبة بقوله والسالبة لا تقتضيه اي لا تقتضي
وجوده خارجا واما ذهنيا حال تعقل القضية وانتزاع النسبة فلا بد منه
او بوسي ومن ثم الى هنا مسله ان في المتن اقساما ستة وهي التي ذكر
لها اللوجه المشكل الاتي من غير تقييد اي من غير تفصيل واراد به
ما سيذكره من قوله والحق التفصيل انه يفرقوا بين الموجبة المعدولة
الا لما كان بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة اشتباه لوجود حرف
السلب فيهما فرقوا بينهما والفرق بينهما يكون من جهة المفهوم ومن جهة
المادة ومن جهة اللفظ اما المفهوم فهو ان في المعدولة الموجبة ايقاع
النسبة وفي المحصلة السالبة انتزاعها كما ذكره المصنف واما المادة فهو
ان السالبة اعم من الموجبة كما ذكره المصنف قال في المتن وان اختلفا
فيهما كانت الموجبة اخص واما اللفظ فهو ان القضية ان كانت
ثلاثية فالرابطة ان تقدمت على حرف السلب كانت القضية موجبة
وان تاخرت كانت سالبة وذلك ان شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها ايجابا كان او سلبا فان تاخرت عنها حرف السلب صار مربوطا
بها ومحكوما به مع ما يضاف اليه على ما قبلها وخرج عن ان يكون
سالبا للنسبة فكانت القضية موجبة وان تاخرت عن حرف السلب
سلبها فكانت القضية سالبة لان الربط فيها مسلوب وان كانت ثنائية
فان كانت فيها ما يختص بالعدول اصطلاحا كلا وغير فهو الفارق
وان لم يكن فيها الا الصالح لهما كليس فلا فرق لفظي وانما الفارق
فيه سبق الرابطة لحرف السلب تقديرا وتاخرها او بوسي فالسمع
والطاعة اي فامري السمع والطاعة والمتعلقة بتقديم القاف
على اللام وفي نسخة المتعلقة بتقديم اللام اي المتعلقة بالوجود والعدم

على خلاف ما ذكره الا هذا الاعتراض من المصنف على المناطقة سبقه
اليه العقباني في شرح الجمل وسعد الدين التفتازاني فكان عليه ان ينبه
ان اطلع عليه رحمه الله تعالى فان قلت كيف يذكر في المتن ان الموجبة
تقتضي وجود الموضوع على سبيل الاطلاق ثم يعترض في الشرح فهلا
اقتصر على ما هو الحق عنده قلت هو اعتراض بما ظهر له ومع هذا
فله محمل له عن ان يذكر ما ذكروه ويسلك ما سلكوه فلهذا اطلق في المتن
ما اطلقوه منشدا بلسان حاله وهل انا الا من غزية ان غوت غويت
وان ترشد غزية ارشد اهـ بركي مطلقا سواء كانت محصلة او معدولة
والسالبة لا تقتضيه السالبة عطف على اقتضى وجملة لا تقتضيه
بدل اشتمال من السالبة اي ومن اجل اقتضاء السالبة له وان اتفقتا
وان اختلفتا اي الشخصيتان فيهما اي في الكيف وفي التحصيل او العدول
موجب والعدول بالواو على سبيل التقريب اي لاجل سلوك سبيل
التقريب كل واحد فيه قسمان اي كل واحد من الطول والعرض والقطر
وهو بضم القاف وسكون الطا الناحية والمراد به هنا ركن اللوح لانه
ناحية من نواحيه والقسمان في الطول هما الجانبان الايمن والايسر وفي العرض
هما الاعلى والاسفل وفي القطر هما اليمنة العليا مع اليسرة السفلى وا
واليمنة السفلى مع اليسرة العليا فهذه ستة انظار النظر الاول بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة وهما الطول الايمن وبينهما التعاند
صدقا اي لا يجتمعان على الصدق ويصح ان يكذبا معا لاحتمال ان زيدا
لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يوجد بصفة العلم فتصدق الاولى القائلة
زيد عالم وتكذب الثانية القائلة زيد هو لا عالم او يوجد بصفة العلم
فالعكس او لا يوجد اصلا فتكذبان معا اذ ذاك لا يتصف بعلم ولا
بغير العلم النظر الثاني بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة وهما
الطول

الطول الايسر وبينهما التعاند كذبا دون الصدق لان منهما نقيضتا المذكورتين
قبلهما فزيد ايضا اما ان يوجد بصفة الجهل فتصدق الاولى القائلة زيد
هو ليس عالما وتكذب الثانية القائلة زيد ليس هو لا عالما او يوجد
بصفة العلم فبالعكس او لا يوجد اصلا فتصدقان معا لما سبق ولا يمكن
ارتفاعهما معا والا كان عالما لا عالما النظر الثالث بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة وهو العرض الاعلى وبينهما التناقض واما النظر
الرابع بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة وهو العرض الاسفل
وبينهما ايضا التناقض لان الاولى اوجبت غير العلم والثانية نفت
ذلك الغير فهو ظاهر النظر الخامس بين الموجبة المحصلة من
اليمنة العليا والسالبة المعدولة من اليسرة السفلى وهو القطر الاول
وبينهما العموم باطلاق والسالبة اعم لان زيدا ايضا ان وجد بصفة
العلم صدقتا معا لان الاولى اثبتت العلم والثانية نفت غيره وان
لم يوجد اصلا صدقت الثانية التي هي اعم فقط النظر السادس
بين الموجبة المعدولة من اليمنة السفلى والسالبة المحصلة من اليسرة
العليا وهو النظر الثاني وبينهما ايضا العموم باطلاق والتبيين فيهما
لان زيدا ان وجد بصفة غير العلم صدقتا معا لان الاولى اثبتت
غير العلم والثانية نفت العلم وان لم يوجد اصلا صدقت الثانية التي
هي اعم فقط اهـ بركي وهي ان يختص اي وهي ذات التزاحم او العناد
الخاص وقوله فيهما متعلق بما بعده وقوله او نحو بمعنى او غيره مانعة
خلو لجواز اجتماعهما نحو ان جئتني اليوم واكرمتك وقوله اما ان
تكون اذ كنت حيا عالما او جاهلا شرطية مخصوصة لتخصيص
العناد فيها بوقت الحياة ولو خصصه بالحال لقال اما ان تكون وانت
حي عالما او جاهلا وتكون مهملة او مسورة الى الفصــــل

اما كلام المصنف يشمل اربعا وعشرين صورة لان الشرطية اما ان تكون مخصوصة
او غير مخصوصة وعلى كل اما ان تكون كلية او جزئية او مهملة وعلى كل من
هذه الستة اما ان تكون موجبة او سالبة فالمجموع اثنتا عشرة صورة
وعلى كل منها اما ان تكون متصلة او منفصلة الا انما يصنعوا الموفي باستثنا
منقطع لانه ان يخفى عند المولى تبارك وتعالى بمنضله يصدق عليه انه
ملحق للمتنوية في ان خصوصها اي بسبب ان الخ ستة احوال
اي على سبيل الاجمال من غير تفصيل المخصوصة الشرطية الى متصلة ومنفصلة
وهكذا يقال في قوله فالمجموع اثنا عشر فالمجموع اثنا عشر فيها
هي ست متصلات وست منفصلات اما المنفصلات فهي مخصوصة
كلية نحو كلما جئتني راكبا اكرمتك ومخصوصة جزئية نحو قد يكون اذا
جئتني اليوم اكرمتك ومخصوصة مهملة نحو ان جئتني راكبا اكرمتك
وغير مخصوصة كلية نحو كلما جئتني اكرمتك او جزئية نحو قد يكون اذا
جئتني اكرمتك او مهملة نحو ان جئتني اكرمتك واما المتصلات فمخصوصة
كلية نحو دائما اما ان تكون وانت هي عالما او جاهلا او جزئية نحو قد
يكون اما ان تكون وانت هي عالما او جاهلا وغير مخصوصة كلية نحو دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا هذا كله من غير اعتبار الكيف واما
ان اعتبر كانت اربعة وعشرين اثنا عشر موجبات ومثلها سوالب
انتهى ومعنى كلية الشرطية اي سواء كانت مخصوصة او غير
مخصوصة فقوله تعميم لزومها او عنادها اعم من ان يكون ذلك في
اللزوم او العناد مخصوصا بوقت او حال او غير مخصوص وقوله في جميع
الاحوال اي الاوضاع متعلق بتعميم في جميع الاحوال الممكنة اي
الممكنة الاجتماع مع المقدم على تقدير وقوعه وان كانت مستحيلة
في نفسها لاستحالة وقوع المقدم كما سيظهر في القولة الاتية ايضا
في جميع

في جميع الاحوال الممكنة بمعنى ان كلية الشرطية ليست هي بحسب المقدم
والتالي وكما ان الحملية ليست كليتها بحسب كلية الموضوع بل بتعميم
الحكم كذلك الشرطية ليس كليتها الا بحسب تعميم التقدم في المتصلة
والعناد في المنفصلة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي
الاوضاع التي تحصل له بحسب الامور التي يمكن اجتماعها معه مثل
اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية
زيد لانسانيته ثابتة مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانيته من كونه
ضاحكا او كاتبا قاعدا او قائما في اي حين ملك وغير ذلك من الامكانات ولا يشترط
امكان هذه الاوضاع في انفسها بل ان يمكن اجتماعها مع المقدم ولو
وقعت وان كانت محالة في نفسها ولذا تصدق مع المقدم الكاذب نحو
كلما كان الحمار انسانا كان حيوانا اي اذا لزوم حيوانية الحمار لانسانيته ثابتة
مع كل وضع يمكن اجتماعه معه من كونه ناطقا او كاتبا او ضاحكا في اي زمان ومكان
ولا شك ان هذه الاوضاع كلها تجامع الحمار لو كان انسانا مع انها مستحيلة في نفسها
لاستحالة صيرورة الحمار انسانا واذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فمعناه
ان العناد بين الزوجية والفردية ثابتة في كل وضع يمكن اجتماعه مع الزوجية
وعلى هذا القياس وانما قيد المصنف الاحوال بالامكان لانه لو عمم ولم يقيد لما صدقت شرطية
كلية ابدا لانا لو كنا نعتبر جميع ما يفرض من الاوضاع وان كان محالا لادى الى اعتبار نقيض
التالي او منه اذ هو من جملة الاوضاع واذا اعتبرنا في اوضاع المقدم ما ينافي التالي
لم يصح استلزام المقدم التالي اذ لا يستلزم الشيء النقيض اما المتصلة فلانا اذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا لو كنا نعتبر جميع ما يفرض من الاوضاع كان من جملة الاوضاع
كون زيد غير حساس ولا متحرك بالارادة او كونه جمادا وحيث كان زيد في شيء من هذه
الاوضاع استلزم غير الحيوانية فلو استلزم الحيوانية مع ذلك لاستلزم النقيضين
وهو محال واذا لم يستلزم المقدم التالي مع هذه الاوضاع ونحن نعتبرها انتقض ربط

قولنا كلية الشرطية هي لزوم التالي على جميع الاوضاع ولم تصدق تلك
الكلية لكذب لزومها في بعض الاوضاع فيلزم انه لا تعتبر الا ما يمكن اجتماعه
مع المقدم واما المنفصلة فلانا اذا ادعينا اما ان يكون هذا الشيء انسانا
واما ان يكون فرسا لو كنا نعتبر في معاندة الانسان الفرس جميع الاوضاع
المفروضة حتى كونه صاهلا لم يجتمع العناد مع هذا الوضع وهو
ظاهر جدا قرينا ابو يحيى   وتعميم سلب لزومهما او عنادهما او سلبهما
في بعض الاحوال اي ان تنافيه اثبات وسلب واللزوم والعناد اعم
من ان يكونا مخصوصين اولا فلا يمه شامل الجزئية المخصوصة وغيرها
وهكذا ايضا في المهملة قال ابو يحيى والحاصل ان الاوضاع ههنا
في الشرطية بمثابة الافراد في الحملية فكما ان الافراد في الحملية ان عمت
كانت هي كلية وان خصصت كانت هي جزئية وان اطلقت كانت مهملة
مهملة كذلك الاوضاع في الشرطية اه   ومعنى ايجابها الخ
يعني ان المراد من الشرطية سواء الاتصال والانفصال فحسب فان
اوقعا فموجبة او انتزعا فسالبة سواء كان الطرفان وجوديين
او عدميين فاذا قلنا كلما لم يكن الشيء نباتا لم يكن انسانا كانت
موجبة وان كان الطرفان سلبيين واذا قلنا ليس البتة اذا
كان الشيء حيوانا كان حجرا كانت سالبة مع ايجاب الطرفين وكذا
اختلافهما وبالجملة الاتصال والانفصال في الشرطية بمنزلة النسبة
الحكمية في الحملية فكما انه لا عبرة في كيف الحملية في الطرفين
بايقاع النسبة او انتزاعها كذلك لا عبرة ههنا بايقاع الاتصال
والانفصال او انتزاعهما ابو يحيى   موجبتين كانتا او سالبتين
الخ اشار به الى اربعة احوال فاذا ضربت في الاثني عشر كانت
الخارج ثمانية واربعين وان ضربت في الاربعة والعشرين

كان

كان الخارج ستا وتسعين   وكذلك صدق الشرطية يعني ان صدق
الشرطية بمطابقة الاتصال والانفصال الواقعي اذ هو المحكوم به في الشرطية
ولا عبرة بصدق الطرفين ولا كذبهما وقوله كذلك اي كالايجاب
والسلب في ان كلا من الثلاثة متعلق باللزوم والعناد   على العموم
والخصوص كان عليه ان يقول او على وجه يحتمل العموم والخصوص
ليشمل المهملة   ولا عبرة في ذلك بصدق اجزائها او كذبها اي
لان المتصلة الموجبة الصادقة تتركب من صادقين كقولنا ان كان زيد
انسانا كان حيوانا ومن كاذبين كقولنا ان كان زيد فرسا كان صاهلا
ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا
ومن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد الان يكتب فهو يحرك
يده وهذا القسم في نفس الامر لا يخلو من احدهما قبله ولا تتركب من
مقدم صادق وتال كاذب كقولنا ان كان زيد حيوانا كان حجرا والا
لزم صدق الكاذب وكذب الصادق اما صدق الكاذب فلان اللازم
يصدق بصدق الملزوم ضرورة والغرض انه هنا كاذب واما
كذب الصادق فلان الملزوم يكذب بكذب اللازم والغرض انه هنا
صادق   واما المتصلة السالبة الصادقة فتتركب من كاذبين
كقولنا ليس البتة ان كان زيد حمارا كان حجرا ومن صادقين كقولنا ليس
البتة ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا اي لا لزوم بينهما
ومن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا ليس البتة ان كان زيد حيوانا
كان حجرا ومن عكسه كقولنا ليس البتة ان كان زيد حجرا كان ناطقا هذا
في المتصلة واما في المنفصلة فانها ان كانت حقيقية موجبة فتتركب
من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وان
كانت حقيقية سالبة فتتركب من صادقين كقولنا ليس البتة اما ان

يكون زيد انسانا او ناطقا اي له عناد بينهما حقيقي لان الذي بينهما
عناد خلوي وسياتي ايضاح هذا في لوازم الشرطيات ومن كاذبتين نحو
ليس البتة اما ان يكون زيد حجرا او شجرا اي له عناد بينهما حقيقي لان
الذي بينهما عناد جمعي وان كانت مانعة جمع موجبة فتتركب من
كاذبتين نحو اما ان يكون زيد حجرا او شجرا ومن صادق وكاذب
نحو اما ان يكون زيد انسانا او حمارا وان كانت مانعة جمع سالبة
فتتركب من صادقتين نحو ليس البتة اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
وان كانت مانعة خلو موجبة فتتركب من صادقتين نحو اما ان يكون
الحيوان متحركا او ناميا ومن صادق وكاذب نحو اما ان يكون الحيوان
متحركا او جامدا وان كانت مانعة خلو سالبة فتتركب من كاذبتين نحو
ليس البتة اما ان يكون الحجر ناطقا او متحركا بالارادة فان قلت
الصدق والكذب انما يعتريان القضايا وقد تقرر ان طرفي الشرطية
ليسا بقضيتين فكيف يعتبر الصدق والكذب فيهما قلت … حالة
التركيب كذلك ولكن اعتبارهما على معنى انهما لو حللا لعادا الى قضيتين
صادقتين او كاذبتين او مختلفتين نبه عليه سعد الدين رحمه
الله تعالى اه يحيى   قطعية الصدق الذي ذهب اليه السعد
التفتازاني انهما اقناعية اي يقنع بها الشخص العاجز عن ادراك
البرهان الدال على الوحدانية له سبحانه وتعالى   ليس كلما
الفرق بين ليس كلما وليس البتة حيث جعل الاول سور السلب
الجزئي والثاني سور السلب الكلي ذكر البتة بعد السلب وعدم ذكره
فائدة لتعميم السلب واذا فقد لم يكن في السلب تعميم   والا مهمل
باطلاق الخ اي وان اهمل متحقق باطلاق انه ولو خلا عن التقييد بما
يدل على العموم او الخصوص واطلاق من غير توضيح له هنا فقد
لما

٦٩
لما بعده   ليس دائما اما ان يكون الانسان ضاحكا واما ان يكون
نائما اي له عناد بينهما في بعض الاحوال لا جمعهما معا اذ اصلي في كتاب
منصوب [illegible] تفاعهما اذا كان غير ضاحك   قد يكون لا خلوا اما ان
الا لا حاجة الي قوله لا خلوا لانه مفهوم مما بعده   سور الايجاب
الجزئي بدل من اسمان وقوله مشترك خبر ان   وقولي في تعليلي
لا مبتدا خبره محذوف تقديره صحيح وقوله لان المهملة تعليل لذلك
لان المهملات في قوة الجزئية يعني ان المهملة والجزئية متلازمان
صدقا لان الصدق على مطلق الافراد في المهملة ان كان واقعا على
جميعها في نفس الامر فقد وقع على بعضها فتحققت الجزئية وان
وقع على بعضها تحققت ايضا والصدق على بعض الافراد في الجزئية
يستلزم الصدق على مطلق الافراد الذي هو معنى المهملة اه يحيى
فلهذا اصطلحت كان عليه ان يحذف قوله فلهذا لانه مثلت جواب لما وقوله
في مادة الجزئية اي معا اي بمادة الجزئية في الواقع وقوله لان الحيوان
الا تعليل لما تضمنه قوله مادة الجزئية وقوله ايضا اي كما عرفت اي كما ان
تلك المادة مادة الجزئية لان الحيوان الخ   وبهذا نعرف اي بكون المادة
مادة الجزئية وقوله ايضا اي كما عرفت انه ثبوت لزوم الانسان الحيوان ونفي
لزومه له جزئيا لا كليا   في بعض مواد انواعه تفسير لقوله جزئيا ولو
اي بعض التفسير او فالا كما قال فيما بعد وذلك في مادة الحيوان الناطق
كان اظهر   ويسلب العناد المناسب بقوله قبل ان ثبوت العناد الخ
ان يقول وان سلب العناد الخ انما يكون سلبا جزئيا   فصل
في التناقض لما فرغ المؤلف من القضية واقسامها شرع الان في احكامها
التي هي التناقض والعكوس وتلازم الشرطيات وذكرها على هذا الترتيب
ووجه الاحتياج الي هذه الثلاثة بعد معرفة القضية ان المنطق

بدليل يكتسب والمراد بهما التصورات والتصديقات بها لان قوله ما
يكتسب به معناه ما يدرك به ويصح اجراء الكلام على ظاهره من جعل
ما يحصل به التصورات والتصديقات بعد ان لم تكن حاصلة
وتركب كل فيما في قوله معرفة من الاشكال والجواب
وتركب بالنصب عطفا على معرفة كما سينبه عليه   ايضا
معطوفا على ما تقدم مناقشة ظاهرة اذ ليس التركب قال الهرسي فيه
بنفسه الكتاب حتى يسلط فعل التفضيل عليه اللهم الا ان يقال المراد بشي موجود
بالنفس مطلق الاشتغال والتي يحمل على لوازمه و التركب من
لوازمه ولو لم يجرب المصنف لجعل مفعوله معه
من اطلاق الملزوم على اللازم   الفكر اي العقل
استعداد عطفه على قلة الجدوى عطف منهم   جدواه اي فائدته   وندرس
لما يبحث   وتفريعات اي على تلك القواعد   من قواعد بيان
اصول مسائل اقسام الجزء غير التام واكثر خصلة   وعني بتلك الفوائد
او لانه تكلف الا سول وابحاث تحقيق ... دبا التفريع
بتقديم العلمي الصحيح الا لتهما لعرب يعقوب وتفريعا
معرفة الحقايق اي بالذاتيات وقوله وتمييزها اي بالعرضيات هو ظاهر من كلام الشيخ
والواو بمعنى او قال الهيكلي واورد خروج المفهومات العدمية
عن التعريف اذ لا حقايق لها الا عند المعتزلة القايلين بشيئية
المعدوم واجيب بانه اراد بالحقايق المفهومات ليدخل العدميات
وهذا الجواب فيه اطلاق الخاص على العام من غير قرينة ويجب
تجنب المجاز في التعريف دون القرينة اللهم الا ان يكون المصنف قد
اقتصر على المحققات كما اقتصر عليها في المعرفات   الحقايق المفردة
دخل تحت الحقايق المفردة ثلاثة اشياء حقيقة المعدوم وحقيقة
الموجود

الموجود وحقيقة النسبة من حيث كونها رابطة الموجود بالموضوع فمعرفة
كل واحد من هذه الثلاث تصور واما معرفة النسبة من حيث كونها واقعة
او غير واقعة فهو الحكم وهذا الحكم هو التصديق على مذهب الحكماء والتصورات
الثلاثة المتقدمة شروط له واما على مذهب الامام فالتصديق هو
الحكم مع التصورات الثلاثة فالحكم هو ادراك ان النسبة واقعة او غير
واقعة بالاتفاق والخلاف انما هو في انه هل هو فقط نفس التصديق
او مع التصورات الثلاثة   اي العلم لا تعبيره بالعلم هنا وبالمعرفة فيما
تقدم تعبيرا بالمتفنن عليه لان بعضهم خص العلم بالمركبات والمعرفة
بالمفردات   ايضا اي العلم فيه جري على ان التصديق بسيط اذ لم
يتعرض التعريف للطرفين   بثبوت الا اي من حيث وقوع ذلك
الثبوت او لا وقوعه   او نفيه عنه الاولى او انتفاؤه عنه لان الذي
يقابل الثبوت والذي يقابل النفي الاثبات ويمكن الجواب بان
النفي هنا مصدر نفي الشيء بمعنى انتفى لانه يستعمل متعديا ولازما
ايضا او نفيه ظاهره ان النسبة في السلبية هي النفي لا الثبوت لان
الضمير في نفيه راجع للامر ولذا وهو خلاف التحقيق والتحقيق ان
النسبة في الموجبة والسالبة واحدة وهي الثبوت الا انها في الموجبة
او قمنا وفي السالبة انتزعت اللهم الا ان يكون الضمير راجعا للثبوت
فايدة المراد بالعلم في اصطلاح المناطقة مطلق الادراك اعم من
ان يكون جازما او لا مطابقا للواقع او غير مطابق فالظان والجاهل
جهلا مركبا عنده حكم وتصديق عندهم دون المتوهم والشاك وهذا
التعميم لا ينافي تفسير التصديق بانه ادراك ان النسبة واقعة لان المراد
ادراك انها كذلك ولو عند المدرك فقط   يوصل الى ما يجهل كله فيه
تعريض على نسق ما تقدم في قوله ما يكتسب به التصورات اي الادراك

لما كان المقصود منه كما مر استخراج المطالب التصورية والتصديقية وكان
المنتج لهما بما يحتاج في تبيين صحة القضية التي يستدل بها إلى إبطال
نقيضها إذ كلما كذب أحد النقيضين صدق الآخر أو إلى الإتيان
بعكسها أو غيره من اللوازم إذ كلما صدق الملزوم صدق اللازم احتاج
الناظر إلى ما يناقض كل قضية وما يلازمها من عكس وغيره وإنما
قدم التناقض لتوقف بعض القياسات في العكوس والتلازم عليه
والتناقض والعكس بابان مهمان من أحكامهما سهل عليه ما بعدهما
لا يسمى باب التناقض إذ عليه مدار برهان الخلف وهو غالب استدلال
العلماء في جمل مطالبهم وهو مصدر تناقض الكلام أي تخالفا أو توسعي
على وجه المراد بالوجه الاتحاد في الوحدات الثمانية الآتية مطلقا
والاختلاف في الكم في المسورات   بحيث يقتضي أسلك الاقتضا للوجه
لا بسبب فيه وحقه أن يسقط الاختلاف كما أسنده إليه الشارح
الاشتراكية نحو ثم ولا ثم وقوله وغيرهما نحو غلام زيد وثوب عمرو وعبد
الله سالم يقصد به العلم أو تركيبي نحو غلام زيد لا غلام زيد   حملية
وشرطية متصلة أو شرطية بأو وعليها فأو بمعنى الواو نحو لو كان هذا
إنسانا كان حيوانا فهذا إنسان   من موضوعي نحو زيد قائم عمرو قائم
وقوله محمول نحو زيد قائم زيد ضاحك ونحو زيد كاتب وعمرو شاعر
يعني بغير قوله والرابط محذوف أي به وحاصل ما أشار إليه
الشارح كما سينبه عليه أن الاختلاف بالإيجاب والسلب أقسام أربعة
التناقض ثم واحد منها والثلاثة الباقية ليست تناقضا فالاختلاف
الذي يكون صدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى فيه لازمين فيهم
صورة الاختلاف في نحو التناقض فالملزوم فيه معتبر فيه بجانب الصدق
والكذب معا فخرج الاختلاف الذي يكون اللزوم من الجانبين مفقودا

منه

منه وهو ما أشار إليه الشارح ثانيا بقوله الذي يمنع اجتماع القضيتين
على الصدق وخرج الاختلاف الذي يكون اللزوم مفقودا فيه من الجانب
الثاني الذي هو جانب الكذب وهو ما أشار إليه الشارح ثالثا بقوله الذي
يمنع اجتماعهما على الكذب   واحترز بذلك أي بقوله على وجه فقط
فهو المقصود بالاحترازية وأما باللزوم فسينبه عليه حيث قال وإنما
قلنا لزوم وإن كان غير محتاج إليه لما يأتي   فيقتضي كذب أحدهما
تفريع على قوله يمنع اجتماع النقيضين على الصدق وقوله ولا يقتضي صدق
الآخر تفريع على ولا يمنع اجتماعهما على الكذب ويقال بنظير هذا
فيما يأتي   لأنه إنما يصدق المحمول الإيجاب الاختلاف الذي يقتضي
كذب إحدى النقيضين ولا يقتضي صدق الآخر ولا كذبهما ولو أخر
هذا التعليل عن التمثيل لكان أحسن ومثل بمثالين الأول لما يقع فيه
الحكم على بعض الأفراد وينتفي عن بعضها فتكذبان والثاني لما يقع
فيه الحكم على الجميع فتكذب إحداهما وتصدق الأخرى لكن لما لم يطرد
أقسام الصدق والكذب في سائر المواد وإنما يوجد في بعضها لم يكن
تناقضا معتبرا أصوليا   وإن صدق المحمول الخ لو قال وأما أن
يصدق على بعض أفراد الموضوع وينتفي عن بعضها لكان أنسب
بما قبله وأظهر   كقولك كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بإنسان راجع لقوله وإما أن يصدق المحمول على كل فرد وترك التمثيل لقوله
أو لا يصدق الخ ومثاله كل إنسان حجر ولا شيء من الإنسان بحجر
لأنه إنما يصدق الخ تعليل لقوله ولا تكذبان معا المثبتة
إما أن يصدق المحمول أعم من أن يكون أعم من الموضوع أو أخص أو مساويا
بدليل تفصيله فيما بعد حيث قال وذلك حيث يكون الموضوع أخص
الخ وقوله فتصدق الموجبة أعم من أن تصدق السالبة معها بأن كانت

المحمول اخص او لا بان كان اعم او مساويا و قوله او لا بان كان المحمول
مباينا ويجوز صدق احدهما فقط عطف على قوله فكذبا منعا البتة
كما في بعض عليه ايضا قوله ويجوز صدقهما معا احدهما فقط
صادقة بالموجبة والسالبة لكن قوله وذلك حيث يكون الموضوع اخص
الاقتصار على الموجبة وكان عليه ان ياتي بما يعم الصالحة السالبة والموجبة
فيقول بعد قوله حيث يكون الموضوع اخص من المحمول او حيث يكون
مباينا له ويزيد في التفريع ما يناسب ذلك المزيد فيقول ويكذب اثبات
المحمول المباين لشيء من افراد الموضوع المباين ويصدق سلبه عن كلها
او بعضها كقولك بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان
وكقولك بعض الانسان حجر بعض الانسان ليس بحجر وانما قلنا
لزوم الاول حاجة اليه لانه داخل فيما قبله فالاولى جعل قيد اللزوم لتحقيق
الماهية لا لاخراج لانه ما يخرج به خارج بقوله اولا على وجه كما سبق
وقوله في الامثلة الثلاثة هي زيد قائم زيد ليس بقائم وكل انسان حيوان
لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان كل مثال من امثلة الثلاثة وقوله المهملتين ايضا اي عن الممثل
لهما لان المهملتين عند انما هو الا ختلافات لا يلزم من ثبوت احدهما
منع التنافية للمهملتين حتى اذا اهمل العلم الراحاصله انه متى امتنع
في ادراك التناقض اي بيان وتفسير لاحد طرفي القضية لم يسم تناقضا
في الاصطلاح يبطل نفي الاخر حقيقي اذا علم ان كلا الانسان والناطق مساويا
علم انه لا يمكن اثبات احدهما ونفي الاخر اذ كلما صدق احدهما صدق
الاخر اذ كلما صدق احدهما صدق الاخر لتساويهما وح يعلم ان اثبات
احدهما ونفي الاخر متناقضان لا يكون كل انسان زيد الا كان عليه ان
يمثل بغير هذا لانهما كاذبان فيقول كل انسان حيوان بعض الناطق
ليس

ليس بحيوان وحكم للقراءة في الامثال المتراد فيقال ان نقول كل انسان
حيوان بعض البشر ليس بحيوان فان كانت القضية مخصوصة الا هذه
فالا ستنتاج والسبب اي اذ التبس ان التناقض هو اختلاف القضيتين
الى تبين ان نقيض القضية هي قضية اخرى تخالفها في كيفها لقوله
في الرسم اولا اختلاف القضيتين بالايجاب وتتحد معها في الوحدات
الثمانية لقوله في الرسم ايضا على وجه يقتضي لزوم صدق احدهما
وكذب الاخرى ولا شك انه لا يلزم صدق احدهما وكذب الاخرى
الا عند اتحادهما في هذه الامور فمعرفة كون نقيض القضية على هذه
الصفة موافقا في كذا مخالفا في كذا مسببة عما يقتضيه ... وقول
المحشي في الحد ينافي قوله اولا في الرسم مما ذكر في حد التناقض السابق
والله اعلم ويمثلون ذلك الخ تبرا منه لان هذا المثال مبحوث فيه بان
القضية فيه مهملة لا شخصية وكلامنا في الشخصية والتمثيل الصحيح
ان يقال في شخص غير معروف القبيلة هذا الشخص يحرم عليه الصدقة
اي بشرط كونه من اهل البيت هذا الشخص لا يحرم عليه الصدقة اي
بشرط كونه من غير اهل البيت وقال اليوسي بعض امثلتهم لهذه
الوحدات مختل كتمثيلهم للشرط بقولهم اللون مفرق للبصر اللون
ليس بمفرق للبصر والكل والجزء بقولهم الزنجي اسود الزنجي ليس
باسود اذ ليس احدى القضيتين من المذكورات نقيضا للاخرى كما لا يخفى
فيهما يصح صدقهما ولو لم يختلفا في الشرط والكل والجزء لان المهملتين
يصدقان وان اتحدتا اتفقتا في الوحدات كلها ولذا والله اعلم عبر
المصنف بقوله ويمثلون ذلك تبريا وهذا انما هو بحث في الحاصل
الامثلة والا فليس اختلال هذه بمخرج عن اشتراط تلك الاتحاد لانه
الذي يلزم من اختلالها عدم وجدان امثلة اخرى صحيحة تفتقر الى

ذلك الاشتراط اما وجدات ذلك باعتبار الكل والجزء مع توفر شرايط
التناقض فبعيدا جدا ويمكن الجواب عن التمثيل بما ذكره بان الالف للعهد
الخارجي لان القضية ح تكون شخصية لا مهملة   ومثلوا ذلك
بقولهم الخمر في الدن اي فيه ما تقدم اشكالا وجوابا   والا كذبتا اي وان
يكن ايضا المعرف بان كان ايضا لا للغيره   وعندهم … اقتصر بعض
انه لا قد حيث من المناطقة اشترطوا في تناقض القضيتين اتحادهما
في الوحدات الثمانية كما قضيا دله وهنا لزم الامام نظرة تلك الوحدات
ورددها الي ثلاثة وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل وحدة
الشرط والكل والجزء داخلة في وحدة الموضوع لانا اذا قلنا اللون
مفرق للبصر بشرط كونه ابيض اللون غير مفرق للبصر بشرط كونه
غير ابيض او قلنا الزنجي اسود يعني اي بعضه الزنجي ليس باسود
اي كله فاللون الابيض خلاف غير الابيض وبعض الزنجي خلاف
كله وجعل وحدة المكان والقوة والفعل والاضافة داخلة في وحدة
المحمول لان الجلوس في المسجد خلاف الجلوس في الدار والاسكار بالفعل
خلاف الاسكار بالقوة وابوة زيد خلاف ابوة عمرو والزم الامام ايضا
رجوع وحدة الزمان ايضا الي وحدة المحمول كالمكان ولذا اي كثير من
المتاخرين الجميع الي وحدة الطرفين علي ان تعيين ما يرجع الي المحمول
والموضوع كما مر علي كلا المذهبين السابقين يحتمل عند انعكاس القضايا
ان يرجع ما للموضوع للمحمول وما للمحمول للموضوع كقولك بعض الجالس
زيد لا شي من الجالس بزيد في عكس زيد جالس زيد ليس بجالس
فالاولي الاطلاق من غير تعيين بان يقال الثمانية ترجع الي وحدة
الموضوع والمحمول من غير تعيين ما لكل ولعل المصنف رضي الله عنه لذلك
اطلق فيما مر ولم يعين اهـ بحثي ان التمثيل المذكور اي كقولك بعض الجالس

الحا

الاتحاد ليس منه   وهو اتحاد النسبة اي لان جميع ما تقدم يرجع
اليها فان نسبة المحمول الي احد الموضوعين مغايرة لنسبته الي الاخر ونسبة
احد المحمولين الي موضوع مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد المحمولين
الي موضوع بشرط مغايرة لنسبة الاخر اليه بغير هذا الشرط وعلي هذا
القياس اهـ يوسي   وذلك بحيث لا الاشارة الي جواز كذبهما معا
وكذا قوله وذلك في الموضوع لا الاشارة فيه الي جواز صدقهما معا
والموضوع الذي تكذب فيه الكليتان هو حيث يكون المحمول اخص من
الموضوع فان الكليتين فيه تكذبان نحو كل حيوان انسان لا شي من
الحيوان بانسان والجزئيتان يصدقان نحو بعض الحيوان انسان بعض
الحيوان ليس بانسان اهـ يوسي   فيقابل الضرورية الامكان اي علي
التفصيل الاتي من ان الضرورية المطلقة يناقضها الامكان العام
والضرورية بشرط الوصف يناقضها الامكان الحيني وهكذا باقي
الضروريات مع باقي الممكنات   الامكان اي العام يعني باعتبار
ما يلزمه من سلب الضرورة عن الجانب المخالف له باعتبار معناه
المطابقي وهو عدم امتناع النسبة في الجانب الموافق لان هذا اعم
من الضرورية كما لا يخفي   والدوام الاطلاق اي علي التفصيل
الاتي لكنه سلك هنا ببعض ذلك التفصيل فقال والدوام بحسب
الوصف المخصوص بحين من احيانه اي ويقابل الدوام بحسب الوصف
الاطلاق المخصوص بحين من احيان ذلك الوصف   بعد ان ذكر
احكامها اي احكام تلك النقايض وهي انها تقتسم الصدق والكذب
وقوله بعد شرطها اي الاتحاد في الوحدات والمخالفة بالايجاب
والسلب والكم علي التفصيل المتقدم   جزيئها اي الموجبة والسالبة
المهملتين واضافة الجزئيتين المهملتين من اضافة احد المثلين

الاخر لان المهملة والجزئية مثل زمان كما تقدم   ويريد بالالف واللام
الحقيقة اي في ضمن مطلق الافراد اعم من ان تكون كلها او بعضها لا في ضمن
جميع الافراد والا كانت كلية لا مهملة ولا في ضمن فرد معهود والا كانت
شخصية لان الشخصية ما تشخص موضوعها بحيث لا يقبل الاشتراك
وان لم يكن في اصله جزئيا ولا الحقيقة من حيث هي هي والا كانت
طبيعية اهـ منه اليوسي   ونقيض الضرورية الايجابي ان الضرورة
بنا قضيتها الامكان وذلك لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة الضرورة امكان عام موجب كما مر من تفسيرهما اي
اما ان يجوز العقل سلبه اي لا يمنع سلبه فالمراد بالجواز ما قابل
الامتناع ليكون امكانا عاما كما في المثال وقوله اولا بان يمنع
فافهم هذا الوجه اي بطريق المقابلة بان نقول وبيان انقسام الكلية
السالبة والجزئية الموجبة للصدق والكذب بان المحمول اما ان يجوز
العقل ثبوته لشي من افراد الموضوع اولا فان جوز ذلك صدقت
الجزئية الموجبة لانها انما حكمت بان المحمول يجوز في العقل ثبوته
لبعض افراد الموضوع وكذبت السالبة الكلية لانها حكمت بوجوب
سلب المحمول عقلا عن كل فرد من افراد الموضوع وذلك يستلزم امتناع
ثبوته لكل فرد من افراد الموضوع وان لم يجوز العقل الثبوت في شي
من الافراد فقد صدقت السالبة وكذبت الموجبة ومثالهما لا شي من
الانسان بحجر بالضرورة بعض الانسان حجر   وانما احتيج الى الاطلاق
اي ولم يكتف بالامكان العام الصادق بعدم الوقوع بالفعل
لجواز صدق النقيضين مع الامكان مثال صدقهما معا قولنا كل فلك متحرك
دائما بعض الفلك ليس بمتحرك بالامكان العام اذ الحركة دائمة للفلك
فصدقت الكلية لكن دوامها ليس بضروري بل يجوز ان لا يتحرك

فصدقت

فصدقت الجزئية السالبة ايضا   وكيفما كان اي وعلى اي حال كان
السلب اي على حالة التعميم او التبعيض   ولو في وقت ما اشارة الى
ان المطلقة العامة المناقضة للدائمة المطلقة هي المطلقة العامة الملحوظ
في مفهومها الوقت غير المعين وهي المطلقة المنتشرة لدى التي حكمت
بفعلية النسبة في وقت ما وهذا ما ظهر في التناقض قال اليوسي
قال سعد الدين ولقائل ان يقول الثبوت او السلب في وقت ما ليس
مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهي
اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر في وقت ما اعني
المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل فيما لا يتحقق له في وقت
اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك
نقيض الدائمة المطلقة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة اه
ومراده بالمطلقة المنتشرة ليس هي المنتشرة المتقدمة في الضروريات
بل اخرى وذلك انه يقال الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وهما من
الضروريات وقد عرفت معناهما فيما سلف ويقال المطلقة الوقتية
والمطلقة المنتشرة وهما من المطلقات فمعنى المطلقة الوقتية هي التي
حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين من غير تعرض لضرورة
اولا ومعنى المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت
ما من غير تعرض لضرورة ايضا اولا ويعد ايضا بقاء الضروريتين
المتقدمتين اه كلام اليوسي وقول السعد لجواز ان يكون الحكم بالفعل
فيما لا يتحقق له في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث الخ وجهه انه
لو اعتبر فعلية نسبة الحدوث لافراد الزمان في وقت للزم على ذلك
اجتماع افراد الزمان الحال والماضي والاستقبال في ذلك الوقت
لانها المحكوم عليها بانها تتصف بالمحمول بالفعل في ذلك الوقت وهو

محال لانهما متناقضتان لا اجتماع لهما في الوجود حيث هو متحيز ربما يذهب الوهم الى ان قولنا حيث هو كذا بمنزلة ما دام كذا وليس كذلك وانما المراد به حيث من احيان كونه كذا لا جميع الاحيان كما يدل عليه ما دام وانما جاء التبعيض من حيث انه اصله التنكير وان اضيف الى الجملة جاز تحيث هو متحيز او كاتب مثلا معناه حينا هو فيه متحيز او كاتب ولذا قال المصنف حينا من احيان ذاته وبكونه ويجب الا تكون الوقت منتشرا الزمني انه الوقتية اذا كان الوقت فيهما منتشرا وجب ان يقابل كل جزء من اجزائه في نقيضهما وذلك انه لا يصح ارادة جميع الوقت منهما والا لم تقتضيا الكذب ولا ارادة بعضه فيهما والا لم تقتضيا الصدق فوجب ارادة جميعه في احد الجانبين بعضه في الاخرى وذلك بمنزلة الكلية والجزئية المتقدمتين ومفهوم الانتشار انه لو كان معينا واحدا لا متعددا فيه ذكر بعينه في التعيين كما لا يخفى اه ويجب المراد بانتشار الوقت ان يكون ابعد من زمن النسبة كقولك كل انسان متنفس بالضرورة وقت حياته فان ثبوت التنفس للافراد الانسان في بعض وقت الحياة لا في كله هو وقت الحياة زايد على زمن النسبة فيجب ان يكون النقيض ممكنة حينية هكذا بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان العام حين حياته لانه لو كان ممكنة وقتية بان قلنا في المثال وقت حياته بدل حين حياته لما كاد يتبين لا فتضمنا الاولى ان ثبوت التنفس لافراد الانسان ضروري في جميع اجزاء وقت الحياة واقتضت الثانية ان ثبوت التنفس لبعض الافراد غير ضروري في جميع اجزاء وقت الحياة مع ان الواقع بخلاف هذين الامرين لان التنفس في الواقع ضروري الثبوت لافراد الانسان في بعض الاحيان وغير ضروري في بعض الاخر فيتعين ذكر الحين بدل الوقت في الثانية ولا تكون الثانية صادقة

صادقة لصدق سلب ضرورة التنفس عن الانسان في بعض اوقات حياته وهذا البحث هو الذي الجأه لفظ الحين بخلاف الوقت فانه يلزم الجميع كالمراد بعدم انتشار الوقت ان يكون بعدد النسبة ومثاله ما ذكره الشارح لاحتمال ان يكون المحمول كالتنفس بنسبة ثبوته له الا ضافة للبيان وكذا يقال فيما بعد ولم تتعرض بالنسبة لجهة نسبة نقيضه الزهي عبارة جارية على ان الالتزامية عقلية لا لفظية وقد تقدم ما في ذلك اه يوسي بجهة الشرطية العامة هي الضرورة ويحتمل عندي المراد من الجهة ان ذلك الوصف هو الكتابة في المثال وقوله ليس بلازم وجهه ان الجزء لا على ان التحرك ليس بلازم والتحرك لازم للكتابة ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم وعند مفارقته لا بد ان يسقي المحمول عن الموضوع على سبيل الاطلاق الغالب اسقاط هذه الا انه يقتضي عكس الذي قبله فانه يقتضي انتفا المحمول بسبب انتفا الموضوع وما قبله يقتضي ان انتفا الوصف بسبب انتفا المحمول ولعل الاظهر المناسب لان التحرك لازم للكتابة الخ ونفي اللازم يوجب انتفا الملزوم وانما يلزم المراد بالتحرك التحرك على الوجه المخصوص فيكونان متلازمين فيقتضي انتفا كل منهما انتفا الاخر فصح قوله وعند مفارقته الخ ويحتمل ان يكون لا دائما في قوة قضية فائدة الخ فالتركيب يعني هذا الاتي على ان كل قضية مركبة ففيها قضيتان مختلفتان الخ قوله الوجودية اللادائمة والوقتيتان فيه تغليب واذا كانت المركبة خاصة الا انها بيان لوجه تركيب الممكنة لا انها لعدم التركيب فيها اذ انما كان قد يتوهم انها بسيطة اه يوسي على ان نسبة محمولها لموضوعها ممكن اي غير ممتنع بمعنى انه جائز لا واجب والا كان مقابله وهو السلب ممتنعا وكذا يقال في طرف النفي المنافية فقط بالخصوصية لنسبة هي الواقعة

كيفي القضية مثلا بالضرورة كل انسان حيوان فنسبتها الحيوانية للانسان
و تلك النسبة موافقة لكيفية القضية وهو الايجاب لانها موجبة واما
النسبة المخالفة لكيف تلك القضية فهي سلب الحيوانية عن الانسان
لكيفها المصرح به فيها الجزء في كون القضية المركبة موجبة او سالبة باعتبار
صدرها او سلبه   محمد بن مرزوق رضي الله عنه ناظم الجمل وهذان
البيتان   من مشروطة عامة موافقة اي المشروطة الخاصة في كيفها
وكذا قوله مخالفة   لما عرفت اي من حالها وقوله او بعضها وجهه
ان الجزء اعم من الكل وكذب الاعم يوجب كذب الاخص   لاستلزام ذلك
اي صدق نقيض جزئيها او نقيض احدهما وقوله كذب جزئيها معا
راجع لقوله صدق نقيض جزئيها وقوله كذب احدهما راجع لقوله
او نقيض احدهما   فليهنأ اي كون المركبة تكذب بكذب جزئيها معا
او كذب احدهما وقرب بينهما فليهنأ اي لكون كذب المركبة بصدق نقيض
جزئيها او صدق نقيض احدهما   لان معناها الا ما ذكر وتفسير
لمانعة الخلو بالمعنى الاعم لا الاخص   لانها حاكمة اي الموجبة المركبة
بصدق نقيض جزئيها معا النقيضان واقعان على جزئي الموجبة
المركبة والجزآن على جزئي المتصلة وقوله معا راجع للنقيضين وقوله
وهما اي النقيضان   مساوية لنقيضها النقيض هو الحملية المخالفة
في الكيف والكم التي لم توجد   انما هي حملية تخالفها الا انه لابد
من احتوا النقيض على نقضه الامور المثلثة فقوله هي منفصلة مقابل
قوله حملية وقوله موجبة كلية الا مقابل قوله تخالفها في الكيف والكم
لا يكون موافقا لنقيضه في الكيف والكم ويلزم هنا ان يكون موافقا
في الجمل لان الحملية لا تنقسم الصدق والكذب مع الاختلاف في كيفها وكما لا
مع حملية اخرى كذا يوخذ من اليوسي   فركب مانعة الخلو هي فمثاله
كاذبة

٥ ب

كاذبة لكذب جزئيها معا والمشروطة الخاصة صادقة لصدق جزئيها
معا وقوله دايما المتقدم على المنفصلة هو سورها لانها كلية موجبة كما
تقدم واما قوله بالامكان العام فهو جهة الجزء الاول المنفصلة وقوله دايما
الاخير جهة الجزء الثاني   واما ان يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع
دايما هذه كاذبة لصدق نقيضها وهو قولنا لا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالاطلاق   فنقيض العرفية الخاصة لا كقولنا دايما كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دايما فنقيض الاولى مطلقة حينية ونقيض
الثانية دايمة مطلقة فتكون المنفصلة مركبة من هذين النقيضين
هكذا دايما اما بعض الكاتب ليس هو متحرك الاصابع حين هو كاتب بالاطلاق
واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالاطلاق دايما   ونقيض الوقتية
لا كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دايما فنقيض
الاولى ممكنة وقتية ونقيض الثانية دايمة مطلقة فتركب مانعة الخلو
من هذين النقيضين هكذا دايما اما ليس كل قمر منخسفا وقت الحيلولة بالامكان
العام واما بعض القمر منخسف بالاطلاق دايما   ونقيض المنتشرة الخ
كقولك كل انسان معدوم بالضرورة وقتا ما لا دايما فنقيض الاولى
ممكنة دايمة ونقيض الثانية دايمة مطلقة فالمنفصلة دايما اما ليس
كل انسان معدوما بالامكان العام دايما واما بعض الانسان معدوم
بالاطلاق دايما   ونقيض الوجودية اللادايمة الا مثلا كل انسان
ميت بالاطلاق العام دايما فنقيض جزئيها دايمة مطلقة فالمنفصلة
دايما اما بعض الانسان ليس هو بميت بالاطلاق دايما واما بعض
الانسان ميت بالاطلاق دايما   ونقيض الوجودية اللاضرورية
مثالها كل انسان ميت لا بالضرورة نقيض الاولى دايمة مطلقة ونقيض
الثانية ضرورية مطلقة فتكون المنفصلة مركبة منهما هكذا دايما

اما بعض الانسان ليس بحيث بالاطلاق دايما واما بعض الانسان حيث بالضرورة
و نقيض الممكنة الخاصة الامثلة كل انسان نايم بالامكان الخاص نقيض
جزيها ضرورية ان تقول في المنفصلة دايما اما بعض الانسان ليس بنايم
بالضرورة واما بعض الانسان نايم بالضرورة الثانية من المركبة الجزيية
يعني من القضيتين المأخوذتين منها والاضافة الثانية من المركبة الجزيية لا تحتاج
الي تقييد كما يوخذ من تقريره فيما بعد بحكم محمولها اي المركبة الجزيية
وقوله من الالي متعلق بحكم وسياتي تفسير الحكم في كل منه بالثبوت و
النفي على طبق اي من التساوي مساويين لهما في المعنى اي لان
الحكم فيهما على الموضوع الذي في المركبة الكلية كما يوخذ مما ياتي
لان نقيض المساوي لشي نقيض لذلك الشي نقيض الاول واقع هنا
علي المنفصلة مانعة الخلو والمساوي علي الجزيين فحللت اليهما المركبة الكلية
والثاني على المركبة الكلية به ليل انه يصدق ما تحلل اليه الجزيية وتكون
تلك الجزيية كاذبة وجهه كما يوخذ مما ياتي انه ليس يلزم ان يكون الموضوع
فيما تحلل اليه الجزيية واحد كما هو في الجزيية المركبة وسياتي ايضا حه
بعض الحيوان انسان لا دايما وجودية لا دايمة وان كانت المواد
المثال للمواد العقلية اي الواقعة بالعقل المفهوم المراد هو والمنفصلة
مانعة الخلو لنقيض الجزيية المركبة هو الحملية المخالفة في الكيف والكم
التي لم توجد للاعتبار الاعم لانهما هو جزها اللذان تحلل اليهما
وانما انا ان نحن له من الجزء ابدا لا نعم الكل اذ كلما صدق الكل صدق الجزء
كما مر غير مامرة واخطانا انا هم به ليل ان الجزيية تكذب مع صدق نقيضيها كما
ذكر المولف قريبا احمد سي فلانه يكذب اي المفهوم المردد وقوله مع
كذب الاصل هو المركبة الجزيية وقوله وعرضنا انما هو التوصل الي
ما به نقض الاصل اي ولانا نقض بيانها ذ بحيث وقوله وايضا اي يجوز
ان

ان يكذب مع كذب الاصل وهو الفرق اي علة وحكمته وقوله
بين الجزيية المركبة الا اي بحيث كان يكذب في مانعة الكلية المفهوم المردد
بين نقيضي بسايطها ولا يكذب في مانعة الجزيية توارد عليه ثبوت الوجود
ونفيه صفة لاحد وذلك التركيب عطف لازم صدقا بضمير التثنية
والمناسب عبارة بعضهم الافراد لان البيان المركبة الجزيية جزؤها الثانيه ا
الجزء الثالث تحقق صدق المنفصلة الاتية لا منها الكونها مانعة خلو وصدق
حيث صدق جزء من اجزايها وهذا ان النقيضان كليتان ما في صدق
الا صدق تركب علي قوله علي الطريق المالوف في المركبة الكلية الا ولتثبت
هكذا في كثير من نسخ الشيخ بانات التثنية اوله وهي لغة والفصحي اولى اولوحي
ومكتبتين كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعض اخرى ومكتبة
بالافراد بان اثبتت بتاويل فو تثنية الاخيرة كانا نسطه الفاعل
يعود على الاحد الصادقة بالموجبة والسالبة وفي بعض اخرى بات
اثبت بتاء الخطاب وهو غير مناسب لما بعده حمل المفهوم الزيادة على
هذا هي الحمل المردد بين المحمول ونقيضه يقال عليه هذا اخذه
موضوع المسئلة لان موضوع المسئلة ان المردد بين نقيضي الجزيين
لا بين المحمول ونقيضه وايضا موضوع المسئلة ان النقيض منفصلة
وهذه حملية ليست بشرطية اصلا من ثبوت او نفي بيان للحكم
ونقيض تلك الجزيية المركبة الا ذلك الاتيان بها التفريع تقسيم
الصدق والكذب به وهو هنا صادق لصدق الجزء الثاني تتمه
قد عرفت فيما مر حكم التناقض في الحمليات وسكت المولف عن الشرطيات
وحكمها ان الشرطية تناقضها شرطية اخرى تخالفها في كيفها وكمها
وتوافقها في جنسها اي الاتصال والانفصال وفي نوعها اي اللزوم
والعناد والاتفاق فنقيض الكلية الموجبة اللزومية جزيية سالبة

للزوجية ونقيض الحملية السالبة اللزوجية جزئية موجبة لزوجية وكذا
الا تفاقية ونقيض الكلية الموجبة العنادية جزئية سالبة عنادية وهكذا
مثلا كلما كان الانسان انسانا كان حيوانا نقيضه قد لا يكون اذا كان الانسان انسانا كان حجرا
وقولنا ليس البتة اذا كان الانسان انسانا كان حجرا وقولنا دايما اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا نقيضه قد لا يكون اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا وعلى هذا القياس ويمكن ادراج التي عليان
في كلام المصنف عند قوله وان كانت مسورة الا غير انه بقوة شرط الاتفاق
في الجنس والنوع المذكورين واستغنى اعلم فصل
في العكس على طريقة لبعض المتاخرين واما القدماء من المناطقة
فليس عندهم الا قسمان العكس المستوي كما ذكره المصنف وعكس النقيض
وفسروه بما فسره الموافق ولم يكن عندهم المخالف ولما راى المتقدمون
من المتاخرين ان الموافق غير منضبط لا يستعمل فيما ياتي من اختلاله
حيث ادى الى مما ملهم على استلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة
استخرجوا عكس النقيض المخالف لا نقضا عليه ويلزمه من هذا الايراد
فبعضهم ضم المخالف الى السابقين فثلث القسمة وبعضهم اقتصر على
المخالف لا نقضا عليه مع المستوي كما ياتي في الشمسية كذا ذكره ابن
يعقوب عكس مستوي سمي بذلك لا ستوائه مع الاصل في وجود
طرفي النسبة متعلقين بهما في الجملة او لاستواء الطرفين في رتبة كل منهما
منزلة صاحبه اهـ ابن يعقوب وعكس نقيض موافق الموافق صفة
للعكس سمي بذلك لكون متعلق النسبة فيه نقيض متعلقهما في الاصل
مع موافقته الاصل في الكيف ابن يعقوب عكس نقيض مخالف المخالف
صفة للعكس سمي بذلك لوجود نقيض ما في الاصل في متعلقه في
الجملة مع مخالفته الاصل في الكيف اهـ ابن يعقوب فالعكس المستوي

اي

اي فان اردت معرفة الثلاثة فالعكس المستوي تبديل كل واحد
الخ ليس المراد بالتبديل التبديل الحقيقي بل الذكري لان الموضوع في
الحقيقة في نحو قولنا كل انسان حيوان هو ما صدق عليه الانسان
وليس كذلك هو المحمول محمول عند قولنا في العكس بعض الحيوان
انسان بل مفهوم الانسان فقط وكذا المحمول اولا في المثال هو
مفهوم الحيوان فقط اي الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وليس
ذلك هو المحمول في العكس موضوعا بل ما صدق عليه فمعنى قوله
تبديل كل واحد الخ اي جعل مرتبة الموضوع والمقدمية ومرتبة الحمل والتاخر
والاولى مقدمة عليها على الثانية فاذا عكسنا القضية جعلنا اللفظ
الواقع في المرتبة الاولى في المرتبة الثانية واللفظ الواقع في الثانية
في الاولى وكل لفظ حل في مرتبة اعطي حكمها وانسلخ عن حكمه الثاني
واذا حققت ان العكس انما هو في الالفاظ والمراتب باقية كما هي لم
يرد عليك انه اذا كان التبديل المذكور هو اللفظي لا الحقيقي فلم منع
انعكاس الشرطية المنفصلة مع امكان تبديل الالفاظ فيها كذلك
لانا نقول ان كان المعتبر هو الالفاظ لا تعتبر من حيث هي الفاظ فقط
بل الفاظ ذات مراتب فالمعتبر هو عكس يكون له تاثير في المعنى
اذ همم القوم غالبا في اتباع المعقولات لا الملفوظات ولا يجب ان ذلك
الترتيب الطبيعي اذا عكس يقع فيها العكس تغييرا بخلاف المنفصلة
اهـ يوسي مطلق التحويل فيه نظر لانه تقتضيه ان تحويل الشيء الواحد
من مكان الى اخر عكس لغة وليس كذلك فكان عليه ان يقول بتبديل
الاول بالثاني والثاني بالاول واخر بالاول بذاتي معنيين فيكون
مشتركا لفظيا احترازا اي احترزنا به احترازا احدهما فقط
نحو قولنا في بعض الجسم انسان بعض الانسان حيوان في تبديل الاول

فقط بعض الثاني وقولنا بعض الحيوان جسم في تبديل الثاني فقط
بعض الاول فلا يسمي عكسا مستويا الذي منصوب علي القيد والذي
معا الطبيعي اما نسبة الي الطبيعة وهو المعني لانهم يقولون
طبيعة هذا اللفظ غير طبيعية ذلك اي معناه ومفهومه فيكون معني
الترتيب الطبيعي الترتيب المنوي لا نذكر الترتيب معني مخصوصا
لا يكون له عند العكس وهذا ما اشار اليه الشارح بقوله اي نقتضيه المعني
واما نسبة الي الطبيعة التي هي السجية لان لذلك الترتيب معني
يفرق بينه وبين معني عكسه بسجية العقل لانهم يقولون هذا
المعني لا يحتمله الطبع اي لا يقبله سجية العقل ويقولون هذا الامر
غير مطبوع اي غير مقبول لسجية العقل فيكون معني الترتيب الطبيعي
الترتيب الذي اثبت له الطبع معني يختص به عن عكسه اولا
يعقوب اذ المعني فيه معتد اي في ذلك الترتيب قدم الكلام اي
جزئه او اخره وذلك لان المتصلة معناها اثبات المنافاة وهو حاصل
علي كل تقدير بخلاف الحملية والمتصلة لاختلاف الموضوع والمحمول
في الاولي والمقدم والتالي في الثانية لان التبديل فيما في بعض
النسخ فيه بافراد الضمير وهو ظاهر واما نسخة التثنية فلرعاية
المعني في عكس النقيض لصدقه بالموافق والمخالف وعكسها
سالبة كقولنا بعض الانسان حيوان ليس بعض الحيوان انسان وقوله
وبالعكس ليس بعض الحيوان انسانا بعض الانسان حيوان ولا
يشترط الايجاب علي ان عكس القضية لازم اعم واللازم الاعم يصدق
مع كذب الملزوم فيصح ان يكون العكس صادقا مع كذب القضية
كقولنا بعض الانسان حيوان في عكس كل حيوان انسان ايضا كما
اشترطت موافقته في الصدق وشرطه ابن سينا بنا علي ان
العكس

٧٨

العكس لازم للقضية مساويا لها فقولنا لا شي من الناطق بانسان في
عكس لا شي من الانسان بناطق فهذا عكس باتفاق والمثال المتقدم
عكس علي كلام الجمهور فقط وما وافق في كتاب الشفا الجمهور وما
للجمهور هو التحقيق وقولنا علي وجه اللزوم حاصله انه لا يخرج
به عكس الموجبة الكلية كنفسها اذا كان المحمول فيها مساويا للموضوع
ما لم يكن المحمول فيها مساويا للموضوع كما لمثال المتقدم عند الاخراج
بقوله والصدق والحاصل ان قيد الصدق لا يخرج عكس الموجبة
الكلية كنفسها اذا كان المحمول اعم وقيد اللزوم اخرج ذلك ايضا عند
كون المحمول مساويا اذ ان الترتيب الطبيعي خرج به تبديل كل واحد
نقيض الاخر فيما لا ترتيب فيه طبيعي وهي المنفصلة فاذا قلنا اما
ان يكون الشي ابيض او اسود لم يكن قولنا اما ان يكون لا اسود او لا
ابيض عكس نقيض موافقا وقوله مع بقا الكيف خرج به التبديل
المذكور مع غير بقا الكيف فلا يسمي عكسا موافقا نحو بعض لا فرس
لا انسان عكس ليس بعض الانسان بفرس فان الاصل سالبة معدولة
والعكس موجبة معدولة وقوله والصدق اي ومع بقا الصدق خرج
به ما لم يبق معه الصدق وهو عكس السالبة الكلية كنفسها اذا لم
يكن كل من طرفيها مساويا لنقيض صاحبه مثاله ما ذكره الشارح
قال كما اذا قلت في عكس قولنا لا شي من الانسان بفرس الخ وقوله علي
وجه اللزوم يخرج عكس السالبة الكلية كنفسها اذا كان كل من طرفيها
مساويا لنقيض صاحبه واليه اشار الشارح بقوله كما لو قيل في عكس
قولنا لا شي من العدد الزوج الخ والحاصل ان حكم السالبة في عكس
النقيض حكم الموجبة في المستوي فكما لا يطرد في المستوي عكس الموجبة
الكلية كنفسها فالسالبة في عكس النقيض كذلك اتفق عند فيما

المناسب صدقه بالتذكير لان مرجعه العكس الا انه قال انثه باعتبار
كونه قضية من مساواة طرفيها للنقيض العبارة مجملة ولو فصلها
فقال من مساواة كل من طرفيها لنقيض صاحبه لكان اظهر ليبقى
الصدق اي في العكس بتبديل الطرف الاول خرج به تبديل الطرف
الثاني كقولنا في زيد ضاحك ليس زيد لا ضاحك فلا يسمى عكسا
الطبيعي خرج به المنفصلة كقولنا في اما ان يكون الشيء اسود واما
ان يكون ابيض ليس اما ان يكون الشيء لا ابيض واما ان يكون اسود فلا
يسمى هذا عكس نقيض مخالفا بنقيض الثاني والثاني بعين الاول
خرج به تبديل كل بعين الاخر فهو المستوي وتبديل كل بنقيض الاخر
وهو الموافق وقوله مع بقاء الصدق فاخرج به التبديل المذكور دون
بقاء الصدق فاذا قلنا في لا شيء من الانسان بفرس كل لا فرس انسان لم يسمى
هذا عكسا مخالفا لعدم بقاء الصدق لانه كاذب لصدق نقيضه وهو بعض
لا فرس ليس هو بانسان وقوله دون الكيف خرج به ما يبقى معه الكيف
كقولنا في لا شيء من الانسان بفرس ليس بعض لا فرس بانسان فلا يسمى
عكسا وقوله على وجه اللزوم خرج به ما يبقى فيه الصدق اتفاقيا
لا لزوما كعكس الكلية السالبة كنفسها كقولنا في لا شيء من الحادث بقديم
كل لا قديم حادث فصدق هذا العكس اتفاقي لمساواة كل منهما لنقيض
صاحبه فاذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس لم ينعكس الى قولنا كل لا فرس
انسان لصدق نقيضه وهو ليس بعض لا فرس بانسان وذلك البعض
هو الحمار مثلا فلا يسمى عكس السالبة الكلية كنفسها عكسا فانه صادق
لعدم لزوم الصدق فاذا عكسها جزئية سواء كانت حملية او شرطية
لزم صدقها فيسمى عكسا فاذا قلت في الحملية لا شيء من الانسان بفرس
نعكس بعض لا فرس انسان وفي الشرطية ليس البتة كلما كان الشيء انسانا
كان

كان فرسا فعكسه قد يكون اذا لم يكن الشيء فرسا كان انسانا فيما
اخرجه بتاء التانيث الساكنة والضمير المؤنث يرجع الى باقي النسخ وكتابه
التانيث من المضاف اليه بالاشتراك العرفي اي بسببه للعكس
اليهما بمعنى المعنى الكاف مشترك في الاصطلاح بينهما واما في اللغة
فلا اشتراك اذ هو حقيقة في المصدر فاذا اطلق على المعكوس اليه فمجاز
مرسل او بكلي وقوله في المرسل اي من باب اطلاق اسم المتعلق على اسم
المتعلق واجرى هنا في عكس النقيض الاسمي ايضا كذلك تقول ايضا
في عكس النقيض الموافق هنا هو قضية تركبت بتبديل كل واحد من
طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الاخر مع بقاء الصدق
والكيف على وجه اللزوم وتقول في المخالف هو قضية تركبت بتبديل
الطرف الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني
والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم اولى
وعلى هذا ذكر الاتي ويجعل هنا فعلى تقليدية موجبة جزئية
هذا شرع في الموجبة الكلية والمخصوصة واما الموجبة الجزئية والمهملة
فقد ينعكسان مخصوصتين نحو قولك زيد انسان في عكس الانسان
زيد وزيد حيوان في عكس بعض الحيوان زيد ولو مع ما ذكر من
العكس لهما ولا منهما الكل استعماله انعكاسا بالمستوي من السوالب او يبقى
اما مطلقا او من وجه مثال المطلق كل انسان حيوان فلو عكستها
كنفسها الى قولك كل حيوان انسان كذبت ومثال الاعم من وجه كل انسان
ابيض فلو عكسته الى كل ابيض انسان كان ذا احرى الكذب على ان الاعم
من وجه يكذب فيه الاصل ايضا جزئيا او يبقى فانهما تنعكس الى
سالبة كلية مثلها غير مطرد لانعكاسهما سالبة مخصوصة ايضا

ما جهل من المتصورات الى ما في المتصورات التي لم تكن حاصلة عنده
لا يتوجه عليه من الخطا وذلك لان المنكرين بعضهم يأبى وانما يبطلونها بنفي
بعض العقلاء بعضا في مقتضى الخارج بل ان الانسان بل الا الواحد منا فضلا عن
غيره قد يناقض نفسه في ذكره بعد عقلية فلا يصح له تصحيح كونها عقلية
ان العقل يقتضيها ويحكم بها ومعلوم انه كذلك فهو قطعي ضروري
معرفة ضرورية بحيث تكون تلك المعرفة مشابهة للعلم الضروري فلا يقال
ان تعبيره بالضرورة يقتضي ان تلك القواعد ضرورية مع انها نظرية
يطلب بها ما جهل انه ظاهر ان هذه القواعد موصلة لما جهل وانها
طريق له مع ان الموصل له والطريق اليه الطريقات المتقدمات وبها الى
والتعريفات والحجج اما في العبارة هنا والمعنى ثم يطلب بها اي
معها الحجج من حيث تلك القواعد ما جهل من العلوم التصورية
والعلم يكن عنده من العلوم الا ان المراد بالعلوم المعلومات
فهو قانون الاشارة الى رسم المنطق وهو آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالجنس وحذفها للعلم تصريحا بالمقصود
واختصارا في العبارة والقانونية نسبة الى القانون فصل يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنايع لانها محسوسات وكل محسوس في الخارج جزئي والقانون قال
في القاموس مقياس كل شيء وفي الاصطلاح حكم كلي منطبق على
جميع جزئياته لتتعرف احكامها منه كقولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها
فانه قانون يندرج فيه قولنا لا شيء من الانسان بفرس ويتعرف حكمه بانك
تضعه وعليه من الشكل الاول ثم جعل هذه الجزئية موضوع الصغرى وموضوعها
القانون محمول تلك الصغرى ثم تأتي بالقانون كبرى فتقول هكذا
لا شيء من الانسان بفرس سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها

فلا

فلا شيء من الانسان بفرس تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان ومراده
الذهن نفعله قانونية خرج به ما يعصم اللسان كالنحو وغيره من العلوم
العربية العاصمة عن الخطا اللساني وعبر بالمراعاة اشارة الى ان المنطق
ليس هو نفسه عاصما اذ كثيرا ما يقع الخطا لصاحبه عند اهمال المراعاة
والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول والترتيب في اللغة جعل
كل شيء في محله وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة لبعض بالتقدم والتاخر والمراد
بالامور ما فوق الواحد والمراد بالمعلوم ما هو اعم الحاصلة في العقل سواء كانت
يقينية او ظنية تصورية او تصديقية والمراد بالتادي الى المجهول
وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط في الامور المرتبة
ان تكون معلومة لاستحالة تحصيل شيء بما ليس بحاصل واشترط
المجهول انه لو لم يكن مجهولا لاستحال تحصيل الحاصل وانما كان هذا التعريف
رسما لا حدا لان الشيء انما الشيء خارج عنه واعلم ان التعريف
المذكور للفكر يستلزم العلل الاربع اعني العلة الصورية والعلة المادية
والعلة الفاعلية والعلة الغائية وانما جعلها العلل اربعا لان ما يتوقف
عليه الشيء اما ان يكون داخلا في ذلك الشيء او خارجا عنه فان كان
داخلا فيه فاما ان يجب مع حصوله حصول ذلك الشيء بالفعل وهي
العلة الصورية كهيئة السرير وتاليف خشبه على الترتيب المخصوص
فانه اذا حصل التاليف كان سريرا بالفعل واما ان يجب مع حصوله
حصول ذلك الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير
فانها قبل التاليف صالحة لان تكون سريرا وهو معنى القوة وان
كان خارجا عنه فاما ان يكون ما منه ذلك الشيء وهي العلة الفاعلية

كزيد ليس بفرس عكسه لا شيء من الفرس بزيد ولو ابدل قوله الى سالبة
كلية بقوله كنفسها لم يكن حمله على ما حمل عليه التشبيه في الخصوص
حذا اما معنى قوله كنفسها انهما كما دلت على سلب محمولها عما صدق
عليه موضوعها تنعكس الى ما يدل على سلب موضوعها عما يصدق
عليه محمولها   لان موضوعهما قد يكون اعم الاصطلاح بمعنى الحيوان
ليس بانسان لما مثل وعكسه كاذب او بالعكس   وهذا حكم العكس اي
المستوي   موجبتين اي حال كونهما موجبتين   وهي انما تكون
في الحمليات يعني ان الجهات انما تعتبر اصطلاحا الا في القضايا الحملية
والحاصل ان حكم المتصلة في العكس المستوي وعكس النقيض
حكم الحملية ولا فرق بينهما فيما يوافق فيه العكس اصله او يخالف من
كمية او كيفية ولا تخالفها الا في ان الحملية تكون فيها الجهة والمتصلة
لا او بكسا   وهي انما تكون في الحمليات اشارة الى ان التقييد بالحمليات
في كلام الماتن لبيان الواقع لا   هو راي الاقدمين يعني ان قدما
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الى ممكنة عامة واستدلوا عليه
بانه اذا وجد الاول الخلف اذا اطلق صدق مثلا كل انسان كاتب بالامكان
العام او الخاص فالبعض صدق في عكسه بعض الكاتب انسان بالامكان
والا فالبعض صدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بانسان بالضرورة فتجعله
كبرى للاصل هكذا كل انسان كاتب بالامكان العام او الخاص ولا شيء من
الكاتب بانسان بالضرورة ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالامكان العام
وانه محال والقياس صحيح الصورة فهي مادة الخلل والقضية الاصل
مفروضة الصدق فلا خلل الا من الاخرى وهي نقيض العكس فالعكس
حق ثانيهما العكس فاذا صدق في المثال المذكور كل انسان كاتب بالامكان
العام

٢٠
العام او الخاص فالبعض صدق في عكسه بعض الكاتب انسان بالامكان
العام والا فالبعض صدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بانسان
بالضرورة فان عكس الى لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وهذه
منافية للاصل المفروض فتكون هي كاذبة لانها نافي مفروض
الصدق فهو كاذب واذا كذبت كذب معكوسها واذا كذب معكوسها
الذي هو نقيض العكس فالعكس صادق فان قلت هذه منافية
للاصل فليست بنقيضها فمن اين ادعيت ان صدق الاصل يستلزم
كذب هذه قلت لا نعني ان صدق الاصل يستلزم كذب عكس نقيض
العكس اما ان كانت جزئية فظاهر لان النقيض ح كلية سالبة وعكسه
كذلك مناقض للاصل واما ان كانت الاصل كلية كما هنا فتقول ان
الكليتين اما لا يصدقان معا بل اما ان يكذبا معا واما ان تصدق
احداهما وتكذب الاخرى وههنا لم يكن بالفرض صدق الاصل
فلم يبق الا كذب الثانية ولان الكلية ايضا تستلزم الجزئية التي
هي نقيض لانها اخص منها وهنا ظاهر لانها الافتراض وهو
ان تفرض ذات الموضوع معينا يصدق عليه المحمول والعنوان
بالفعل ولا يمكن في هذا المثال الادمي مثلا فيصدق الادمي كاتب
بالامكان العام الادمي انسان بالامكان العام فينتج بعض الكاتب انسان
بالامكان العام وهو العكس المطلوب ولما كانت هذه الاوجه غير
مستقيمة لاختلال في جميعها اما الخلف والافتراض فلانهما مبنيان
على انتاج الممكنة صغرى في الشكل الاول والثالث وسياتي في الا
الاختلاط انهما لا تنتجان واما العكس فلانه مبني على انعكاس الضرورية
كنفسها وسياتي انها لا تنعكس على الصحيح الا دائمة ولا تناقض

بين دائمة وممكنة والفرض الذي ذكره المحشي وهو قوله ربما ثبتت
صفة [illegible] لنوعين لا يبطل به الجميع الافتراض وغيره ولذا اقتصر عليه
ومنع المتأخرون انعكاسهما اصلا لعدم نهوض دليل على الانعكاس فانهم
ان ابطلوا انعكاسهما بهذه النقض في الدليل انما يجري على رأي ابن سينا
من ان صدق العنوان بالفعل واياه تبع المتأخرون ولذا امنعوا انعكاسهما
واما على رأي الفارابي من ان الصدق بالامكان فانعكاس الممكنتين يعني
لا نتاج الممكنة ح في الشكل الاول والثالث ولا انعكاس الضرورية كنفسها
على هذا الرأي ولعدم النقض بالفرض المذكور فيعني لكن من هذا ان الا
خلاف بين المتقدمين في الحقيقة عند المتقدمين والمتأخرين وانما الخلاف فيبني
ابن سينا والفارابي اه بوي وقوله الى انعكاس الممكنتين الاخريان انما في
اقسام الممكنات الخمسة الموجهة حكمه كذلك لان الممكنة العامة اعم
الخمسة وما ثبت الا عم يثبت لا خص وقوله الى ممكنة عامة اما لم تنعكس
الخاصة كنفسها لكونهما في المادة المذكورة لا فتضايهما الى جواز سلب
الاشياء من بعض افراد الكاتب وهو باطل على ما ذكره اه وقوله
في النتيجة بان كان العام مخالف لما هو مقرر في الاختلاط من اعتبار
جهة الكبرى في النتيجة لان جهتها هنا الضرورية فالا كان اه وقوله
بين دائمة وممكنة الممكنة هي اصل المكوس والدائمة عكس نقيض
العكس اه وقوله بالفعل هو الحق كذا قرره اه فيصدق كل [illegible]
نقيضه بان كان اي العام او الخاص ولذا احذف الوصف هنا ومنع به
في العكس فالدليل على صحة الانعكاسات الدليل على انعكاس الممكنتين
الى الممكنة العامة غير تام وغير ناهض لما تقدم لم يذكره واعمها
المطلقة لانها فعلية بدون اشتراط قيد الضرورة او الدوام او اللاوقت

قوله

٨١ ف
ليصدق عليه المحمول كليا اي صدقا كليا وكذلك ما بعده من صدق
العنوان العالم مقدم الا قدميا على القضية التي بعدها اشارة الى
ان القضية التي تحصلت من حمل وصف المحمول على ذلك المعنى تجعل
صغرى القياس ولما كانت القاعدة ح ان الثالث لا يرتد الى الاول بعكس
الصغرى لان النتيجة جزئية فنبي قوله ينتج من الثالث بعض العد هو
الاشارة الى عكس الصغرى قبل الانتاج ليرتد الى الاول وتخرج النتيجة
جزئية الخلف ينتج الفاد منها اما الضم فهو من الكذب لانه ما ينتجه
واما الخلف فهو من الخلف الذي هو الرد اما لانه ما ينتج خلف لما فيه
من المحال والكذب واما لانك تترك جهتك خلف ظهرك وتعمد الى
جهة خصمك فتطالبها بانه ثانية مقدمة من مقدمات الضم وتضيف
اليها مقدمة صادقة لتنتج المحال فتقول الخلل اما ان يكون من صورة
الدليل او مادته باطل ان يكون من صورته اذ هو من الضروب
المنتجة المستوفية للشروط لا المقيمة فتعين ان يكون من احدى
مقدمتيه وهي صادقة وكل ما سوى مقدمة الضم صادق فانحصر
الخلل في مقدمة الضم اه بحكي وهي الاصل المكوس اعتراض بين
المبتدا والخبر اه بحكي او منها له المراد بالضد هنا مطلق المنافي لعدم
كونه منافيا لما تقدم من ان الكليتين اما لا يصدقان معا بل اما ان
يكذبان معا واما ان تصدق احداهما وتكذب الاخرى في الوجوديتين
والوقتيتين الا الموجهات عند المتأخرين خمسة عشر الممكنات منها لا ينعكسان
والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لم يتكلموا على عكسهما والاحد عشر
الباقية هي المذكورة هنا والخمسة عشر هي الضرورية المطلقة والمشروطة
العامة والمشروطة الخاصة والوقتية المطلقة والوقتية المنتشرة والوقتية
والمنتشرة والدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والمطلقة

العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة العامة والممكنة الخاصة وهي الحينية اما كانت المطلقة الحينية اخص من المطلقة العامة لان تعرف المطلقة العامة فيما اذا لم يلاحظ حيث اصلا نحو كل انسان كاتب بالاطلاق العام وفيما اذا لم تلاحظ حيثية الحيث اصلا نحو الزمان حادث بالاطلاق العام لما تقدم فانها اعمها اما كونها اعم من الدائمتين والمشروطة العامة فلانها تصدق لان يكون مادة لواحدة من الثلاثة تصدق لانه يكون مادة لتلك الحينية من غير عكس واما كونها اعم من العرفية العامة الكلية فلانه كلما صدقت الكلية صدقت الجزئية من غير عكس لانا نفرض ذات الموضوع اي في الاصل الشخص البارع في كتبه على العادة اخرج بذلك الشخص الذي لم يجر في كتبه على العادة بان خلق الله تعالى شخصا يكتب مع سكونه كما جرت عرفا للعادة فتصدق الاصل والعكس انما هو بحسب ما اتفق في العادة فلا يرد النقض بهذه الخارق وحيث صدق ذلك اي التقييد بما دام كذا فهو تخالفي اي اتفق من مساواة المحمول الموضوع لقولك في عكس بعض الانسان ناطق ما دام انسانا دائما بعض الناطق انسان بالاطلاق ما دام ناطقا لصدق نقيضه وهو عرفية عامة لان المطلقة الحينية التي هي العكس ينافيها الدوام بحسب الاوقات الوصف الذي هو العرفية العامة كما تقدم في المتن وهو انه تعكس نقيض العكس هو السالبة الكلية العرفية العامة المتقدمة وهي تنعكس كنفسها كما سيأتي في السوالب في قوله فيكون نقيضا الاصل القضية ساجعة لان اصل القضية موجبة جزئية عرفية عامة وهي لا ينافيها الا السالبة الكلية المطلقة الحينية كما تقدم والمراد بالنقيض هنا مطلق المنافي اما الاطراد هذه الاوجه اي الاختلاف والخلف وطريق العكس وهما الشرطية الخاصة

الخاصة والعرفية الخاصة مثال المشروطة الخاصة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ومثال العرفية الخاصة هذا المثال لكن مع ابدال الضرورية بالدوام فعكسهما الى المطلقة العامة على راي الاقدمين هكذا بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام والى المطلقة الحينية على راي الغير بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام حيث هو متحرك الاصابع لانهما اعم من الخاصتين وكل لازم للاعم فهو لازم للاخص لان الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم لخروج كل من هذا لا يدل على انعكاس هذه الست كلها الى حينية وهو ان الحينية اعم من الست والحينية تنعكس لنفسها حينية لما هو اخص منها وهو جميع الست يجب ان تنعكس الى حينية ايضا لان كل لازم للاعم لازم للاخص وبيان انها اعم من الست ان العرفية العامة اعم الست كما مر والحينية اعم منها لان الحينية دالة على اتصاف المحمول بالموضوع في بعض اوقات الوصف العنواني والعرفية دالة على اتصافه به في جميع اوقات الوصف العنواني وهو معنى ما دام وكل ما ثبت الحكم في الجميع ثبت في البعض من غير عكس كلي كما عرفت اذا كانت الحينية اعم من العرفية والعرفية اعم من بواقي الست فالحينية اعم من بواقي الست وهو ظاهر لا يخفى والذي يفهم الظاهر انه بالبناء للمجهول ليكون راجعا للاقدمين ايضا لانه يلزم الغير القيد المذكور ايضا لانه سالبة مطلقة وهي لا تنعكس لانه لا ينعكس من السوالب الا ما هو من الست الدوائم الكلية والجزئية بشرط ان تكون تلك الجزئيتين احدى الخاصتين كما سيأتي قريبا والسراج بكسر السين وتخفيف الراء حينية لا دائمة فيصير العكس في المثال المتقدم هكذا بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام حيث هو متحرك الاصابع لا دائما وهو معنى لا دائما ليس بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام وهو عكس

لا دائما في الاصل ولا دائما في الاصل مطلقة عامة سالبة فيلزم على هذا
انعكاس السالبة المطلقة وقد تقدم انها لا تنعكس واجيب بان محل عدم
انعكاس السالبة المطلقة حيث كانت مستقلة واما لو كانت تابعة كما هنا
فانها تنعكس كنفسها لانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها   قال
البعض من الجهة لا هذا السند لا يخفي ان الحينية التي تنعكس اليها
الفا ... تقيد باللادوام ... اذا اقترنت بالمعروفة ... كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما لزم ان يصدق في عكسه بعض
متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما لزوم صدق
الحينية فلما ذكر في العامتين واما ... لا دائما ... كل
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام ومعناه في العكس
بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق العام فلانه لو لم يصدق
اللادوام في العكس لصدق نقيضه وهو كل متحرك كاتب دائما فنضمه
تارة الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع
ونضمه تارة الى الجزء الثاني من الاصل هكذا كل متحرك الاصابع كاتب
دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق ينتج لا شيء من
متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالاطلاق وهذه تستلزم بعض متحرك
الاصابع ليس هو بمتحرك الاصابع وهو نقيض النتيجة الاولى فلو
صدق نقيض العكس لاجتمع النقيضان واذا كذب نقيض العكس لما
يؤدي اليه من المنافي صدق العكس وهو المطلوب هذا اذا كانت
الاصل كلية اما اذا كانت جزئية فلا يتم فيها هذا البرهان لان جزئي
المركب جزئيات والجزئية لا تقع كبرى في الشكل الاول فالاستدلال حج
بالافتراض وهو ان تفرض في المثال المذكور مثلا ما دق عليه المتحرك

وما

٨٢ ما دق عليه الكاتب شيئا معينا وليكن هو الانسان فالانسان متحرك
الاصابع والانسان كاتب وهو ظاهر فبعض متحرك الاصابع كاتب
والانسان ايضا ليس بكاتب بالاطلاق والا فليكن كاتبا دائما فيلزم
ان يكون متحرك الاصابع دائما لقولنا في الاصل انه متحرك الاصابع ما دام
كاتبا فلو دامت الكتابة لدام التحرك لكنه في الاصل متحرك لا دائما هذا خلف
فاذا ثبت ان الانسان متحرك الاصابع وان الانسان ليس بكاتب بالاطلاق
انتج بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق وهو العكس المطلوب
من اللادوام والي هذا المعني كله اشار المصنف بقوله اذ لم يصح هذا الحكم
لوجب الحكم بنقيضه اي يؤدي قول المحشي فالانسان متحرك الاصابع
والانسان كاتب قياس من الثالث فتحصل من مقدمتي الافتراض الجزء
صدر العكس ولم ينبه على هذا الانتاج لقول الشارح اما بيان انعكاسها
... الي الحينية فلما سبق في انعكاس عامتيها وقول المحشي ولا
والانسان ايضا ليس بكاتب ... خارجية عن مقدمتي الافتراض
اثبتها ببطلان نقيضها احتيج اليها في اثبات الجزء الثاني من العكس وهو
لا دائما لانها تجعل الكبري وتجعل احدي مقدمتي الافتراض صغري
وهي التي تحصلت من حمل وصف المحمول والي هذا اشار بقوله فاذا
ثبت ان الانسان متحرك الاصابع وان الانسان ليس بكاتب بالاطلاق
وقوله والي هذا المعني كله اشار المصنف لانه اشار الي الخارجية بقوله
يجب ان يصح الحكم عليه بانه ليس الموضوع بالاطلاق العام واشار
الي اثباتها بابطال نقيضها بقوله اذ لم يصح هنا الحكم الخ   قوله
البعض من المحمول اي في الاصل وقوله بانه الموضوع اي في الاصل قوله
من احاد المحمول اي في الاصل   وهو معني اي الحكم عليه بانه ليس
ذلك الموضوع وقوله وهو انه اي والنقيض هو انه نفس ذلك الموضوع

دايما اي صدق النقيض دايمة مطلقة لانا لا نطلق العام ينا قض الدوام
الذاتي كما تقدم وقوله وكذلك اي النقيض وقوله لا تنعكسان بما الضرورية
يرجع للنقيض لانه بمعنى القضية وقوله لوجوب دوام محموليهما بدوام
موضوعيهما اي ذات موضوعيهما وجهه انه دايمة مطلقة كما تقدم
فلبق من هذا اي ظهر من اجل هذا   حينية لا دايمة هذه قضية
اخرى لم يذكرها في الموجهات الا ولي   بحسب الازمنة خرج ماعدى
الست الدايم والمراد بالازمنة ازمنة ذات الموضوع في الدايمتين والازمنة
وصفه في العامتين والخاصتين وقوله الافراد خرج به جزئيات الست
الدايم وقوله كليتين صفة لمحذوف اي كالخاصتين الكليتين
الدايم حكمها فاعل بالدايم   العكس هذه الست كليات بلفظ كليات حال
وبلفظ خبرات وفي بعض النسخ الكليات بالتعريف وعلى كل الامر قريب
لا حاجة اليه لانه الموضوع   ويحتمل انه يكون المراد الا احتمال الاول الثاني
من قوله كنفسها والاولي عند ارادة الاحتمال الثاني انه لو قال انعكست كذلك
ليكون مرجع الاشارة الي ما وصفها به من الثلاثة اظهر لا يكون
قوله بلا في العكس مشكل بالنسبة لقيد لا دايم لانه لا بد منه في عكس الخا منها
بالخلاف كما ستراه واجيب بان قوله وقيد لا دايم يجب معناه في الكل
وهو لا دايم في الكل   فاذا رايت طريق الخلف الاول في المتن دليل الافتراض
معناه انه لا يتاتي في السوالب اذ هو انما يجري فيما يقتضي وجود الموضوع
لانا نفرض الموضوع شيا معينا والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع
في الضرورية اذا كانت سالبة كلية ذكره توطيدا لا فهو مستغني عنه
اذ الكلام في السوالب الكليات وهكذا التقييد الذي ذكره بعضهم في الاولى
العامة والخاصتين مستغني عنه الا ولي   وقيل ضرورية دليل من قال
انها تنعكس كنفسها ضرورية انه اذا صدق لا شي من الانسان بحجر بالضرورة

فالبصدق

فالبصدق في عكسه لا شي من الحجر بانسان بالضرورة والا فالبصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالامكان العام واذا صدق هذا النقيض
فاما ان نعكسه الي ما ينا قض الاصل المفروض صدقه وهو بعض الا
نسان حجر بالامكان العام وما نا قض الصادق فهو كاذب واما ان
نضمه صغرى لاصل القضية هكذا بعض الحجر انسان بالامكان العام
ولا شي من الانسان بحجر بالضرورة لينتج المحال وهو سلب الشي
عن نفسه اي بعض الحجر ليس بحجر ولا خلل الا من نقيض العكس
لصحة صورة القياس وفرض الاصل صادقا فنقيض العكس كاذب
فالعكس صادق واعترض الاول بمنع انتاج الشكل الاول وصغراه
ممكنة كما سيجي والافتراض لا يصح ايضا لعدم تحقق فرد معين
فيهما يصدق عليه المحمول او العنوان ولما لم تتم هذه البراهين
مع النقيض بالغرض الذي ذكره المصنف استغنى الكثير بانعكاسها
الي اعم منها وهو الدايمة لان ذلك هو المحقق ولا يخفى عليك
ان هذا مبني علي ان صدق العنوان بالفعل كما مر والا فتنعكس
الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة صغرى في الشكل الاول والثالث
غير ان الاول عليه اعتماد الجمهور الا ولي   مع ابن سينا مشكل
اذ مذهب ابن سينا كما مر صدق العنوان بالفعل فقوله هنا
بانعكاس الضرورية كنفسها ينافيه بل هو الجدير ان ينقض انعكاسها
كنفسها بذلك الفرض المذكور ولعله ان صح هذا النقل عنه لا يقول
بصدق العنوان بالفعل في نفس الامر بل بفرض الذهن فقط لما
نقله سعد الدين من ان ذلك مذهبه ولا فرق بينه وبين القول
بالامكان الا بحسب الاعتبار الا ولي   بدليل انا اذا فرضنا اي وبدليل

الخلف وطريق العكس لانه اذا صدق بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر صدق في عكسه لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فليصدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينتج
بعض الحجر ليس حجرا بالضرورة وانه محال وليس الخلل الا من نقيض العكس
فالعكس حق وانما كانت النتيجة محالا لوجود الموضوع عند تقدير
صدق النقيض وهو قضية موجبة تقتضي وجود موضوعها وسلب
الوجود عن نفسه باطل واما لو كان معدوما لما استحال سلبه عن نفسه
كذا قيل وفيه بحث او بعكس النقيض اي قولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق
وهو ينافي الاصل الصادق وما نافى الصادق كاذب او بوسي
بدليل انا اذا فرضنا هذا الفرض مبنيا على ان صدق العنوان بالفعل
والا لم يرد النقض بكذب قولنا لا شيء من مركوب زيد بالاصطبل بفرس
بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض مركوب زيد فرس بالاطلاق
وكذب عكسه ايضا فدفع الصدق الى الكاذب متى صدقت الضرورية
صدق عكسها ضروريا ومتى كذبت كذب عكسها ايضا الاكمل
فرس فهو مركوب زيد بالاصطبل هذا الفرض من نقيض العكس ولو
قال اذ بعض الفرس مركوب زيد بالاصطبل كان عين النقيض
بدليل انه يصدق في المثال الاول وبدليل الخلف وطريق العكس
ايضا فاذا صدق بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا صدق في عكسه دائما لا شيء من ساكن الاصابع
بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فليصدق نقيضه وهو بعض
ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع فاما ان نضمه الى
الاصل صغرى هكذا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن
الاصابع

الاصابع ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا بالضرورة
لينتج المحال وهو بعض ساكن الاصابع ليس هو ساكن الاصابع
ما دام ساكن الاصابع بالضرورة ولا خلل الا من نقيض العكس
فالعكس احق واما ان نعكسه الى ما ينافي الاصل وهو بعض الكاتب
ساكن الاصابع حين هو كاتب واما انا استدللنا على انعكاس المشروطة
كنفسها وهو الراي الاول فيرد عليك ما مر من انعكاس الممكنة
في برهان العكس ومنع انتاجها في برهان الخلف لان المشروطة اذا
انعكست كنفسها كان نقيض عكسها ممكنة حينية وحاصله ان الحق
في المشروطة العامة مثله في الضرورية المطلقة او غيرها تنعكسان
كما مر فيهما الى يعني ان المشروطة والعرفية الخاصتين تنعكسان عرفية
عامة كما مر فيهما السابقتين ولكن مع زيادة قيد لا دائما في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما ومعنى لا دائما كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق
العام لزم ان يصدق في عكسه دائما لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب
ما دام ساكن الاصابع لا دائما في البعض اما لزوم العرفية العامة
في العكس فللزومها لعامتيهما بما مر من الاستدلال وكل لازم للاعم
لازم للاخص واما لزوم لا دائما في البعض ومعناه في المثال المذكور
بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه اي لا شيء من ساكن الاصابع كاتب دائما وينعكس الى لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع دائما وقد كان في الاصل يصدق لا دائما هذا
خلف واما عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه في الاصل كلية موجبة
مطلقة عامة كما قدمنا وهي لا تنعكس الا جزئية موجبة بجهة الاطلاق
كما مر ولانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

لا يكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في الكل لان
معناه كل ساكن كاتب بالاطلاق وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الساكن
ليس بكاتب دائما كما لا يخفى مثال لا دوامي لكن ينبغي رجوعه اي قيد لا دوام
وقوله لانه اي قيد لا دوام الي كل فرد من افراد الموضوع اي الي السلب
عن كل فرد من افراد الموضوع يعني ان لا دائما سلب دوام السلب عن كل
فرد وذلك ايجاب كلي بالاطلاق فلا دائما على هذا من باب عموم السلب
ايضا الي كل فرد من افراد الموضوع هذا هو الموافق لما تقدم من قولنا
كل مركبة فيها موجهتان متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف حتى ان
المشروطة الخاصة الكلية [illegible] مثلا مركبة من مشروطة عامة
كلية سالبة ومن مطلقة عامة كلية موجبة وكذلك العرفية الخاصة
وقد مر بيان ذلك الوجودي الي كل افراد الموضوع اي الي سلب دوام
السلب عن كل الافراد وذلك ايجاب جزئي بالاطلاق فلا دائما في الاول
موجبة جزئية ايضا الي كل افراد الموضوع وعلى هذا الراي فالمركبة
فيهما موجهتان مختلفتان كيفا وكما حتى تكون المشروطة الخاصة الكلية
السالبة مركبة من عامتها الكلية السالبة ومن مطلقة عامة جزئية
موجبة وعلى هذا القياس الوجودي كليات غير الست الدوائم بالاضافة
كليات ويصح قطعها عن الاضافة بجعل غير صفة لها والضمير في بيانها
للكليات اما غير الدوائم الست اي سبع الجهات كليات او جزئيات
الكلية الوقتية اذا كانت اخص لان فيها الوجوب في وقت معين مع نفي
الدوام فهي اخص الضروريات بقيد لا دائما وبتعيين الوقت واخص من
الفعليات بقيد الضرورة ولولا تعيين الوقت خرجت المنتشرة فانه وان
كان فيها قيد لا دائما والوقت الا ان الوقت غير معين لشيوعه اه
لان كل ما لا ينعكس اليه الاخص لا ينعكس اليه الاعم ينبغي ان يحفظ في هذا المقام
قواعد

قواعد ذكرت في الفن منها كل لازم للاعم لازم للاخص لان الاعم لازم
للاخص ولازم اللازم لازم ولا شك ان العكس لازم من اللوازم
فكل ما انعكس اليه الاعم ينعكس اليه الاخص واليه اشار المصنف
بقوله لان العكس لازم للاصل فلو انعكس الاعم لشيء الخ ومنها عكس
هذه القاعدة بعكس النقيض الموافق وهو كل ما لم ينعكس اليه الاخص
لا ينعكس اليه الاعم اذ لو انعكس اليه الاعم لانعكس اليه الاخص المنفي
له واليه اشار بقوله لان كل ما لا ينعكس اليه الاخص الخ ومنها ان
القضيتين اللتين تصدقان في الطرفين والجهة المختلفتين في الكم الكلية منهما
اخص من الجزئية ابدا متى صدقت الكلية صدقت الجزئية من غير عكس
كلي الا ترى انه يصدق بعض الحيوان انسان ولا يصدق كل حيوان
انسان ومنها ان النقض بالمادة دليل عدم الانعكاس فمتى وجدت مادة
صدقت فيها قضية ولم يصدق عكسها دل على ان ذلك ليس عكسا
لتلك القضية والا لم يتخلف عنها في شيء من المواد لاستحالة تخلف اللازم
من الملزوم ولذا يكتفون بمثال واحد في النقض لان معناه هذا العكس
غير لازم ويكفي في عدم لزومه ان يختل في جزئية بخلاف تبيين
الانعكاس فانه لا يكفي فيه صدق العكس في مثال بل لا بد من البرهان
على الكلي لان العكس لازم للاصل توطئة لما بعده فيتم التعليل
بما بعده ووجود الملزوم واقع هنا على الاعم والثاني على الاخص والاول
على عكس الاعم لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع هذه القضية صادقة
اذ القمر لا ينخسف وقت التربيع او التثليث لانخسافه عن تجاه الشمس وحيلولة
الارض بينه وبينها الذي هو محل الخسوف فيما يزعمون وعكسها كاذب بجميع
جهة واعمها الجزئية الممكنة العامة لان الامكان العام اعم الجهات والجزئية
اعم من الكلية فاذا كذب في عكس هذه القضية الجزئية الممكنة العامة وهي

بعض المتصف ليس بضرورة الا كان العام لصدق نقيضه وهو كل متصف
قمر بالضرورة لزم كذب سائر القضايا في عكسها لاستلزام كذب الاعم
كذب الاخص منها فهي اذن لا تنعكس لان النقض بمثال واحد دليل
عدم الانعكاس كما قررناه انفا اطوي وقت التربيع هو الوقت
الذي يكون فيه بين الشمس والقمر قدر ربع الفلك واما سوالب
جزئيات الست الدائمة يعني ان الدايمتين لا تنعكس اذ كانت
جزئيات لانها وان كانت عامة بحسب الازمنة غير عامة بحسب
الافراد والدليل على ذلك اما اخصها وهو الضرورية لا تنعكس فابقي
كذلك لان كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم ودليل عدم انعكاسها انه
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق بعض
الانسان ليس بحيوان باعم جهة واليه اشار المصنف بقوله لجواز ان
يكون الموضوع فيها اعم اطوي لجواز ان يكون الخ وهذا الباقي
في الخاصتين لما سيأتي اجل من قوله وهذا الخلف في الخاصتين ا
اذا صدق بعض ج ليس هو ب الامثال في المراد ان تقول
المصنف جاريا توضيحا لا اذا صدق بعض الكاتب ليس هو ساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فحكم هذه القضية بقولنا لا دائما هو حكم
بثبوت المحمول الذي هو الساكن للموضوع الذي هو الكاتب بالفعل
وهو معنى المطلقة العامة المفهومة من هذا القيد وهو بعض الكاتب
ساكن بالاطلاق العام والحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع على ما مر
وهو ما صدق عليه الكاتب في هذا المثال من الافراد كزيد وعمرو ونحوهما
فان الكاتب الذي هو موضوع هذه القضية له افراد موجودة وهي
افراد الانسان وقد حكمت القضية على بعض تلك الافراد كزيد مثلا
بهذين الحكمين اي الكتابة والسكون وبحمل السكون وعدمه فيكون هذا
البعض

البعض من افراد الساكن ومن افراد الكاتب اذ قد صدقا عليه بالفعل
اما صدق الكاتب فمن صدق الموجبة بالفعل واما صدق الساكن في
القضية الثانية المفهومة من لا دائما غير انهما ايضا قد صدقا عليه الى اخره
هذا البعض لحكم القضية بانه يسلب عنه الساكن ما دام متصفا بالكاتب
فهو اذن يسلب عنه الكاتب ما دام متصفا بالساكن فقد صدق ان بعض
الساكن ليس بكاتب ما دام ساكنا ثم سلب الكتابة لا يدوم له لكونه عنوانا
عليه في صدر القضية يجب ان يصدق عليه بالفعل على ما رأي
الشيخ واتباعه فاذن يصدق بعض الساكن ليس هو بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما ومعنى لا دائما بعض الساكن كاتب بالاطلاق وهو عكس بعض
الكاتب ساكن بالاطلاق الذي هو معنى القيد في الاصل وان شئنا قلنا
في زيد المفروض مثلا زيد ساكن الاصابع بدليل اللا دوام الاصلي زيد
ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع لدلالة الدوام على منافرة الكاتب
نبيح ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع وهو
صدر العكس المدعى ثم تقول في الاستدلال على اللادوام العكس زيد
ساكن الاصابع لما مر زيد كاتب بالاطلاق لصدقه عليه في الاصل عنوانا
بالفعل فينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق وهو معنى اللادوام
وايضا لو لم يصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما وينعكس الى لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع دائما وقد كان في الاصل لا دائما هذا خلف اطوي
فحكم هذه القضية الخ جواب اذا وقوله بقولنا لا دائما اي بالنسبة اليه
في وقت ما الاولى بالاطلاق العام لانه ليس بلازم اي يلاحظ في المطلقة
العامة الوقت كما تقدم وقوله ادمنج فهو اذن يسلب عنه ج الاصغي
صدر العكس ولذا قال فقد صدق اذن الخ وقوله لم يسلب ج لا يدوم

الاشراع في استخراج جزء العكس وقوله لا بد وجه له اي لبعض ب وقوله
تكونه اي ج وقوله عنوانا عليه اي في القضية الملزومة ما قيد له دايما
في الاصل وهي الموجبة الجزئية وقوله فاذا يصدق بعض ب ج بالاطلاق
لان الكلام في استنتاج جزء العكس واما صدق نقيضه تقدم
ج ليس ب ما دام ج اي بعض الكاتب ليس هو ساكن الاصابع ما دام كاتبا بعض
فاصوب لا يكون ج ما دام ب هذا معنى محصل معنى العكس
كان اي ما صوب اي لان نقيض العرفية العامة مطلقة حينية وال
فالجواب الاصل انه ليس المراد تنافي وصفي المحمول والموضوع بحرفيتا
في ذات واحدة بل لا بد مع ذلك من صدق الوصفين على تلك الذات التي بينهما
تنافيا فيها على سبيل التعاقب وهذا وان كان موجودا في بعض الصور
نحو بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا غير مطرد لتخلفه
في بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا من كل ما كان الموضوع
فيه اعم من المحمول لان وان حصل تنافي الوصفين الحيوانية والانسانية
في ذات واحدة اي ذات الفرس مثلا لان ان هذين الوصفين لا يصدقان
على تلك الذات التي تنافيا فيها وليس كذلك في قوة قوله وليس
بلازم وحكم الموجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف فهم منه
ان عكس النقيض يخالف العكس المستوي فيما ذكر له من ثبوت العكس
وكيفيته بعد ثبوته وانه على العكس منه حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
بالنقيض كلية والجزئية الموجبة لا عكس لها اصلا والسالبة كلية وجزئية
تنعكس جزئية وما سوى الست الدايم من الموجبات لا تنعكس اصلا
الى غير ذلك من الاحكام المذكورة وهي ان يكون احدى كليات الست
الدايم تقدم ان الست هي الدايمتان والوصفيات الاربع اي المشروطتان
والعرفيتان وسيذكر المصنف قريبا ما في عكسها من المذاهب فانعكسها

كنفسها

كنفسها فتال الدايمتين بالضرورة اودايما كل انسان حيوان عكسها ٢٧
بالموافق بالضرورة اودايما كل لا حيوان لا انسان وبالمخالف لا شيء من
لا حيوان بانسان ومثال العرفية دايما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا عكسها بالموافق دايما كل لا متحرك الاصابع لا كاتب ما دام لا متحرك
الاصابع وبالمخالف لا شيء من لا متحرك الاصابع بكاتب ما دام لا متحرك
الاصابع والمشروطة العامة كهذه بعينها بقيد الضرورة وكذا
الخاصتان مثلهما بزيادة لا دايما هذا ان عكسهما كنفسها واما على
الرأي الصحيح فتنعكس بالمخالف فقط فتنعكس الدايمتان دايمة وا
والوصفيات الاربع تنعكس عرفية عامة بقيد الا دوام الجزئي في الخاصتين
المذكورين والا لم تنعكس اصلا الا يعني ان الموجبة ان لم تكن من الست
الدايم الكليات لم تنعكس كما مر في السالبة في المستوي وذلك بان تكون
من غير الدايم كلية او جزئية او تكون من الدوايم جزئية ما عدا الدايم
وهو الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة والمطلقة العامة
فدليل عدم انعكاسها ان اخصها وهو الوقتية لا تنعكس لصدق قولنا
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما مع كذب
قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام واذا كذبت جزئية الممكنة
التي هي اعم القضايا في العكس كذب سايرها كما مر واذا لم تنعكس الوقتية
التي هي اخص لم ينعكس سايرها لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لانه
اليه الاعم فاما الست الجزئية فاخصها وهو الضرورية المطلقة لا ينعكس
لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس هو بانسان مع كذب قولنا
ليس بعض اللاانسان حيوانا بالامكان العام فما بقي كذلك لا ينعكس كما تقدم
وهذا الاستدلال على عدم انعكاسها بالمخالف واذا لم تنعكس به فانها لا تنعكس
بالموافق العرفي لعدم تمييز منه لا خفاء في غيرها فكيف بها وهذا كله

في غير الجزئيتين الخاصتين واما هما فينعكسان كما ستذكره اليوسي
فتنعكس جزئية بجهة الاطلاق اذ ما لم تنعكس كلية لصدق قولنا لا شيء
الانسان بحجر مع كذب لا شيء من غير الحجر بغير انسان وكل ما ليس بحجر
انسان اليوسي وعلى راي بجهة الامكان العام في الجميع وقوله على
هذا القول لم يتقدم وقوله وهذا راي صاحب الجمل اي عكسها بجهة الامكان
في الجميع وقوله ما قيل في ذلك اي في عكس الموجبات اذا كانت احدى
كليات الست الدوايم وقوله توجيههما يحتمل عطفه على البيان ويحتمل
عطفه على البين وهو ما وقوله في عكس نقيضها اي في عكسها بعكس
النقيض وقوله الكشي بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة المكسورة
قال اليوسي لا ادري الى من نسب وفي القاموس الكش بفتح الكاف قرية
بجرجان ولعله اليها نسب اهـ بعكس النقيض اعم من ان يكون موافقا
او مخالفا وقوله كنفسيهما اي كل واحدة كنفسها وقوله كما ثاني في انها لا تنعكس
الا بالمخالف وقوله كانقسامهما يفترق الثالث من الثاني وظاهره ان
العرفية العامة تنعكس مشروطة عامة وهو غير مسلم لانها تنعكس
كنفسها عند ابن واصل واجيب بحمل قوله لا كنفسيهما على المجموع
فالمراد ان المشروطة العامة لا تنعكس كنفسها فانما تنعكس عرفية عامة
لا كنفسيهما ايضا لان الضرورة تحذف من المشروطة فتنعكس
هي والعرفية عرفية عامة وانما لم تنعكس الضرورية والمشروطة كنفسيهما
للنقض في المواد اذ يصدق في ذلك الغرض مثلا من ان زيدا لم يركب قط
الحمار وانما ركب الفرس كل مركوب زيد فرس بالضرورة وقد يكذب بالمخالف
لا شيء مما لا فرس بمركوب زيد بالضرورة اذ بعض لا فرس مركوب زيد
بالامكان العام ويكذب بالموافق ايضا كل لا فرس لا مركوب زيد بالضرورة
اذ بعض لا فرس ليس هو بلا مركوب زيد بالامكان العام ويصدق ايضا
في ذلك

في ذلك الغرض كل مركوب زيد فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد ويكذب
بالمخالف لا شيء مما لا فرس بمركوب زيد بالضرورة ما دام لا فرسا وبالموافق
كل لا فرس لا مركوب زيد بالضرورة ما دام لا فرسا وبالموافق كل لا فرس
لا مركوب زيد بالضرورة ما دام لا فرسا اليوسي اذا صدق في الدائمة
كلام ب الامثلة من المواد جار على كلام المصنف توضيحا له اذا صدق مثلا
كل انسان حيوان دائما لزم صدق عكس نقيضها الموافق وهو كل ما ليس
بحيوان فهو ليس بانسان دائما وانما جعلنا العكس موجبة معدولة
اذ بذلك يوافق الاصل في كيف الايجاب ويوفي فيه بنقيض الوضع
ولو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان
هو ليس بانسان بالاطلاق وفي بعض النسخ الا لصدق بالالف وهو
لعله نشأ من توهم الا لو لم او هو تصحيف فالمراد اذا كان بعض ما ليس
بحيوان ليس هو ليس انسانا لزم ان يكون انسانا لان سلب السلب ايجاب
فما انسلب عنه ليس بانسان وجب ان يثبت له انسان لاستحالة سلب
النقيضين عن شيء واحد فقد صدق اذن بعض ما ليس بحيوان انسان
فاما ان نعكسه بالمستوي الى قولنا بعض الانسان هو ليس بحيوان
وهذه تنافي اصل القضية اي لا يصدقان معا والاصل مفروض
صدقه فهذه كاذبة فملزومها الذي هو لازم نقيض العكس كذلك
لوجوب كذب الملزوم عند كذب اللازم فالنقيض كاذب فالعكس حق
واما ان نقول اذا ثبت صدق بعض الانسان هو ليس بحيوان لزم
صدق ما هو اعم منه وهو السالبة المحصلة اي بعض الانسان ليس
هو بحيوان لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم كما عرف لوجود الا
القضايا وقولنا بعض الانسان ليس هو بحيوان نقيض الاصل
المفروض صدقه فيكون هذا كاذبا فهذا كذب ملزومه

كالنجار للسرير و اما ان يكون ما له جلد الشي و هي العلة الغائية كالجلوس
للسرير و بيان استلزام التعريف المذكور لهذه العلل الاربع اما الترتيب يستلزم
هيئة مجموعية و هذه هي العلة الصورية و الامور المعلومة هي العلة
المادية و الترتيب يستلزم مرتبا و هي العلة الفاعلية و انتاديه الى المجهول
هو العلة الغائية و اما الة المنطق الآلة لانه و اسطة بين الفاعل و هي
القوة العاقلة و منفعله و هو المطلوب في وصول الاثر و نحوه الذي يرتكب
اليه و اعلموا ان هذا التعريف المتقدم للمنطق باعتبار كونه الة لغيره
من العلوم فان عرفته باعتبار كونه علما في نفسه قلت هو علم يتوصل
به من امور حاصلة في الذهن الى امور مستحصلة فيه و الحاصلة هي
المعلومات التصورية او التصديقية و المستحصلة هي النظريات
منها ايضا قانونه او رد عليه ان المنطق مجموع قوانين لا قانون واحد
واجيب بانه لما اشتركت تلك القوانين في جهة واحدة تجمعها
و هي كونها تعصم الذهن عن الخطأ اطلق عليها لفظ قانون وان كانت
عدة قوانين فقد اضطر الى التعريج على التعريف فيغالب تصرفات
العقل اعتناء قصد بانه يحتاج اليها في غير الغالب و ربما يصدق
بتعريفه من لا معرفة له او بتطبيق الحكم بما هو في قوة الشئون يوزن
بالعملية فإن من لا معرفة له بحقيقته في قوة الجاهل بحقيقته فظاهره
قال انما صرح بتعريفه لجهله بحقيقته ايضا و ربما يصرح بتعريفه
او يكانه يشير به الى ما حكي عن بعض المحدثين كجهة ابن سلام النووي
و الامام ابن الصلاح من تحريم الاشتغال بهذا العلم قلت و تحريم
هو لا له انما كان لما يخلطه به ما اشار اليه المصنف فلا يستبعد ان
يمانه الى الشي ما يجهله و الا فالعلم يريد به صاحبه على الغير

المحتاج

المحتاج اليه من ذلك صونا للنفس عن الاشتغال بما لا يعني و انما
الاعمار فيها لا طائل تحته و اما القدر الضروري من هذا العلم فلا ينبغي
ان يصد عنه الا من لا عقل له و قد اشتغل به اكابر من الفضلاء قديما
و تاليفا و حثوا الكبراء على تعليمه لكونه لا ينفك عنه علم من العلوم
لان كل علم تصورا او تصديقا و ذلك هو نظر المنطقي و قد قال الغزالي
من لا معرفة له في المنطق لا يوثق بعلمه و مما حكي عنه في مدحه
حكمة المنطق شي عجيب واختلف الناس فيه العجب كل علم نرو قانونه له
و به يدرك ما يستصعب و له في نفس من لم يسره نفرة توجب ما يجب
و كذا ينفر من ليس له ادب فمن لديه الادب و قوله رحمه الله
و له في نفس من لم يره نفرة الى هو معين قول المصنف و ربما صرح بتعريفه
من لا معرفة له بحقيقته و اما قول بعضهم في جهل المنطقي شعر
يا اهل المنطق يا عطلوا المعاني و الكلام شغلت بالحسن و بال
احسانه قلبي المستهام رأوا الكلام كما د منطق ليتقنوا علم الكلام
انما لم يتمه و فيه جزء غير تام فانما هو مجرد تلميح بذكر انام
و عده من ما يقتضيه احد الكلام من المدح المنافي اخره قلت و لو
قيل بوجوبه كفاية ما بعد لكونه يتوصل به الى القدرة على رد الشبه
و حل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية و ما لا يتوصل للواجب
الا به فواجب اه من اليوسي فذكرنا اي بسبب ذلك العزاد كونه
و يشوش الفكر اي يضعف العقل و يحيره اي يجعله غير ثابت
على حالة و هو عطف علة على معلول معاني قواعد المنطق اضافة
معانيه للقواعد للبيان و اضافة القواعد للمنطق من اضافة الدال للمدلول
و حفظ ضوابطه عطف تفسير اذ الطبع السليم اي صاحبه
به لا يحتاج فيه الى اللسان الفصيح و ضوابط العربية عطف مرادف المراد

والاكذب كذب معكوسه الذي هو لازم نقيض العكس فيكون العكس حقا ولهذا قال المصنف قالوا تبريا من هذا القول لما سيرد عليه وفي كلامه بعض قلق لان قوله واما ان نقول انه معطوف علي قوله فاما ان تعكسه وانهما مرتبان مما علي النقيضين وليس بصحيح اذ الاول هو المرتب علي النقيض والثاني علي عكسه كما لا يخفي فجواب المقصود ظاهر اي يوسي قوله في كلامه بعض قلق وجوابه عنه بانه في كلامه لمتبكما وهو نوع من المحسنات فقوله وذلك ينافي اصل القضية اي ولا نقول ذلك ينافي اصل القضية وقوله واما ان نقول اي واما ان نعكسه بالمستوي الي ما تقدم ونقول اذا ثبت اليه يوسي واما العرفية العامة الاستاله من المواد ان نقول ايضا اذا صدق في العرفية العامة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا انعكس في الوافق الي قولنا كل ما ليس متحرك الاصابع هو ليس بكاتب ما دام لا متحرك الاصابع ولو لم يصدق هذا العكس ايضا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس هو ليس بكاتب حين هو لا متحرك الاصابع قالوا ايضا مثل قولهم في العامة السابقة وعبر عنه ايضا فالوا تبريا واذا كان ليس هو ليس بكاتب لزم ان يكون كاتبا فاذن بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب حين هو ليس متحرك الاصابع فاما ان نضم هذه الجزئية صغري الي اصل القضية كبري هكذا بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب حين هو ليس متحرك الاصابع وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لينتج بعض ما ليس متحرك الاصابع حين هو متحرك الاصابع وهذه النتيجة باطلة لسلبها الشي عن نفسه ولا خلل الا فيما يستلزمه نقيض العكس فالنقيض باطل لبطلان لازمه فالعكس حق واما ان نعكسها الي قولنا بعض الكاتب هو ليس متحرك الاصابع حين هو كاتب وهذه تناقض الاصل صدقا وما

عائد

٩١

عائد الصادق كاذب وكذلك ان نقول هنا ايضا اذا صدق بعض الكاتب هو ليس متحرك الاصابع حين هو كاتب لزم صدق ما هو اعم منه وهو بعض الكاتب ليس هو متحرك الاصابع حين هو كاتب وهذه تناقض الاصل ولا يخفي عليك اجراء هذه المواد فيما ذكره المصنف من الاعراض الديكبي ولا يخفي عليك اجراء مثل هذا البرهان اي بجنس هذا البرهان فان المتقدم برهانان الخلف وطريق العكس القول الثاني اي القايل بعكس النقيض المخالف لا الموافق وقوله هذا الدليل اي دليل الموافق وقوله فان قولنا بعض ما ليس ب ج لا نم نقيض عكس الدايمة المطلقة وقوله اخص من قولنا ما ليس ب ليس غير ج وهو نقيض عكس الدايمة المطلقة وقوله التي هي اعم وجهه انها سالبة معدولة والسالبة المعدولة تصدق عند انتفا الموضوع وقوله ليس سلبا الا اي حتي يترتب عليه انه اذا دخل عليه سلب يكون ايجابا محصلا لان سلب السلب ايجاب ليس هو نقيض ج اي بل هو ضد له لانه امر وجودي منافي له وقوله لثبوت غير ج اي لثبوت ضد ج وقوله وهو اعم اي ونفي غير ثبوت ج اعم لانه لا يلزم من رفع الضد ثبوت الضد الاخر لجواز ان يرتفع الضد الاخر بارتفاع المحل فلا يلزم من رفع غير ج ثبوت ج لجواز ان يكون ج مرتفعا ايضا بارتفاع الموضوع وعدم وجوده لان الضدين يجوز ارتفاعهما بخلاف النقيض فقوله بخلاف نقيضه وجهه ان النقيضين لا يرتفعان وقوله ولم يثبت نفس ج اي والحال وقوله مسلم مساو للايجاب اي فيستلزم الموجبة المحصلة وقوله سلب العدول اي وما نحن فيه من قبيل سلب العدول لا من قبيل سلب السلب كل ما هو غير عالم بنفي اللام اي والنفي هو الله تعالي وصفاته وقوله ولا يصدق عكس نقيضه الموافق

اي لان العالم اسم للموجود الذي سوي الله تعالي قال اليوسي وكذلك ان
تقول في هذا المثال لا شي من ذات الله به العالم الموجود سوي الله تعالي
و صفاته فالمثال في نفسه كاذب لان غير العالم منه ما هو معدوم وان
اريد به كل ما سوي الله تعالي وصفاته موجودا كان او معدوما فهو
صادق بقسميه اه   في المخالف اذا صدق قولنا كل ج ب مثاله من   لعكس
المواد ان تقول اذا صدق كل انسان حيوان دايما صدق في عكسه
لا شي من غير الحيوان انسان دايما والا فاليصدق نقيضه وهو بعض
غير الحيوان انسان بالاطلاق فتضمنه صغري الي اصل القضية هكذا
بعض غير الحيوان انسان بالاطلاق وكل انسان حيوان دايما ينتج
بعض غير الحيوان حيوان دايما وهو باطل ولا خلل الا من نقيض العكس
فالعكس حق اه يوسي   مثل هذا البرهان هو برهان الخلف
لما تقدم في عكس السالبة المشروطة اي من كذب عكسها كنفسها اي النوع
المتقدم لانا اذا فرضنا ان زيدا لم يركب قط الا الحمار صدق قولنا
كل مركوب لزيد اي بالفعل حمار ما دام مركوب زيد بالضرورة وكذب
لا شي من لا حمار بمركوب زيد ما دام لا حمار بالضرورة لصدق
نقيضه وهو بعض لا حمار مركوب زيد بالامكان العام حيث هو
لا حمار   واما الخاصتان اي الكليتان لان الكلام في الكليتان [illegible]
الجزئيات قال اليوسي ويجب استثناء الجزئيتين الخاصتين فقد قام
البرهان علي انعكاسها عرفية خاصة كما مر التنبيه عليه مثلا اذا صدق
بالضرورة او دايما بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما
فاليصدق بالموافق بعض لا متحرك الاصابع لا كاتب ما دام لا متحرك
الاصابع لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع شيا معينا وليكن زيدا
فزيد ليس متحرك الاصابع بحكم اللادوام الاصلي وزيد ليس بكاتب
بحكم

٨١
بحكم اللادوام بمفارقته للذات فبعض لا متحرك الاصابع لا كاتب ما دام
لا متحرك الاصابع فليس بعض لا متحرك الاصابع بكاتب ما دام لا متحرك
الاصابع وهو المخالف ثم لا كاتب ان يحكم لزيد لكون الكاتب عنوانا
عليه في صدق القضية فصدق ليس بعض لا متحرك الاصابع بالكاتب
بالاطلاق وهو اللادوام في الموافق ثم سلب كاتب لا يحكم لزيد لكون
عنوانا عليه في صدق القضية فصدق بعض لا متحرك الاصابع كاتب
بالاطلاق وهو اللادوام في المخالف اه يوسي   انهما تنعكسان
في عكس النقيض اي مطلقا موافقا او مخالفا   الثاني في السبع
والوجودي والموجز والكليتين تقدم ان هولا الاربعة يقولون
بانعكاس الخاصتين كانفسهما فمقتضاه ان الخاصتين تنعكسان كانفسهما
لكن بالمخالف لا بالموافق وهذا هو الفارق بينه الاول والثاني وهما
قوله مع قيد لا دوام في البعض فهو راجع لكل من القولين
مع قيد لا دوام في البعض مثلا اذا صدق بالضرورة او دايما كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما صدق كل لا متحرك الاصابع
لا كاتب ما دام لا متحرك الاصابع لا دايما في البعض في الموافق وصدق
لا شي من لا متحرك الاصابع كاتب ما دام لا متحرك الاصابع لا دايما
في البعض في المخالف اما الصغري منهما فلما مر في الخاصتين واما
لا دايما ومعناه في الموافق ليس بعض لا متحرك بلا كاتب بالاطلاق
فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل لا متحرك الاصابع لا كاتب
دايما وينعكس بالموافق الي كل كاتب متحرك الاصابع دايما وقد
كان في الاصل لا دايما هذا خلف ومعناه في المخالف بعض لا متحرك الاصابع
كاتب بالاطلاق فلو لم يصدق صدق نقيضه وهو لا شي من لا متحرك
بكاتب دايما وينعكس الي لا شي من الكاتب بلا متحرك الاصابع دايما

ويستلزم كل كاتب متحرك الاصابع دايما الوجود الموضوع بالدوام
وهذه تنافي الاصل اعني ... واما لم يصدق الدوام الكلي
لصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما في الاصل مع
كذب كل لا متحرك الاصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الاصابع لا دايما
في العكس لكذب قيد لا دوام في العكس لانه معناه لا شي من لا متحرك
الاصابع بلا كاتب بالاطلاق وهو يستلزم كل لا متحرك الاصابع
كاتب بالاطلاق وينعكس الي بعض الكاتب لا متحرك الاصابع بالاطلاق
كما انك تقول وهذا العكس ينافي اصل القضية لانه موجبة معدولة
واصل القضية موجبة محصلة وقد سبق في لوح القضايا ان
القضيتين اذا اتفقتا في الكيف واختلفتا في العدول والتحصيل
تعاندتا في الصدق حالة الايجاب ولا يرد البحث المتقدم لوجود
الدليل الدال علي وجود موضوع السالبة وهو صدق الاصل لانه
قضية موجبة وهي تقتضي وجود الموضوع واما ان تقول اذا
تبين صدق بعض الكاتب لا متحرك الاصابع بالاطلاق لزم صدق
ما هو اعم منه وهو السالبة المحصلة وهي قولنا بعض الكاتب
ليس هو متحرك الاصابع وذلك نقيض اصل القضية لانها
سالبة محصلة واصل القضية موجبة محصلة والقضيتان اذا
اختلفتا في الكيف واتفقتا في العدول والتحصيل تناقضتا
دخل بلفظ اوله وثانيه الذي هو خاصة اي فساد وعيب
ما علمهم اي اعتراضهم وقوله علي السالبة المعدولة اي التي هي
نقيض عكس الخاصتين التي جعل عنوانها نقيض المحمول الخ
يعني انا اذا قلنا في الخاصة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دايما وقولنا وقلنا في العكس كل ما ليس متحرك الاصابع

هو

هو ليس بكاتب ما دام لا متحرك الاصابع فقولنا في العكس ما ليس
متحرك الاصابع هو نقيض المحمول وهو المجعول عنوانا في قضية العكس
فاذا قلنا لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس
متحرك الاصابع ليس هو ليس بكاتب حين هو لا متحرك الاصابع
فالموضوع في هذه السالبة المعدولة التي هي نقيض العكس
هو قولنا ما ليس متحرك الاصابع وهو موجود لما موضوع
القضية التي نطلب عكسها وهي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دايما موجود لانها موجبة وقد سلبنا متحرك
الاصابع عن ذلك الموضوع الذي هو الكاتب لقولنا في ثبوت متحرك
الاصابع انه ليس بدايم وذلك في القضية الثانية المفهومة من
قيد لا دوام الاصل وهو قولنا لا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالاطلاق فيصدق ايضا علي افراد الكاتب الذي هو الموضوع
انه ليس متحرك الاصابع ولا شك ان افراد الكاتب موجودة اذ هو
عنوان في القضية الموجبة الاصل فكذا افراد ما ليس متحرك الاصابع
الذي هو عنوان في السالبة المعدولة التي هي نقيض العكس تكون
موجودة اذ هي بعض افراد الكاتب الموجودة فاذا وجدت افرادها
السالبة المعدولة تساوت هي والموجبة المحصلة بمعني انه كلما صدقت
احداهما صدقت الاخري فح اذا صدقت في نقيض العكس المذكور
بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس هو ليس بكاتب حين هو ليس
متحرك الاصابع صدق بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب حين هو
ليس متحرك الاصابع لاستلزام صدق الاولي صدق الثانية عند
وجود الموضوع واذا صدقت هذه الثانية عكسناها او ضممناها
الي مقدمة الاصل علي ما مر وتم البرهان بلا دخل يرد عليه لوكي

وذلك اي وجه ذلك اي وجه كون الدليل قد قام على ما ذكر
لقولنا في ثبوت ب تعليل لقوله وقد سلبت به عن ذلك الموضوع
تتمة ذكر المصنف حكم الموجبات في عكس النقيض مستوفيا
لها ولم يستوف حكم السوالب وحكمها اما بحسب الكم فلا تنعكس الجزئية
كما ذكر المصنف حيث قال والسالبة في عكس النقيض حكم الموجبة في العكس
المستوي فتنعكس جزئية بجهة الاطلاق لجواز كون نقيض حكم المحمول
اعم من الموضوع او من نقيضه ولا يصح سلب الاخص عن جميع الاعم
مثلا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر كان صادقا مع كذب عكسه
بالمخالف اي لا شيء من لا حجر بانسان لان الانسان اخص من لا حجر
ولا يصح سلب الاخص عن جميع افراد الاعم وبالموافق اي كل ما ليس
بحجر هو لا انسان لان لا انسان اخص من لا حجر لصدقه بالانسان
ولا يصح سلب الاخص عن جميع افراد الاعم واما بحسب الجهة ففيها
نزاع مشهور والاقرب طريق الشمسية وهي ان الخاصتين تنعكسان
حينية لا دائمة فاذا صدق مثلا بالضرورة او دائما لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فليصدق بعض ما ليس
ساكن الاصابع كاتب حين هو ليس بساكن الاصابع لا دائما لان
ذات الكاتب موجودة بدلالة اللادوام لانه قضية تقتضي وجود
الموضوع فنفرضه شيئا معينا فيصدق عليه وصف المحمول والموضوع
ولكن هو الانسان مثلا فالانسان ليس بساكن الاصابع وهو
الجزء الاول من القضية والانسان كاتب حين هو ليس بساكن لانه
كان ليس بساكن ما دام كاتبا فيصدق بعض ما ليس بساكن الاصابع
كاتب حين هو ليس ساكن الاصابع ثم الكتابة لا تدوم لما ليس
بساكن الا لو دامت الكتابة لدام لا ليس بساكن ضرورة انا نقول

ليس

ليس بساكن ما دام كاتبا لكن دوام ليس بساكن باطل لقولنا في الاصل
لا دائما فيصدق سلب الكتابة عما ليس بساكن على الاطلاق وهو
معنى لا دوام العكس فقد صدق في العكس حينية لا دائمة والوقتيتان
والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة فاذا صدق لا شيء من النائم
بمستيقظ باحدى الجهات الاربع فليصدق في عكسه بعض ما ليس
بمستيقظ نائم بالاطلاق لانا نفرض ايضا ذات الموضوع شيئا معينا
وليكن هو الانسان مثلا فالانسان ليس بمستيقظ وهو الجزء الاول
والانسان نائم بحكم اللادوام لوجوده فبعض ما ليس بمستيقظ نائم
بالاطلاق وكذلك ان تسلط طريق الخلف فنقول لو لم يصدق بعض
ما ليس بمستيقظ نائم بالفعل لصدق نقيضه وهو لا شيء مما
ليس بمستيقظ نائم دائما وينعكس الى لا شيء من النائم بما ليس بمستيقظ
دائما وسلب السلب ايجاب وكل نائم مستيقظ دائما ثم لا بوجود
الموضوع بحكم اللادوام فتساوي السالبة المعدولة الموجبة المحصلة
وقد كان الاصل لا شيء من النائم بمستيقظ هذا خلف واما الضرورية
اللادوام واللاضرورية الى العكس لصدق قولنا ليس بعض الانسان
بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة واما ما بقي وهي الممكنات
وبسايط الفعليات فالتحقيق ان لا عكس لها لعدم دليل ينهض
فيها اذ الافتراض كما مر لا يتم الا عند وجود الموضوع وطريق الخلف
والعكس مبنيان على استلزام المعدولة الموجبة المحصلة وقد علمت
انهما لا تستلزمها الا عند وجود الموضوع فلما كانت المركبات الفعلية
للسوالب كالموجبات في اقتضائها وجود الموضوع انتهض الدليل
فيها ولما كانت سوالب البسايط وكذا الممكنات مطلقا لا تستلزم

وجود الموضوع لم ينهض دليل على انعكاس الا على التساوي في ان
السالبة المذكورة تستلزم الموجبة وقد علمت ما فيه ولهذا اقتصرنا في
بيان الخاصة ما ينعكس من هذه السوالب على عكس النقيض
المخالف لانه هو المحقق كما مر او نحوه   او شرطية متصلة اما
المنفصلة فقد تقدم انه لا عكس لها فلا يلزمها هذه العكوس
غير العكس الاولى العكوس بالجمع ليناسب ما قبله   لانه جزء
التالي الا هذا هو قياس المساواة ونظمه جزء التالي لازم للتالي
والتالي لازم للمقدم فجزء التالي لازم للمقدم واما قوله فلازم
اللازم لازم فهو دليل النتيجة لا عينها   ولا تعدد لها بعدد
اجزاء المقدم محترز قوله المتعددة التالي وكان الاولى ان يقول
ولا استلزام ليناسب قوله او لا تستلزم قوله لان جزئه اي
المقدم ليس ملزوما للمقدم حتى يتفرع عليه انه ملزوم للتالي
بواسطة انه ملزوم المقدم   لا تعدد الاتفاقية محترز قوله
اللزومية   لا المنفصلة محترز قوله المتصلة   والسالبة
على العكس محترز قوله الموجبة في الجميع   على العكس اي يجري
حكمها على العكس في الجميع اي فتستلزم المتصلة السالبة اللزومية
المتعددة المقدم متصلات بعدد اجزاء المقدم ولا تعدد لها بعدد اجزاء
التالي ولا تعدد الاتفاقية السالبة بعدد اجزاء كل واحد من طرفيها
ولا تعدد المتصلة السالبة باعتبار رفع الجميع لا باعتبار رفع الكل
ويستدل على ذلك اي على استلزام المتصلتين يعني على
الاستدلال بقياس المساواة   المتصلة الاصل الامر بالرفع
صفة المتصلة   استلزام الكل لجزئه اي دال استلزام الكل لجزئه
وهو المقدمة الدالة على ذلك الاستلزام وهذه المتصلة وهي

الصدق

الصدق والصغرى هي الاصل وهو مفروض الصدق   ان يكون
الكل هو المقدم وقوله الشيء هو التالي وقوله ولا يكون جزؤه الضمير
فيه للكل   ملزوما له اي لذلك الشيء   حتى يكون اي الجزء
اللازم له اي الكل ولذلك اللازم هو التالي وقوله لان ملزوم الملزوم
تعليل لما بعد حتى   لا اطراد له في تخلفه نحو قولك كلما كان هذا
خلا وعسلا كان سكنجبيلا لعدم صدق كلما كان هذا خلا كان سكنجبيلا
وكلما كان هذا عسلا كان سكنجبيلا   من الشكل الثالث خبر قوله بانه
وقوله والوسط الخ جملة حالية   قد يكون اذا كان اب وج د فهز
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا والشيء ناطقا فهو انسان فاوج واقعان
على الشيء وب على حيوان ود على ناطق واخص منه واوضح قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا ناطقا فهو انسان وقوله لزم ان يصدق قولنا
اذا كان اب فهز اي قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقوله
قد يكون اذا كان الشيء ناطقا فهو انسان   قد يكون اذا كان الشيء
ج د فهز اي قد يكون اذا كان الشيء ناطقا فهو انسان   من متصلتين
قطعيتين الصدق هو الكلام على استلزام الكل لجزئه
كلما كان اب وج د فاب اي كلما كان الشيء حيوانا والشيء ناطقا فالشيء
حيوان واخص منه واوضح كلما كان الشيء حيوانا ناطقا فهو حيوان
وقوله كلما كان اب وج د فج د اي كلما كان الشيء حيوانا والشيء ناطقا
فهو ناطق   فنجعلها صغريين للمتصلة الاصل اي على البدل
فاذا ضممنا اليها الاولى هكذا كلما كان حيوانا ناطقا فهو انسان
انتج اولى المتصلتين اللازمتين وهي قد يكون اذا كان حيوانا فهو انسان
واذا ضممنا اليها الثانية هكذا كلما كان حيوانا ناطقا كان ناطقا وقد
يكون اذا كان حيوانا ناطقا فهو انسان انتج ايضا ثانية المتصلتين
اللازمتين وهي قد يكون اذا كان ناطقا فهو انسان   وبهذا
اي وبهذا البرهان   جزئية حال من الضمير المضاف اليه الراجع

لا لكلية وهي حال منتظر كلما كان الانسان حيوانا ناطقا كان
الحمار حيوانا ناهقا يخرج منه اربع متصلات بعدد اجزاء المقدم والتالي
باعتبار منع الخلو الخ مثاله ان تقول دايما اما ان يكون الجسم غير ابيض
وغير اسود واما ان يكون غير اصغر فتتعدد بعدد اجزا مقدمها بان تقول
دايما اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اصغر ودايما اما ان يكون
الجسم غير اسود واما ان يكون اصغر وبيانه كما قال المصنف ان الشي اذا كان لا يخلو
عن مجموع كمجموع غير ابيض وغير اسود في هذا المثال لزم ان لا يخلو عن
جزئيه ايضا اذ لو صح خلوه عن الجزء نحو غير ابيض وحده او غير اسود وحده
بان يصح انتفاوه عنه لصح خلوه عن المجموع المركب منهما لما عرفت ان
الجزء اعم من الكل وكلما انتفى الاعم انتفى الاخص فكلما خلى عن الجزء خلا
عن الكل وكلما كان لا يخلو عن الكل فلا يخلو عن الجزء اه يوسي بعدد
اجزا ما نعة الجمع مثاله ان تقول دايما اما ان يكون الشي حيوانا ناطقا واما ان
يكون فرسا فلا تستلزم اما ان يكون الشي حيوانا واما ان يكون فرسا لكذب منع الجمع
واما صدق اما ان يكون الشي ناطقا واما ان يكون فرسا ما تفاقي اه يوسي
واما الحقيقية يعني ان الحقيقية اذا تعدد احد طرفيها فانها
تستلزم بعدد الاجزاء انفصاليا موانع خلو دون جمع ومثالها دايما اما ان تكون
الذات قديمة واما ان تكون موجودة حادثة فيستلزم ان تكون الذات قديمة واما
ان تكون موجودة على منع الخلو فقط واما ان تكون قديمة واما ان تكون حادثة
على منع الخلو ايضا وان صدق منع الجمع اتفاقا في الاخيرة اه يوسي
لان سلب ملزومية الكل للشي علة لقوله تعدد اجزا المقدم والكل واقع على
المقدم والشي على التالي في المثال الاول وقوله للشي متعلق بملزومية
اذ لو استلزمه الجزء لاستلزمه الكل الضمير ان للشي وهذا قياس
استثنائي حذفت استثنائيته ونتيجته تقديرهما لكن الكل لم يستلزمه فالجزء
لا يستلزمه وقوله اذ الكل اخص من جزئه كدليل الشرطية ولا بد فيه من ضميمة
وهي ان ما لزم الاعم يلزم الاخص وقوله القاعدة اي للنتيجة فهو دليل ثان
وقوله

وقوله بخلاف سلبها لان مقدمها ناظر لقوله دون التالي والكل واقع على التالي والشي على
المقدم في المثال الثاني واما السالبة الاتفاقية الخ مثالها ليس البتة
اذا كان الشي حيوانا ناطقا كان حمارا ناهقا وقوله فلان عدم مصاحبة الكل للشي
الكل فيه واقع على التالي والشي على المقدم وقوله كليا كان او جزئيا تعميم في عدم
المصاحبة اي سوا كان عدم المصاحبة وسلبها كليا بان كانت سالبة كلية كما
لمثال المتقدم او جزئيا بان كانت سالبة جزئية نحو قد لا يكون اذا كان الشي حيوانا
ناطقا كان حمارا ناهقا وقوله لا يستلزم عدم مصاحبة جزئية لذلك الشي
لانه لا يصح سلب المصاحبة التي هي جزء التالي في المثالين السابقين عن المقدم
واما سلب الناهقية فاتفاقي وبهذا اي وبمثل هذا الدليل الذي هو قوله
فلان عدم مصاحبة الكل الخ وهو ان عدم مصحوبية الكل للشي على كون ذلك
العدم كليا لا يستلزم عدم مصحوبية جزئية لذلك الشي اذ لا يلزم من نفي
الاعم نفي الاخص اما تعددها باعتبار تعدد جزئيه الخ مثال
الجزئية السالبة الاتفاقية قد لا يكون اذا كان الشي حيوانا ناطقا كان فرسا
وان كانت معدودة من مادة اللزوم لكن لا مشاحة في التمثيل وتعددها ان تقول
قد لا يكون اذا كان الشي حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان الشي ناطقا
كان فرسا وبرهانه انا نضم قضية معلومة الصدق لاستلزام الكل لجزئيه
الى الاصل هكذا كلما كان الشي حيوانا ناطقا كان حيوانا وقد لا يكون اذا كان
الشي حيوانا ناطقا كان فرسا ينتج من الشكل الثالث وقد لا يكون اذا كان الشي
حيوانا كان فرسا وهو احدى اللازمتين ثم تقول كلما كان الشي حيوانا ناطقا كان
وقد لا يكون اذا كان الشي حيوانا ناطقا كان فرسا ينتج قد لا يكون اذا كان
الشي ناطقا كان فرسا وهي اللازمة الاخرى والى هذه الصغرى لعدم ذكرها
اشار المصنف بقوله الكل يستلزم الجزء كليا والى الجزئية السالبة الثانية اشار بقوله
الكل لا يستلزم الشي جزئيا والشي واقع على التالي كالفرس في ذلك المطلوب واستثنا
شي ولو ساق الدليل كما قلنا كان اوضح والمثال ان كان لزوميا لكن لا مشاحة
في التمثيل اه يوسي فتقول الكل لا يستلزم الجزء كليا اي المراد انا نقول ما صدق

ذلك كما تقدم وقوله كليا اي استلزاما كليا او حال كون الاستلزام كليا ومثله
قوله جزئيا وإما مانعة الجمع السالبة فمثالها ليس البتة اما ان يكون الشيء
حيوانا ناطقا واما ان يكون انسانا فتستلزم ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او
ان يكون انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا واما ان يكون انسانا
فلما نفت المتصلة الاصل العناد الجمعي بين مجموع الحيوان الناطق والانسان
لزمه نفيه بين الانسان وبين كل جزء من اجزاء ذلك المجموع وإما
مانعة الخلو السالبة فمثالها ليس البتة اما ان يكون الجسم متلونا اسود واما
ان يكون غير ابيض حكمت بسلب العناد الخلوي بين المتلون الاسود وغير الابيض
لصحة ارتفاعهما بكونه ابيض ولا يلزم منه سلبه بين المتلون وغير الابيض اذ
يصح نفي تلونه مع ثبوت ابيضيته واما لزوم سلبه بين الاسود وغير الابيض
فاتفاقي والحقيقية السالبة معلوم حكمها لم يبين انها تتعدد باعتبار
ما فيها من منع الجمع ولا تتعدد باعتبار منع الخلو فاذا صدق ليس البتة اما
ان يكون الجسم متلونا ابيض واما ان يكون غير اسود بسلب العناد الحقيقي صدق
باعتبار سلب العناد الجمعي قولنا ليس البتة اما ان يكون الجسم متلونا واما ان
يكون غير اسود وليس البتة اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون غير اسود
لصحة اجتماع تلك الاجزاء ولا يصدق باعتبار منع الخلو ليس البتة اما ان يكون
متلونا واما ان يكون غير اسود لعدم صحة ارتفاع التلون وغير الاسود والا
كان غير متلون اسود واما صدق ليس البتة اما ان يكون ابيض واما ان يكون
غير اسود باعتبار منع الخلو فاتفاقي وقال الشارح الكبير تعبيره بالمخالف
بعد تعبيره بالتناقض للتفنن في الصدق والكذب اي من فرض كذبه
كما قيل كلما كان انسانا لم يكن حيوانا فانه ملازم في الكذب لليس البتة اذا كان هذا انسانا
كان حيوانا كلما كان اب في دار كلما كان هذا انسانا فهذا حيوان وقرينة
ايضا اي بين بينا منفصلة كبرى للموجبة الاصل مثاله من المراد انه اذا صدق
كلما كان الانسان حيوانا صدق لازمه وهو ليس البتة اذا كان انسانا لم يكن حيوانا
ولو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا فنضم

هذا النقيض

٥٩٦
هذا النقيض كبرى للموجبة الاصل هكذا كلما كان انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا
كان انسانا لم يكن حيوانا لينتج سلب الشيء لثبوته وهو قد يكون اذا كان حيوان
لم يكن حيوانا وهو محال اه يوسي لثبوته متعلق بلزوم والضمير للشيء
في زمان يجتمعان معا الصواب حذفه لانه يرتفعان معا ومما استلزمتان
لمتصلتين كذلك اي كما استلزمتها المتصلة فكما ان المتصلة استلزمت مانعة
جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها فمانعة الجمع تستلزم متصلة من عين
احد طرفيها مقدما ونقيض الاخر تاليا فاشبهتها في الاستلزام من جهة اعتبار
العين فيما تقدم والنقيض فيما يلي وكما ان المتصلة استلزمت مانعة خلو من
نقيض المقدم وعين التالي فمانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد
طرفيها مقدما ومن عين الاخر تاليا فاشبهتها في اعتبار النقيض فيما تقدم والعين
فيما يلي اما وجه استلزامها لمانعة الجمع الا لكن ان تستدل عليه ببرهان
من الشكل الاول فتقول كلما وجد الملزوم وجد اللازم وكلما وجد اللازم انتفى
نقيض الملزوم فينتج كلما وجد الملزوم انتفى نقيض اللازم وتقول من الطرف
الاخر كلما وجد نقيض اللازم انتفى اللازم وكلما انتفى اللازم انتفى الملزوم
فينتج كلما وجد نقيض اللازم انتفى الملزوم فهذا دليل منع الجمع بين الملزوم
ونقيض اللازم وهذه المقدمات كلها ظاهرة بينة الصحة واما برهان انه لا منع
خلو بينهما فهو ان تقول كلما انتفى الملزوم صح وجود اللازم وكلما صح وجود اللازم
صح نقيض انتفا اللزوم فينتج كلما انتفى الملزوم صح [illegible] انتفا نقيض اللازم وتقول
من الطرف الاخر كلما انتفى نقيض اللازم وجد اللازم وكلما وجد اللازم صح انتفا
الملزوم فينتج كلما انتفى نقيض اللازم صح انتفا الملزوم وهو المطلوب والله
اعلم قاله يوسي واما وجه استلزامها لمانعة الخلو فتستدل
ايضا عليه بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو بان تقول كلما ارتفع نقيض الملزوم
وجد الملزوم وكلما وجد الملزوم وجد اللازم للملزوم فينتج كلما ارتفع نقيض
الملزوم وجد اللازم وتقول من الطرف الاخر كلما ارتفع اللازم ارتفع الملزوم وكلما
ارتفع الملزوم وجد نقيض الملزوم فينتج كلما ارتفع اللازم وجد نقيض الملزوم وهو

المطلوب واما برهانه ان لا منع جمع بينهما فهو ان نقول كلما وجد نقيض الملزوم
ارتفع الملزوم وكلما ارتفع الملزوم صح وجود اللازم فينتج كلما وجد نقيض الملزوم
صح وجود اللازم ونقول من الطرف الاخر كلما وجد اللازم صح ارتفاع الملزوم
وكلما صح ارتفاع الملزوم صح وجود نقيض الملزوم فينتج كلما وجد اللازم صح
وجود نقيض الملزوم وهذه المقدمات كلها ظاهرة وبعد تحقق ما ذكرنا
وتوضيحها مستلزمتان لمتصلتين اي كلما مانعة الجمع دايما اما ان يكون الشي
ابيض واما ان يكون اسود فتستلزم متصلة وهي كلما كان ابيض كان غير اسود
وبرهانه ان نقول كلما وجد البياض ارتفع نقيضه البياض وكلما ارتفع نقيض
البياض ارتفع السواد لانه اخص من النقيض وكلما ارتفع السواد وجد نقيض
السواد فينتج كلما وجد البياض وجد نقيض السواد وهو معنى قولنا كلما كان
ابيض كان غير اسود وقس على هذا وثانيهما مانعة الخلو كقولنا دايما اما ان يكون
الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود تستلزم متصلة ايضا وهي كلما كان
ابيض كان غير اسود وبرهانه ان نقول كلما ارتفع غير ابيض ارتفع اسود
وكلما ارتفع اسود وجد غير اسود اه بوسي تستلزم متصلة كان
عليه ان يقول متصلتين ليناسب قوله فيما وتستلزم المتصلة الحقيقية
متصلات اربعا فاذا صدق دايما اما ان يكون الشي ابيض واما ان يكون اسود
على سبيل منع الجمع صدق كلما كان الشي ابيض لم يكن اسود وكلما كان اسود لم
يكن ابيض واذا صدق اما ان يكون الشي غير ابيض واما ان يكون غير اسود
على سبيل العناد الخلوي صدق كلما كان الشي ابيض كان غير اسود وكلما
كان اسود كان غير ابيض استلزمت اربع متصلات اثنتان لما فيها من
منع الجمع متصلات من وضع احد الطرفين مقدما ونقيض الطرف الاخر تاليا
واثنتان لما فيها من منع الخلو متصلات من وضع نقيض احد الطرفين
مقدما وعين الطرف الاخر تاليا فاذا صدق بالعناد الحقيقي دايما اما
ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا لزم صدق كلما كان الموجود قديما
لم يكن حادثا وكلما كان حادثا لم يكن قديما وكلما لم يكن الموجود قديما كان حادثا

وكلما

وكلما لم يكن حادثا كان قديما وتستلزم موجبة كل متصلة ومنفصلة
سوالب غيرها سوالب الغير بالنسبة لموجبة كل متصلة هي سوالب المتصلات
والنسبة لموجبة كل منفصلة هي سوالب المتصلات وسوالب
المنفصلات مركبة من جزيها اي جزي كون تلك السوالب اللوازم اللوازم
لموجبات مركبة من جزء الموجبة يستلزم قولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا انسانا الخ لان المتصلة المذكورة لما حكمت بالا انفصال بين
المقدم والتالي وكانت لا تقتضي تحقق جزيه في الخارج بل تصدق مع
انتفائهما دلت على ان العناد باقسامه الثلاثة مسلوب عن جزيها الذين هما
المقدم والتالي وكذلك موجبة منع الجمع الا لانه لما كانت مانعة الجمع
بالمعنى الاخص ان طرفيها لا يجتمعان في الصدق ويجتمعان في الكذب كان اجتماعهما
في الصدق مسلوبة وهو معنى السالبة المتصلة وكان منع اجتماعهما في الكذب
مسلوبا ايضا لانها مانعة جمع بالمعنى الاخص وهذا معنى سالبة مانعة
الخلو ولا عناد حقيقي بينهما ايضا لان الذي بينهما عناد جمعي وهو معنى
السالبة الحقيقية فاذا صدق اما ان يكون الشي ابيض او اسود صدق
ليس البتة اذا كان الشي ابيض كان اسود وهي المتصلة وصدق ليس البتة
اما ان يكون الشي ابيض او اسود بالعناد الخلوي يعني انه ليس بينهما معاندة
في الخلو وان كان بينهما معاندة في الجمع وبالعناد الحقيقي ايضا اي لا لانه لا عناد
بينهما لان الذي بينهما عناد جمعي كما تقدم موجبة منع الخلو لانه لما
كان معنى مانعة الخلو بالمعنى الاخص ان طرفيها لا يرتفعان ويجتمعان كان
لا عناد جمعي ولا حقيقي بينهما لصحة اجتماعهما فاذا صدق اما ان يكون الشي
غير ابيض واما ان يكون غير اسود صدق ليس البتة اما ان يكون غير ابيض
او غير اسود بالعناد الجمعي والعناد الحقيقي اي لا عناد بين الغيرين جمعي
وان كان بينهما عناد خلوي ولا عناد بينهما حقيقي لان الموجود بينهما
عناد خلوي ويصدق ايضا سلب الاتصال بينهما لانه لما كان كل منهما اعم من
نقيض الاخر كان صادقا على نقيض الاخر فلا يتصلان فيصدق ليس البتة كلما كان

غير ابيض كان غير اسود والحق ان المحقق سلب الاتصال هنا جزئي لصحة
قولنا قد يكون اذا كان غير ابيض كان غير اسود وهو الاصغر مثلا
في موجبة الحقيقية لانها لما كانت معناها ان طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان
كان لا عناد بينهما جميعا فصدقت بينهما مع الخلو ايضا ولا عناد بينهما
خلوي فصدقت بينهما مع الجمع ايضا ولا اتصال بينهما لانهما على طرفي
نقيض فاذا صدق اما ان يكون الشيء قديما واما ان يكون حادثا صدق ليس
البتة اذا كان قديما كان حادثا وهو سلب الاتصال وصدق ليس اما ان
يكون قديما واما ان يكون حادثا بالعناد الجمعي فقط او الخلوي
الاخصيات اي لانهما من بينات الحقيقية فيجمع سلبها منها واما
على تفسيرها الاعم فلا تستلزم سلبها لدخولها فيها اذ هي اخص منها كلما
وجدت وجدا ولا يصح سلبها ولذا قال الاعم وسواء قلنا مانعة الجمع ومانعة
الخلو الاخصيات او لا ومانعة الجمع بالمعنى الاخص هي التي لا يجتمع
طرفاها على الصدق فقط ويصح اجتماعهما على الكذب ومانعة الخلو بذلك
المعنى هي التي لا يجتمع طرفاها على الكذب فقط ويصح اجتماعهما على الصدق
والاعميات ان تجرد عن هذين التفسيرين قيد فقط وما بعده فيصير
التفسير الاول مانعة الجمع بالمعنى الاعم والتفسير الثاني مانعة الخلو بالمعنى
الاعم كما تقدم ان هذه الموجبات الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة لما كانت منافية وجهه ان المتصلة لا عناد بين طرفيها
صدقا وكذبا والحقيقية بين طرفيها العناد في الصدق وفي الكذب فهي
منافية لها ومانعة الجمع بين طرفيها العناد في الجمع لا في الخلو فهي منافية
لها ومانعة الخلو بالعكس من مانعة الجمع فهي منافية للثلاثة فمتى صدقت
واحدة منها في مادة سلبت البقية عن تلك المادة لا تستلزم موجبات
غيرها خرج بقيد الايجاب سوالب الغير فان كلا من مانعة الجمع ومانعة الخلو
السالبتين يستلزم متصلتين سالبتين كما سيأتي التنبيه عليه في العبارة ان شاء الله
الله تعالى اذ لا يلزم من سلب الاتصال بين جزئين الخ وذلك لان

السالبة

السالبة المنفصلة معناه سلب اللزوم بين المقدم والتالي ومعلوم ان الشيئين
اذا لم يكن بينهما لزوم لا يحكم بينهما بعناد لاحتمال ان الموجود بينهما اتفاق
بلا عناد اصلا لان سلب لزوم الاتصال بين الشيئين يصدق باتفاق الاتصال
بينهما فكيف يصح اثبات العناد فاذا صدق ليس البتة اذا كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا بمعنى ان نطق الانسان لا يستلزم نهيق الحمار
لم يصدق دائما اما ان يكون الانسان ناطقا واما ان يكون الحمار ناهقا بالذي
هو عناد لان الموجود في صلب لا عناد بينهما كما لا لزوم بينهما
اذ لم يكن ثم ربط عقلي وبما تقدم فظهر من هذا ان السالبة المتصلة
لا تستلزم موجبات المنفصلة ولا من سلب عناد خاص كما مثلا اذا
صدق ليس البتة اما ان يكون الانسان ناطقا واما ان يكون الحمار ناهقا
على وجه السلب لمنع الخلو لم يلزم لزوم اتصال بين الطرفين ولا ثبوت
عناد حقيقي ولا خلوي لان الطرفين اتفاقيان فظهر من هذا ان السالبة
المنفصلة لا تستلزم موجبات بقية المنفصلات ولا الموجبة المتصلة
لجواز كذب نقيضيهما اي نقيض النقيضين وهما جزءا
مانعة الجمع ضمير التثنية لنقيضيهما وذلك معنى مانعة الخلو اي
ما ذكر من استحالة اجتماع النقيضين على الكذب وجواز اجتماعهما على
الصدق ويتأتى هذا الخ هو ان نقول وجه استلزام مانعة الخلو لمانعة
الجمع ان جزئي مانعة الخلو لما استحال اجتماعهما على الكذب استحال اجتماع
نقيضيهما على الصدق وجاز اجتماعهما على الكذب لجواز صدق نقيضيهما
معا وهما جزءا مانعة الخلو الاستحالة والجواز المذكوران في مانعة
الجمع فاذا صدق اما ان يكون الشيء ابيض واما ان يكون اسود بالعناد
الجمعي صدق بالخلو اما ان يكون غير ابيض واما ان يكون غير اسود
وبالعكس متى صدقت ومقدمها جزئي اي صدقت وهي كلية
مفهومه انه لا يلزم من صدقها ومقدمها كلي صدقها وهو جزئي لان ذلك
قسمان قسم منطوق وقسم مفهوم ومقدمها جزئي اي قضية

جزئية وقوله وهو كلي اي تقضيته كلية وهكذا يقال فيما بعده
ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو كلي جزئي ومفهومه انه لايلزم من صدقها وتاليها جزئي صدقها وهو كلي فهذه اربعة اقسام وقوله والسالبة الجزئية على العكس اي يجري حكمها على العكس من الموجبة الكلية لكونها نقيضها فان صدقت ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي ومفهومه انه لايلزم من صدقها ومقدمها جزئي صدقها وهو كلي فهذه ستة اقسام ومتى صدقت وتاليها جزئي صدقت وهو كلي ومفهومه انه لايلزم من صدقها وتاليها كلي صدقها وهو جزئي فهذه ثمانية اقسام اربعة في الموجبة الكلية واربعة في السالبة الجزئية.
واما الجزئية الموجبة فمتى صدقت واحد طرفيها كلي اي سواء كان المقدم او التالي فمتى صدقت ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي ومفهومه انه لايلزم من صدقها ومقدمها جزئي صدقها وهو كلي ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي ومفهومه انه لايلزم من صدقها وتاليها جزئي صدقها وهو كلي فهذه اربعة اقسام في الموجبة الجزئية تضم للثمانية المتقدمة وقوله والسالبة الكلية على العكس ان يجري حكمها على العكس من الموجبة الجزئية لانها نقيضها فمتى صدقت واحد طرفيها جزئي صدقت وهو كلي فمتى صدقت ومقدمها جزئي صدقت وهو كلي ومفهومه انه لايلزم من صدقها ومقدمها كلي صدقها وهو جزئي ومتى صدقت وتاليها جزئي صدقت وهو كلي ومفهومه انه لايلزم من صدقها وتاليها كلي صدقها وهو جزئي فهذه اربعة اقسام ايضا في السالبة الكلية تضم للاثني عشر يكون المجموع ستة عشر قسما ثمانية منطوقة وثمانية مفهومة كل قسم من المسورات الاربع فيه اربعة اقسام وسترد عليك امثلتها بالمواد مبينة موضحة ان شاء الله تعالى
واهل المنطق يذكرونها اي هذه اللوازم مقدمة في فصل الخ وذكره المصنف عقب العكوس لمناسبة بينهما من حيث ان الجميع لوازم للقضية اه
خصوصا اي نفعا خاصا بنا نحن لا بالنسبة الى نفع غيره لتوقف فهم الجزء الثاني التام على تلك اللوازم بخلاف غير الجزء الثاني التام

فانه لايتوقف

٥٩

فانه لايتوقف فهمه على تلك اللوازم فكان نفعها في الفريد ونفعها في الجزء الثاني التام فالنفع الموجود في الثاني مشترك بينه وبين الجزء الثاني التام فكان عاما
وحاصلها اي هذه اللوازم وقوله بيان اي متعلق بيان وهو ما تستلزمه الشرطية المتصلة باعتبار الخ
باعتبار كلية احد طرفيها اي سواء كان المقدم او التالي وقوله او جزئية الاحد سواء كان المقدم او التالي فهذه اربعة اقسام وقوله مع اعتبار كونها كلية او جزئية كان عليه ان يزيد فيه موجبة او سالبة لان الستة عشر لا تخرج الا بتلك الزيادة بدليل قوله في ضرب اربعة احوال المقدم والتالي في اربعة احوال المتصلة والاربعة الاولى كونهما كليين او جزئيين او متعاكسين والثانية كونها كلية او جزئية موجبة او سالبة لكنه نظرا الى بعضها هي الثمانية المنطوقة المتقدمة وقوله وباقيها هي الثمانية المفهومة المتقدمة وقوله والتركيب اي التركيب العقلي اي المأخوذ من العقل بتحليله النظر عن كلامهم
اما بيان الاول الخ الاول هو الكلية الموجبة وانما متى صدقت ومقدمها جزئي اي قضية جزئية صدقت وهو كلي اي تقضيته كلية مثال هذا القسم كلما كان بعض الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا فقد صدقت ومقدمها قضية جزئية وتصدق وهو كلية ايضا بان تقول كلما كان الانسان حيوانا كان بعض الحيوان انسانا وبرهانه كما قال المصنف ان الجزئية اعم من الكلية وكل لازم للاعم لازم للاخص كما مر غير ما مرة فيكون بعض الحيثيات لحيوان انسانا اذ لزم كون بعض الانسان حيوانا لزم ايضا كل انسان حيوانا وهذا معنى قول المصنف القضية الكلية اخص من جزئيها الخ وقوله فهو متضمن له بلازمه يوجد في بعض النسخ بلازمه بالباء الموحدة يعني ان الاخص متضمن له اي للاعم بلازمه اي مع لازم الاعم فالباء للمعية ويحتمل ان للازمه مضارع وهو قبيح ولا نحتاج الى الاصل تضمنه معلومة الصدق لكون جزئه مقدمها والباء ويكون تركيبها في هذا المثال من مادة الانسان حيوان لانه هو الذي يطلب كسبه اي نطلب ان تصدق القضية وهو كلي ما صدقت وهو جزئي واما مادة الحيوان انسان في هذا